جامعــة ا بن خلــدون - تيــارت -
كليـة العلـوم الإنسـانية والعلوم الاجتماعية
قسـم العلـوم القانـونية والإداريـة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قـانون دولي عـام

أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

(المركــز القانونـي)

من إعداد الطالب :
روشـو خــالد

إشراف الأستاذ الدكتور :
تونسي بن عامر

أعضاء اللجنة المناقشة

الدكتور : بن الزين محمد الأمين ..... أستاذ محاضــر - رئيسا ... جامعة الجزائر

الأستاذ الدكتور :تونسي بن عــامر..... أستاذ التعليم العالي - . مشرفا و مقررا . جامعة الجزائر

الدكتور : البقيرات عبد القادر .....أستاذ محاضــر - مناقشا ... جامعة الجزائر

الدكتور : خلــيل عــمر ....أستاذ محاضــر . - مناقشا ... جامعة البليدة

الأستاذ : عليان بوزيان ..... أستاذ مساعد مكلف بالدروس - مناقشا ... جامعة تيارت

السنة الجامعية: 2006 / 2007

تشـكرات

بسم الله الرحمان الرحيم :

قال تعالى : (وأما بنعمة ربك فحدث) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يشكر الله من

لا يشكر الناس) .

بكل فخر واعتزاز ...وبكل عرفان وامتنان . أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل :

الأستاذ الدكتور : **بن عامر تونسي** ، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكـرة ،فكان خير معين

لي ،وخير ناصح وموجه .

كما يطيب لي أن أسجل خالص الشكر والامتنان للأساتذة الأفـــاضل :

الدكتور : بن الزين محمــد الأمين .

الدكتور : البقيرات عبد القادر .

الدكتور : حمادو الهــا شمـــــي .

الدكتور : قادري عــبد العزيز .

الأستاذ : كعباش عبد الله .

كما لا أنسى شكري الجزيل **لأعضاء اللجنة الموقرة** ،الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة ، وكذا بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر ، وكل **أساتذة ومسيرو** جامعة ابن خلدون ، وخصوصا **كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية .**

خالد روشو

إهـــداء .

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى كل مـــن :

* - الوالدين الكريمين .

* - زوجتي وأولادي .

* - وإلى كل من درس القانون حبا فيه وعمل بمقتضاه لمرضاة ربه .

خالد روشو

بسم الله الرحمن الرحيم:

« ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا ۝ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا »

صدق الله العظيم .

سورة الإنسان الآية 8 ، 9.

مقدمة

مقدمـــة

على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر يحرم استخدام القوة ، بل يحرم حتى التهديد بها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى ،أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . إلا أنه في واقعنا المعاصر نشاهد من حين إلى آخر حروبا ضارية مدمرة تستخدم فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان ،من وسائل الشر، والإيذاء والهدم والدمار، تتفنن فيها الجيوش باستخدام ألوان وأنواع من أساليب التعذيب،والاضطهاد والمعاملة القاسية،لفئات عريضة من فئات الخصم

وبسبب ما أصاب البشرية خلال هذه الحروب سواء دولية أو داخلية، من فضائح وأهوال ومآس فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والقانونيون ، وكذا الهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول للمطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب، وعدم تجاوزها إلا للضرورة العسكرية .

لذا عملت هذه الأطراف على بذل العديد من الجهود التي توجت في النهاية بإرساء الكثير من القواعد العرفية، و الاتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من : جرحى ، ومرضى ، وقتلى وغرقى ، و**أسرى** حرب ، ومدنيين ، والتي من خلالها وضعت الأطر التي تبين المركز القانوني لهذه الفئات ، وكذلك الحماية التي ينبغي أن تتمتع بها . وسنقتصر في هذه الدراسة على **فئة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ،وسنركز في بحثنا هذا على **المركز القانوني** لهذه الفئة باعتبارها أحد أهم الآثار التي تخلفها الحروب .

لقد عرف الأسر منذ فجر التاريخ ، وارتبط ارتباطا وثيقا بمخلفـــات الحرب ،فكان يستخدم في إضعاف قوا ت الخصم ، وذلك للحد من القدرة البشرية للعدو على مواصلة القتال ، فطالما كان الأسير محتجزا فهو لا يشكل مصدر أي خطر على السلطة الحاجزة ، ولهذا بذلت محاولات عديدة لوضع قيود وضوابط وأحكام اتفاقية مستمد ة من الأعراف الدولية ، ومن الشرائع السماوية ، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي أرست جملة من التقاليد في التعامل مع هذه الفئة . ومن الأحكام الاتفاقية ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ونخص بالذكر اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أ سرى الحرب المؤرخة في 27/يوليو 1929، و اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت 1949 ، وخصوصا الاتفاقية الثالثة التي تناولت بالتفصيل مسألة المعاملة التي ينبغي أن يحظى بها أسير الحرب ،وهي بذلك تعتبر امتدادا للاتفاقيات السابقة المعقودة بهذا الشأن ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تعتبر إضافة حقيقية

في مسار بناء القانون الدولي ألإنساني . إضافة إلى ما جاء به اللحق(البروتوكول) الإضافي الأول سنة 1977 من توسع في فئة المقاتلين الذين تشملهم الحماية عند الوقوع في الأسر ، هذه الاتفاقات وغيرها جاءت للحد من التعسف الذي يلقاه أسرى الحرب من أسيرهم وتوفير حدود معقولة ومقبولة من المعاملات الإنسانية .

فأسير الحرب هو المقاتل الذي يتم احتجازه من قبل قوة محاربة أو مناوئة خلال القتال، ويعامل بسبب عجزه عن القتال معاملة إنسانية طيلة أسره ،ويفرج عنه بعد الانتهاء من العمليات العسكرية ورغم تعدد الأحكام والنصوص التي تحمي هذه الفئة بتوفير قدر من المعاملة الإنسانية، إلا أن معاناة الأسير مازالت مستمرة . بل وتتجدد هذه المعاناة بتجدد الحروب والصدمات بين الدول ، ورغم ذلك تبقى هذه **الأحكام مصدر التزام قانوني** ، يدفع السلطات الحاجزة للأسرى للتصرف وفق ما جاء فيها .

ولقد تطور مفهوم أسير الحرب وارتبط بمفهوم المقاتل، ويعود الفضل في ذلك للاتفاقيات المهتمة بهذا الشأن ، والتي عددت فئات الأشخاص الذين يجب حمايتهم بموجب هذه الأخيرة ، وذلك بأن حدد ت وضع قانوني ميّز أسرى الحرب في حال وقوعهم بيد خصمهم ، وحتى الذين قاموا بعمل حربي عدائي وألقي عليهم القبض من طرف العدو لظروف ما ،ينبغي البث في مركزهم بواسطة محكمة مختصة مع ضمانات إجراء محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ونزيه.

أهميـــــة_البــحث :

كون أن الأسير يقع تحت رحمة الدولة الآسرة مجرد من كل قواه المعنوية والمادية ، وكون هذه الأخيرة قد تعمد في كثير من الأحوال إلى استخدام هذه الفئة للضغط على الدولة الخصمة من جهة ، ومن جهة أخرى اختلاف التفاسير حول الوضع القانوني للأسير، وخصوصا في الحروب المعاصرة كالحرب على أفغانستان أو الحرب على العراق وغيرها ، بدعاوى مختلفة ومتباينة في مجملها ،والتي تركت أثارا كبيرة انعكست سلبا على قواعد القانون الدولي بصفة عامة ، ونصوص القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ،مما أدى إلى تباين في معاملة أسرى الحرب نتيجة لظهور الكثير من المصطلحات التي لا علاقة لها بالقانون الدولي التقليدي، الشيء الذي جعل هذا الأخير يخضع لانتهاكات صارخة . بداية من نكران مركزه القانوني كأسير حرب ، وما ينتج عن ذلك من سوء المعاملة الناجمة عن حرمانه من الحماية المخولة له قانونا بموجب الاتفاقيات الدولية ،

إضافة إلى حرمانه من الحقوق المادية والمعنوية، وحتى المالية التي يتمتع بها هذا الأخير بموجب هذه الاتفاقيات الأمر الذي يحتم علينا البحث في المركز القانوني لهذا الأخير .

الإشـــــكالــية :

إن إشكالية البحث تتمثل أساسا في الكشف عن المركز القانوني لأسير الحرب ،وذلك من خلال تحديد الفئات المتمتعة بهذه الصفة . مع تبيان المبادئ العامة لحماية هذا الأخير ، إضافة إلى الحقوق المكفولة له بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مدى إمكانية التوفيق بين الحقوق الممنوحة لأسير الحرب ، والضرورات الحربية ، التي تستوجب على الدولة الآسرة الضغط على هؤلاء ، للحصول على أكبر قدر من المعلومات قصد الإيقاع بالعدو . مع الإشارة إلى الخروقات والانتهاكات التي يتعرض لها هذا الأخير في الممارسات الدولية الراهنة .

إن الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بمركز أسير الحرب ، يعد في نظري مطلب صعب المنال ، لما يستدعي من جهد خاص ، وبحث دقيق ومعمق ، وخصوصا إذا أخذنا بعيــن الاعتبار المعايير المعتمدة في الحروب الأخيرة والتي من خلالها تداخلت الكثير من المفــاهيم المشابهة للأسير، بدعوى الحرب المعلنة على الإرهاب ، إلا أننا سنحاول تذليل هذه الصعوبات باتباع المنهج والخطة التاليين .

المنهـــــج المتبــع : على اعتبار أن فئة أسرى الحرب هي من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ،وذلك من خلال الاتفاقيات والأحكام ،والقرارات الدولية ،وكل النصوص الواردة بهذا الشأن فإننا نحاول اتباع الأسلوب التحليلي الوصفي ، وهذا ما تتطلبه هذه الدراسة ، فالاعتماد على المنهج التحليلي يساعدنا على الوقوف بالدراسة والتحليل للنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع والواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية. أما المنهج الوصفي فهو ضرورة يقتضيها البحث ، وذلك لوصف الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب ، إضافة إلى وصف الواقع الدولي من خلال الممارسات الدولية في ظل التغيرات الدولية الراهنة .

خطـــــــة البــحث :

تتمحور خطة البحث حول دراسة مجموعة من المسائل ، التي تدور بين التطور التاريخي للمركز القانوني لأسير الحرب ، والحماية التي يتمتع بها هذا ا الأخير ، بما في ذلك الحقوق المادية والمعنوية المكفولة له بموجب أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني ، مع الإشارة إلى بعض الانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب من حين إلى آخر . و عليه سوف نركز دراستنا

على النقـــاط التـــاليـــة :

- نتطرق كنقطة أولى في هذه الدراسة إلى التطور التاريخي لمركز أسير الحرب عبر العصور القديمة ووصولا إلى الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن وخصوصا اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة سنة 1949 . - التعرض إلى الفئات المحمية قانونا والتي ينطبق عليها المـــركز القانوني لأسير الحرب ، آخذين بعين الاعتبار التوسع الذي طرأ على مفهوم الأسير لارتباطه بمفهوم المقاتل . - البحث في الشروط الموضعية والشخصية للمقاتلين غير النظاميين والتي من خلالها يستطيع هذا الأخير التمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ،ذلك أن روح المبدأ الإنساني لتقنين قواعد النزاع المسلح اقتضت توسيع حماية ضحايا النزاعات المسلحة لتشمل المقاتلين الذين تدفع بهم البواعث الوطنية إلى المشاركة في القتال، ومعاملتهم معاملة تتفق مع المعطيات الأساسية لهذا المبدأ .

- التطرق إلى المبادئ العامة للحماية التي يتمتع بها أسير الحرب على ضوء أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني،و التي كرستها مجموعة من الاتفاقيات الدولية.

- البحث في حقوق الأسير المادية والمعنوية والمالية منذ وقوعه في الأسر وإلى غاية الانتهاء منه مع محاولة الكشف عن بعض العوائق التي تعترض هذه الحقوق ، وكذا بعض الانتهاكات التي تحول دون تمكنه من تمتعه بكافة حـــقوقه المخولة له قانونا، وذلك من خلال الممارسات الدولـــية على إثر الحروب التي قامت في الواقع المعاصر .

وعليه ستكون هذه النقاط مدرجة في الخطة التالية :

الفصل الأول : تطور مركز أسير الحرب.

ونتناول فيه المبحثين التاليين :

المبحث الأول : وضع أسير الحرب عبر التاريخ.

المبحث الثاني : الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب.

الفصل الثاني: حماية أســـــرى الحـــرب.

ونتناول فيه المبحثين التاليين :

المبحث الأول : المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب.

المبحث الثاني : حقـــوق أســـرى الحـــرب.

الفصل الأول

الفصـــل الأول
تطور مركز أسير الحرب

إن الحرب ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود الإنسان منذ أن خلق ، وكان القانون الذي تخضع له هذه الحرب من حيث التنظيم ومعالجة آثارها في المجتمعات القديمة هو شريعة الغاب ، أو كما يسمى (قانون القوي) ، ولذا كانت الفكرة المهيمنة على المتحاربين آنذاك هي مبدأ الانتقام الشخصي ، بل يعتبر هذا هو العرف السائد في هذه المجتمعات . وعلى هذا حظيت الحرب باهتمام كبير في أوساط الأمم القديمة لدرجة أن الكثير منها كان لها آلهة ، سميت بآلهة الحرب والتي تقدم لها القرابين من الأسرى والمحتجزين من أبناء الخصم طلبا للنصرة ، وتحقيقا لروح الانتقام السائدة آنذاك.

وكما أن الحرب في المجتمعات القديمة لم تكن تفرق بين مقاتل وغير مقاتل ، ولا بين عدو محارب وآخر عاجز ، بل الكل في نظر الخصم هو عدو يجب تدميره والقضاء عليه . فكذلك كانت معاملة الأسرى من أبناء العدو تتسم بالغلظة والشدة ، حتى مع فئات الأسرى الضعيفة كالنساء والأطفال والشيوخ ، بل الكلّ هو خصم يجب معاقبته، ولا فرق في ذلك بين محارب وغيره ، فكل من ألقي عليه القبض يقتل أو يقدم كقربان للآلهة ، وفي أحسن الأحوال يستعبد أو يشغل في أعمال شاقة ومهينة . غير أن هذا لم يكن على درجة واحدة عند جميع الأمم القديمة ، و لا على مستوى واحد عند كل الأديان السماوية . فلقد عرفت البشريّة على مرّ العصور تطورا فيما يخص فكرة أن الحرب صدام بين شعبين كاملين ، وبالتّالي تطورت معها معاملة فئة الأسرى ، إلى أن أصبحت لهذه الأخيرة مركز قانوني يحدد من ينطبق عليهم هذا الوصف ، ممن لا يعتبرون كذلك .

وحتى نتعمق أكثر في مسألة تطور معاملة الأسرى عبر العصور، وكذا تحديد الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب فإننا نحاول تناول ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : وضع أسير الحرب عبر التـــاريخ .

المبحث الثاني : الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب .

المبـــحث الأول

وضع أسير الحرب عبر التاريخ

إن وضع أسير الحرب لم يكن على درجة واحدة في جميع المجتمعات القديمة ، ولا في كل الأديان السماوية ، من حيث المعاملة لهذه الفئة ، فقد كان هناك من يعامل هؤلاء بكل وحشية وعنف، كما هو الحال عند الآشوريين والسومريين ؛ والتي كانت القاعدة عندهم كل شيء مباح . وفي المقابل كان هناك من هو أقل عدوانية ، وبالتالي أكثر رحمة لهذه الفئة ، وهذا ما ينطبق على الأديان السماوية التي تفاوتت فيما بينها من حيث معاملة فئة الأسرى .

إلا أن حاجة المجتمع الدولي للحرب بدأت تتطور أكثر، وخصوصا في أواخر القرن الثامن عشر وبالتالي ظهر اهتمام كبير بفئة الأسرى ، أخذ طريقه نحو التقنين الدولي عبر فترات مختلفة من الزمن هذا التطور أدى في النهاية إلى إعطاء تعريف لأسير الحرب ، وذلك من خلال تميزه عن المفاهيم المشابهة له . وحتى نقف على مدى تطور معاملة الأسير عبر التاريخ نحاول أخذ : وضع الأسير في الحضارات القديمة (**المطلب الأول**)، ثم وضعه من خلال الأديان السماوية في (**المطلب الثاني**)،ثم نتطرق إلى وضعه في القانون الدولي الوضعي (**المطلب الثالث**) ، وأخيرا نتناول تعريف الأسير وتميزه عن المفاهيم المشابهة له في (**المطلب الرابع**) .

المطلب الأول : وضع الأسير في الحضارات القديمة .

إن أخطر ما ينتج عن الحرب هو كيفية معالجة الآثار المترتبة عنها ، أو ما نعني به مصير الأسرى الذين يقعون في يد أحد أطراف النزاع ، كون أن لكل طرف عادات وتقاليد انطبعت عليها معاملاته أثناء الحروب ، فمنهم من اتسم بالغلظة والشدة ، على اعتبار قتل كل من يقع في يده من الأسرى ومنهم من كان أقل عدوانية وأكثر إنسانية من غيره ، وحتى نقف على وضع هذه الفئة في الحضارات القديمة. فإننا نقتصر على ذكر بعض الشرائع التي ميزت الأسير بمعاملة من خلالها نستشف وضعه في هذه الحضارات وذلك من خلال وضع الأسير في عهد الأشوريين والسومريين(**الفرع الأول**) ثم نتطرق إلى وضعه في الحضارتين الهندية والمصرية القديمتين (**الفرع الثاني**) ، وأخير ا نتناول وضعه في الحضارتين اليونانية والرومانية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : وضع الأسير في عهد الأشوريين والسومريين .

إن معاملة الأسير في هذين العهدين اتسمت بالغلظة والشدة وسوء المعاملة ، وحتى نقترب أكثر من المعاملة التي كان يلقاها الأسرى في هذه العصور فإننا نتناول وضعه في عهد الأشوريين (**أولا**)، ثم نتطرق إلى وضعه في عهد السومريين (**ثانيا**) .

أولا : وضع الأســـير في عهد الآشوريين .

إن تاريخ الأشوريين اتجاه معاملة العدو الذي يقع في قبضتهم تاريخ أسود شأنهم في ذلك شأن الأمم القديمة [1] . فكان أهم ما يميز الأشوريين هو الغلظة والقسوة فإذا ما دخلوا مدينة أو قرية دمروا ما فيها وتفننوا في قتل وتعذيب أهلها سواء كانوا رجالا أو نساء ، شيوخا أو أطفالا ، مقاتلين أو غير مقاتلين .

و لقد كان الأشوريون كثيرا ما يعمدون إلى قتل أسراهم جميعهم تخلصا من عبء الإطعام والإعاشة وخصوصا إذا خشي من أنهم يشكلون خطرا على مؤخرة جيوشهم ، فكان ملوكهم* هم الذين يرأسون هذه المجازر ، وذلك بأمر هؤلاء بالركوع ليضرب عندها على مستوى الرأس بالهراوات أو تقطع رؤوسهم بالسيوف [2] .

ففي هذا العهد يتضح لنا وبجلاء مدى المعاناة التي كان يتلقاها الأسير على يد آسره ،حتى أنه قيل أن الحاجة لم تدع قديما إلى استرقاق الرجال إلا بعد وجود الأعمال التي توكل إلى الأسرى ويترفع عنها المقاتلون الأحرار ، هكذا كان يعامل الأسير في عهد الآشوريين بكل قسوة وغلظة .

---

(1) – انظر عبد السلام بن الحسن الإدغري ، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، سنة 1985 ، ص 36 وما بعدها

* ويذكر التاريخ أن الملك الآشوري (سنحاريب) الذي تولى العرش عام 701 ق . م أنه احتل أكثر من ست مدن وأسر أكثر من مائتي ألف واستخدم هذا الملك هؤلاء الأسرى في البناء وفي تشييد القصور والمعابد والزراعة وشق الترع بل الأكثر من ذلك استخدامهم بدلا من الدواب للحمل وجر العربات المحملة بالخشب .

(2) – انظر لواء أح / محمد عبد الجواد الشريف : قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني ، المكتبة المصرية للحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص 383 .

** – نظرا للأعمال التي كان يقوم بها الأسرى ،رأى السومريون من الأفضل أن يضل العبد قويا على أداء الأعمال التي يكلفونه بها، فبدأوا بتحسين معاملاتهم و الحرص على إطعامهم للتقوي على العمل ، وعندها بدأت تستقر للعبد الأسير بعض الحقوق فأصبح بوسعه أن يعمل ويستدين النقود...

(3) – انظر لواء أح / محمد عبد الجواد الشريف : نفس المرجع ، ص 382 .

ثانيا : وضع الأسير في عهد السومريين .

إن حال ووضع الأسرى في عهد السومريين لم يكن يختلف عن سابقه ، من تلقي هذا الأخير لأنواع العذاب والتنكيل ، وألوان من المعاملة القاسية التي تجعل من هؤلاء أضعف فئة خلفتها الحروب ويحدثنا تاريخ السومريين مرة أخرى عن مدى القسوة التي كان يتلقاها الأسرى في هذه الفترات من الزمن ، فتارة يبيعونهم وتارة أخرى يذبحونهم عندما تكثر أعدادهم ، بل كانت الطقوس السائدة عندهم هي ذبح عشرة أسرى قربانا لآلهتهم وإظهارا لقوتهم وإدخالا للفزع في قلوب أعدائهم ، أما الباقون فقد امتلأت بهم قصورهم ليقوموا بالأعمال المسندة إليهم ليلا ونهارا **، سواء في المزارع أو في خدمة المعابد [3] .

ولعل ما اشتهر به السومريون هو ما يعرف بـــ:(لوحة العقبان)التي خلدت ذكراهم على دولة (أدما) عام 2900قبل الميلاد ،حيث يظهر على الصورة ملكهم وقواته وبعض أسراهم ، ومنها أيضا لوحة النصر ،التي تحكي قصص عن شجاعة وقوة ملكهم والانتصارات التي حققها هذا الملك السوماري على أعدائه ، وذلك لأسره لثلاثة ملوك وتكبيلهم (1) .

إن ما نستطيع قوله أن هذه الفئة لم تكن تتمتع بأي مركز في هذه العصور، بل كان شأنها شأن العبيد يستغل حسب الحاجة وحسب الظرف . غير أن هذا لم يكن على درجة واحدة في جميع الحضارات القديمة .

الفرع الثاني : وضع الأسير في الحضارة الهندية والمصرية القديمتين .

إن وضع الأسير لم يكن على درجة واحدة من المعاناة ، ولا على مستوى واحد من التعامل الإنساني في العصور القديمة ، بل كان التعامل يختلف من حضارة إلى أخرى ، ومن شعب إلى آخر فإذا كان التعامل السوماري والآشوري ميزته الغلظة والقسوة ، فإن بعض الحضارات الأخرى كان التعامل أفضل من سابقه في مجمله، وعلى فترات متفاوتة كما هو الحال في الحضارتين المصرية والهندية وحتى نقف أكثر على معاملة الأسير في هذه الحضارات نتطرق إلى وضعه في الحضارة الهندية القديمة (**أولا)** ، ثم نتناول وضعهم في الحضارة المصرية القديمة (**ثانيا)** .

أولا : وضع الأسرى في الحضارة الهندية القديمة .

كما سبق وأن ذكرنا أن الحضارات القديمة لم تكن متساوية في المعاملة بالنسبة للأسير فكما أن هناك بطش وتنكيل في بعض الحضارات ، كانت هناك من تعتني بهذا الأخير إلى درجة معقولة ' بل إن بعض الحضارات من يرتقي فيها أسلوب القتال وسلوك المقاتل أثناء الحرب ، إلى الحد الذي تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية ، الشيء الذي يجعلنا نقول أنها كانت تستخدم هذه الأخيرة الكثير من المفاهيم والمبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني الذي نعرفه اليوم [2] .

ومن بين هذه الحضارات نذكر الحضارة الهندية التي كانت تعاليمها(المهابهاراث) وقانون (مانو) يعلنان منع قتل العدو المجرد من السلاح أو المستسلم ، وحثا على ضرورة الاعتناء بالجرحى والمرضى من قوات الخصم [3] .

إلا أن هذا لا يعتبر القاعدة العامة في التعامل مع الأسرى في جميع الحالات على اعتبار أن المجتمعات القديمة كانت لها نظمها التي تمتاز بها وشرائعها التي تختص بها ، غير أنه في كثير من الأحوال نجد الفرق شاسع بين سلوك المقاتل أثناء الحرب اتجاه العدو كأفكار ونظريات وبين المعاملة التي يلقاها العاجز عن القتال أو الأسير والتي كانت أحيانا تمتاز بالقسوة والشدة [4] ..

إلا أن ما ميّز الحضارة الهندية هو ما جاء به قانون (مانو) (MANOU) الذي جمع سنة 1000 ق . م والذي نكتشف من خلاله نصوصا تنم عن درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي قد تصل على حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب . فمثلا المقاتل الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الذي فقد درعه إلى غير ذلك من المعاملة الإنسانية [1] .

فهذه المبادئ وغيرها كانت نابعة أساسا من الاعتبارات الإنسانية التي ينبني عليها القانون الدولي الإنساني في وقتنا الحالي ، فقد كانت تعاليم هذه الحضارة تحرم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو كان عاجزا أو وقع في الأسر بل ذهبت إلى أبعد من ذلك كونها تحرم مقاتلة العدو المجرد من السلاح . (2)

وقد اختار الهندوس نظام " ذراما " باعتباره أساس لكل الإنسانية وهو بمفهوم واسع جدا يحتوي على مجموعة كبيرة من الواجبات والالتزامات الدينية والأخلاقية والاجتماعية والقانونية وهو مجرد أحد فروع " ذراما " يحمل اسم " ذرما شاسترا " [3] . لكن هذا كله لا ينفي من وجود حالات لمظاهر الوحشية والعنف والقسوة التي كان يعامل بها الأسرى لكنها أقل هولا من الحضارات الأخرى

ثانيا : وضع الأسير في الحضارة المصرية القديمة .

لقد كانت العلاقة بين المتحاربين لدى قدماء المصريين ترتكز على أساس من التنظيم ما يعني ذلك وجود قيم ومبادئ تحكم هذه العلاقة [4] فكان المصريون القدامى يعرفون ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة التي تنص على: إطعام الجياع، وإرواء العطشى، وكسوة العراة ،وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى [5] .

---

(1)- انظر لواء أح/محمد عبد الجواد شريف: مرجع سابق ، ص 382 .

(2) – انظر الدكتور : سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص 18.

(3) – انظر جمال رواب : الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006، ص 22 .

(4) – انظر عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، سنة 1993 ، ص 08

لكن ما يؤخذ على هذه الحضارة التي كان للمقاتل فيها وضع متميز هو تلك المعاملة التي كان يتلقاها الأسرى خصوصا من آسريهم والتي كانت توصف بأنها جد سيئة وقاسية وهذا ما يكاد ينطبق على الحضارة اليونانية والرومانية .

الفرع الثالث : وضع الأسير عند اليونان والرومان .

لقد شغلت الحرب فكر الفلاسفة اليونانيين والرومانيين بما كتبوه عنها ، كما تشهد على ذلك إلياذة هوميروس ، وكان الأجانب يعتبرون " برابرة " في نظر اليونانيين وعليه لا تطبق عليهم القوانين السارية الشيء الذي نتج عنه استرقاق أو قتل كل من وقع في أيديهم من قوات الأعداء ، إلا أن ذلك بدأ يتغير مع مرور الزمن شيئا فشيئا. أما الرومان فكان أكثر ما يميز حروبهم هو القسوة والشدة ، بل الأكثر من ذلك كانوا يعتبرون الأسرى الذين يقعون في أيديهم من أكبر مصادر الرق لهم يفعلون بهم ما يشاءون [6] .

وخلاصة القول يتضح لنا مما سبق أن هدف الحرب في العصور القديمة هو تدمير الخصم تدميرا كاملا وكليا دون مراعاة لأي معايير إنسانية ، ولم يكن انتصار طرف على آخر هو نهاية تلك الحرب بل هو بداية للكثير من الآلام والمعاناة لفئة الأسرى وعلى هذا الأساس نستطيع القول :

01 – أن المجتمعات القديمة لم تكن تعير أي اهتمام لمبدإ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم فكل الفئات أمام الخصم هي عدو يجب تدميره .

02 – في حالة الأسر كل ما ألقي عليهم القبض سواء محاربين أو غير محاربين ، نساء أو أطفال شيوخ أو غيرهم الكل يعامل نفس المعاملة .

03 – إن الأسرى في هذه العصور كان وضعهم يتدحرج بين القتل أو التمثيل بهم ، وفي أحسن الأحوال الاستعباد أو التعريض لأبشع صور العذاب .

04 – أن معاملة الأسرى كانت قاسية وعنيفة تتأرجح بين رحمة الآسر وإذلاله اللامحدود لأسيره .

05 – أن الأسرى لم يكن لديهم أي مركز ،وبالتالي لم تحظ هذه الفئة بأي احترام أو ضمانة إلا في حالات نادرة .

---

(1) – انظر سعيد سالم جويلي : مرجع سابق ، ص 13.

(2) – انظر شريف علثم : محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، سنة 2005 ص 13

(3) – الأستاذ : ل . ر . بينا : إدارة الحرب ومعاملة ضحايا المنازعات المسلحة ، القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية المفعول في الهند القديمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 08 سنة 1989 ، ص 253 .

(4) –انظر الدكتور سمير عبد المنعم : العلاقات الدولية في العصور القديمة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص 20 .

(5) – انظر الدكتور سعيد سالم جويلي : نفس المرجع ، ص 14 .

(6) – انظر عامر الزمالي : مرجع سابق ، ص 09.

ومهما يكن من فإن أسرى الحرب في هذه العصور والتي تلتها كانوا يعانون على أيدي آسريهم ، إلى أن جاءت بعض الديانات السماوية التي اهتمت بهذا الجانب ، كالديانة الإسلامية التي أعطت لهذا الأخير حقه من المعاملة والتقدير . وقبل أن نستعرض هذا نحاول التطرق إلى وضع الأسير في الديانات السماوية عموما .

المطلب الثاني : وضع الأسير في الأديان السماوية .

إن ما يجب التنبيه إليه بداية هو أن المعاملة التي يتلقاها الأسرى سواء من قبل المنتمين إلى الديانة اليهودية أو المسيحية ليست هي بالضرورة المعبر عنها سماويا من قبل الله تبارك وتعالى وهذا راجع إلى ما تعرضت له هاتان الديانتان خصوصا من تحريف وتزييف في نصوصها ، أما فيما يخص الديانة الإسلامية فإنها محفوظة من قبل المولى عز وجل وما شاب معاملة الأسير من انتهاك فإنها تبقى تصرفات بشرية لا علاقة لها بالشريعة وحتى نتعمق أكثر في هذا المطلب نحاول أخذ معاملة اليهودية للأسرى (**الفرع الأول**)، ثم نتناول نظرة المسيحية لهذه الفئة (**الفرع الثاني**)، وأخيرا نتطرق إلى وضع الشريعة الإسلامية للأسرى (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : معاملة اليهود للأسرى .

لقد اعتمدت الكتابات والتفاسير الموجودة فيما يخص الديانة اليهودية على التوراة، وهي محرفة ومبدلة ، لذلك ليست هي باليقين الدين والكتاب الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل. [1].

إن ما يقال ويكتب عن معاملة اليهود للأسرى فهو يعبر عن تصرفات أشخاص ومعاملات بشر، لذلك نجد أن بعض الكتابات تركز على أن اليهود هم أكثر الأقوام غلظة ووحشية، بل وهمجية في معاملاتهم لأسراهم ، وربما تجاوزت هذه القسوة حتى الآشوريين ، فحينما هزم اليهود الكنعانيين قتلوا كل ما استطاعوا بكل وحشية وعنف ، حتى أنه لما فتح الفرس بيت المقدس عام 615 م قام اليهود بشراء الأسرى الذين وقعوا في أيدي الفرس بقصد التلذذ والتمتع بقتلهم ، ولقد أوجبت شريعة الحرب * ومعاملة الأسرى في التوراة أنه على الإسرائليين في حالة انتصارهم على عدوهم أن يضربوا رقاب الرجال البالغين من العدو ويسترقون جميع الباقين سواء أطفال أو نساء [1].

إن اليهود لم يعترفوا بالمبادئ التي تدار عليها الحرب ، فجميع حروبهم تقوم على المكر والخداع والمباغتة ، ومن الأساسيات التي يرتكزون عليها في حروبهم هو أنه إذا دخلوا مدينة ، أو قرية قتلوا جميع من فيها دون تفرقة بين رجل أو امرأة أو بين مدني و محارب [2] .

والحق أن اليهود لم ينشئوا علاقات طيبة وآثار مثالية بينهم وبين الدول ذلك لاتصافهم بالانعزالية

---

(1) – الدكتور : سعيد سالم جويلي : مرجع سابق ، ص 20.

مما أدى ذلك إلى عدم الدخول في علاقات مع الشعوب الأخرى الأجنبية ، وهذا يعود إلى معاملاتهم ، فمثلا إذا ما هاجموا عدوا أو شنوا حربا فأقل ما يقال عن معاملاتهم أنها تتصف بالقسوة والشدة ، فكانوا لا يكتفون بقتل المحاربين في الميدان بل يقتلون المسنين والنساء والأطفال وكل ما يجدونه أمامهم [3] .

الفرع الثاني : نظرة المسيحية للأسرى .

إن نظرة المسيحية كانت تنبني على فكرة السلام الخالص ، وقد دعا السيد المسيح عليه السلام إلى تحرير الأرقاء والعبيد والأسرى ، هذا بالرغم من أن المسيحية لم تحرم الرق كلية إلا أنها بفضل تعاليمها استطاعت في هذه الفترة أن تعطل الكثير من أسباب الأسر والاسترقاق بل ساعدت في منح بعض الحريات والحقوق .

ولقد ورد في إنجيل متى ** (إنني أقول لكم لا تعاملوا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر) [4] ، هذا النص الوارد في أحد كتبهم المقدسة المنسوبة إلى سيدنا عيسى عليه السلام يوضح وبجلاء محاولة حث الأتباع على الرحمة والشفقة في الحرب .

فلقد عملت هذه النصوص المثالية وغيرها على التخفيف من المعاملات الهمجية ، وعمل رجال الدين على تجنب ويلات الحروب ، طبعا هذا للمقولة المأثورة عندهم من يستخدم السيف يهلك به ، ولهذا يردد المسيحيون أن السلام والمسيحية توأمان لا يفترقان *.

لكن في حقيقة الأمر أن هذه النصوص المثالية لا تبرئ أبدا المنتمين للمسيحية من الأعمال الإجرامية والتي كانت الكنيسة المحرك الأساسي لها والمتعلقة بتعذيب أسرى الحرب كما يروي لنا الواقع والتاريخ المسيحي أثناء الحروب الصليبية .

إن معاملة الأسرى من خلال هاتين الديانتين اتسمت بالقسوة وهذا راجع تارة إلى زيف بعض كتب هذه الديانات وتارة إلى خروج الأتباع عن تعاليم هذه الكتب ، الشيء الذي لم يكن موجودا لا على مستوى الشريعة الإسلامية ولا على مستوى التعامل الإسلامي في القرون الأولى لهذا الدين .

---

* – ومن النصوص التي تدل على القسوة ما ورد في سفر التثنية (20/ 3 ما – 16) (إن لم تسالمك يا إسرائيل مدينة بل عملت معك حربا فحاصروها ، وإذا دفعك الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال ، والبهائم وكل ما في المدينة ، كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة التي أعطاك الرب إلهك وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما

(1) – انظر لواء أح / محمد عبد الجواد الشريف : مرجع سابق ، ص 384 .

(2) – انظر الدكتور : زكاريا عزمي : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1978 ، ص 16 .

(3) – انظر الدكتور بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 11 .

** – من الأناجيل المعتمدة عندهم : إنجيل متى ، إنجيل مرقس ، إنجيل لوقا ، إنجيل يوحنا ، وهناك عدد من الأناجيل غير المعتمدة .

(4) – بن أحمد علي :ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ،2004 ، ص 11 .

الفرع الثالث : وضع الأسرى في الشريعة الإسلامية .

لقد عانى الأسير عبر العصور القديمة والتي كانت تدين بمجموعة من المعتقدات والأفكار والنكران لحقه في الإنسانية المشتركة بين بني البشر، حتى جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء بتعاليمها الراقية لتضع للبشرية قواعد محددة وملزمة للجميع فيما تعلق بمعاملة الأسرى . ولمحاولة التعمق أكثر في مدى تمتع الأسير في ظل الشريعة بحقوقه نحاول التطرق إلى المقصود بالأسير في الشريعة الإسلامية (**أولا**) ، ثم نتناول أهم حقوقه (**ثانيا**) ، وأخيرا نأخذ كيف يقرر مصيره (**ثالثا**) .

أولا : المقصود بالأسرى في الشريعة الإسلامية .

يقصد بالأسرى في الفقه الإسلامي الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام ، وصمموا على محاربته بالفعل ، فسقطوا في قبضة أيدي المسلمين وعسكرهم المجاهدين ، الذين يدافعون عن الدين أو الأرض أو العرض [1] .

فبهذا المفهوم الواسع والدقيق في نفس الوقت يدخل ضمن فئة الأسرى كل من حمل السلاح ضد الإسلام والمسلمين ،وهو قادر على الحرب سواء كان جنديا أصليا أو متطوعا ،أو مرتزقا أو جاسوسا ويخرج عن هذا كل من لا يقدر على حمل السلاح ، من أطفال العدو أو من شيوخه ، وكل من لا علاقة له بالحرب كالنساء في الغالب والرهبان والفلاحين ، والعجزة وغيرهم .

و لقد عمل الفقه الإسلامي من بدايته واستلهاما من الكتاب والسنة على تحديد من ينطبق عليهم وصف الأسرى ممكن يخرجون من هذه الدائرة ، لذا فرق الفقهاء في التسمية فأطلقوا على المحاربين وصف (الأسرى) ، أي أسرى الحرب بالتعبير المعاصر، وعلى غيرهم من الأطفال والنساء والعجزة(بالسبي) .

وخلاصة القول أن الأسرى في الفقه الإسلامي هم المقاتلون من الكفار إذا أظفر بأسرهم المسلمون أحياء ، وتحدد معاملتهم على ضوء ما جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية .

وعليه فإن نظرة الإسلام هي شاملة وتنطبق على كل مقاتل سواء في البر أو البحر أو الجو، وإن كان سلاح الطيران غير موجود في صدر الإسلام ، فإن الاجتهادات الفقهية تقضي بأن يعامل الجندي في الجو معاملة الجندي الأسير في البحر، أو في البر . لذا فكل المقاتلين الأعداء وكل من يعاونهم وهو متفرغ للقتال إذا ما سقطوا أحياء في أيدي المسلمين يعتبرون أسرى [1] .

---

*– حقيقة أن السلام والمسيحية توأمان وهذا نهج الكثير من الكتب السماوية المقدسة لكن يبقى دائما المشكل المطروح بعد الواقع والتعامل البشري عن هذه التعاليم والإنتهاكات التي حدثت على أيدي المسيحيين قديما وحديثا تقف شاهدة على ذلك .

(1) – انظر علي أحمد جواد : أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2005

غير أن ما انفردت به الشريعة الإسلامية عن سابقيها أنها وفرت المعاملة الكريمة لأسرى الحرب وذلك من خلال الحقوق الممنوحة لهم منذ وقوعهم في الأسر ، وإلى غاية الانتهاء منه .

ثانيا : حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية .

إن الإسلام كفل معاملة حسنة للأسرى على ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها ، والتي تتجلى في الرحمة والعفو والإحسان ، والكرامة الإنسانية ، الشيء الذي جعل الأسير يتمتع بمجموعة من الحقوق افتقدها عبر العديد من الأديان ، وفي الكثير من المجتمعات ، ومن أهم هذه الحقوق نذكر مايلي :

01) – حق الأسير في المعاملة الإنسانية .

إن الأسرى الذين يقعون في يد المسلمين لا يخضعون إلى جنودهم ولا إلى فرقهم ، وإنما يخضعون إلى رئيس الدولة الإسلامية ، أو من استنابه عليه [2] . وعلى هذا فإن الأسير يلقى احترام المسلم لإنسانيته مهما كانت ديانته ، أو عقيدته ، بل الأكثر من ذلك هو جعل الله تبارك وتعالى من تقواه البر بالأسير ، بل وصفة من صفة الأبرار لقوله :(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) [3] .

وبما أن الأسير في مثل هذه الحالات هو منهزم وفاقد للمقاومة، ومحطم النفسية فمن الواجب البر والإحسان إليه ، لذا أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم به قائلا : (استوصوا بالأسرى خيرا) فهو بذلك يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم ويمدح الذين يبرونهم [4] .

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام في أسرى بني قريضة بعدما احترق النهار في يوم صائف

(لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح قيلوهم حتى يبردوا) ، وكان عليه الصلاة والسلام يوزع الأسرى على أصحابه للاعتناء بهم ، فلقد ذكر البيضاوي في تفسيره (كان يؤتى بالأسير إلى

---

(1) – انظر العقيد أحمد علي الأنوار : حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 29 سنة 1993 .

(2) – انظر الدكتور عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، ص 32 .

(3) – سورة الإنسان : الآية 08 .

(4) – انظر السيد سابق : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، المجلد الثالث ، الطبعة الثامنة ، عام 1987 ، ص 66.

النبي صلى الله عليه وسلم فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول له أحسن إليه) [1] .

حتى إن قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بقتل الأسرى لم تطبق ، فحين قتل ريتشارد قلب الأسد ثلاثة ألاف أسير مسلم أمام بيت المقدس بعد أن أمنهم ، كان رد فعل صلاح الدين هو التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية ولم يقتل أسيرا ولم يسء معاملته ، ولقد أحسن المسلمون عندها معاملة أسراهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة [2] .

02) - **حق الأسير في الحاجات الأساسية لحياته .**

إن المركز الذي تمنحه الشريعة الإسلامية للأسير تجعل من هذا الأخير يتمتع بمجموعة من الحاجيات الأساسية نوجزها فيما يلي :

أ – توفير المأوى : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحسن إلى الأسرى ، ويحث على ذلك من خلال توزيعه لهم على أصحابه ، لإقامة هؤلاء مع المسلمين في بيوتهم ، أو يحتفظ بهم في المسجد لغاية الانتهاء من الأسر. فبداية الدولة الإسلامية لم تكن تتوفر على معسكرات للإيواء، لكن الثابت هو أن الأسرى في ظل الإسلام تمتعوا بحسن الإيواء خلال فترة احتجازهم ، ولا مانع من إقامة مباني تحتوي على الشروط اللازمة لإقامة هؤلاء الأسرى وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية .

ب – غذاء وكساء الأسرى : قرر الإسلام العناية بالأسير مع وجوب إطعامه ، والطعام هنا تعبير عن جميع أوجه الإحسان [3] . وقال في هذا أبو يوسف رحمة الله عليه (الأسير من أسرى المشركين لابد

أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه) [4] .

والواقع أن الإسلام اهتم بمعاملة الأسرى وتوفير الغذاء لهم ، فكان المسلمون يؤثرون أسراهم في غزوة بدر بالطعام على أنفسهم ، رغم شدّة حاجتهم وحبهم لذلك الطعام [5].

أما كسوة الأسير فقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال :لما كان يوم بدر أوتي بالأسرى وأوتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فلم يجد إلا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه لأن العباس كان طويلا [6] . فالإسلام حريص على أن يكون الملبس يقي حر الشمس وقر البرد .

---

(1) – الأستاذ الدكتور : زيد بن عبد الكريم الزيد : مقدمة في القانون وفي الإسلام ، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 64

(2) – انظر اللواء سيد هاشم : حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة ، رؤية عربية إسلامية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 25 ، سنة 1992 ، ص 231

(3) – انظر الأستاذ الدكتور : زيد بن عبد الكريم الزيد : نفس المرجع ، ص 36 .

(4) – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، الطبعة السادسة ، القاهرة.ص 161 .

(5) – انظر الدكتور : حسام علي الشيخية : جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك دراسة المسؤولية الدولية ، مركز الدراسات الإستراتجية ، الأهرام ، القاهرة سنة 2002 ، ص 169 .

(6) – ابن حجر العسقلاني . فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، الجزء السادس ، ص 151 .

03) – المحافظة على وحدة الأسرة .

إن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أبعد الحدود في التعامل مع أسرى الحرب ذلك لأنها لاتكتفي بالماديات بل تراعي حتى شعور الأسير وهذا جانب جد خفي في المعاملة كشف عنه الإسلام ، إذ أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق بين الأم وولدها الصغير * إلا إذا رضيت الأم بذلك ، لما فيه من الإضرار بهما وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يفرق بين الوالدة وولدها) [1].

04) – حق الأسير في الاتصال بأهله وذويه .

لا يمنع الإسلام من اتصال الأسير بأهله للاطمئنان عليهم ، وهذا هو الذي يتفق تماما مع روح الإسلام ، لقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية ، ولكن هذا يكون في إطار الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة وأمن الدولة ، لأن الضرورة الحربية تستدعي دائما الحيطة والحذر، والمهم في ذلك أن الأسير يبقى في وضع آمن إلى غاية الانتهاء من الأسر ،لأن ذلك يعتبر من حقوقه على الدولة الحاجزة **ثالثا : تقرير مصير الأسرى في الشريعة الإسلامية .**

إن مصير الأسرى يتقرر في الإسلام بعدة طرق فقد يمن على بعضهم بإطلاق سراحهم أو بقتل بعضهم ، وأحيانا أخرى يكون بفداء بعضهم بالمال أو استبدالهم بأسرى المسلمين . و إتباع أسلوب دون غيره متروك لسلطات الحاكم ويقدر ذلك بمقتضى الحال والمصلحة العامة للمسلمين ، وتخير الحاكم هنا هو تخير عن مصلحة واجتهاد [2]. وفيما يلي نتعرض إلى أهم هذه الطرق :

أ – المن على الأسرى في الإسلام : المن هو تخلية سبيل الأسير ، وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه ، ولقد كان هذا العمل هو السائد عند أكثر أهل العلم من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إذ أن للإمام أن يمن ** على من يشاء من الأسرى [3] . ويقول تبارك وتعالى في هذا (فإما منا بعد وإما فداء) ، [4] وفي هذا الباب يقول الجمهور وهم : المالكية والشافعية والحنابلة ، والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وغيرهم بهذا الرأي [5] .

---

* – أما إذا كبر الولد ((الطفل)) فالبعض أجاز التفريق والبعض الآخر حرم ذلك مطلقا وسواء كان بالغا أو طفلا صغيرا ، أما مارواه عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا يفرق بين الوالد وولدها)) فقيل إلى متى قال ((حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية)) وهذا هو الأرجح

(1) – الدكتور : عبد الغني عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 39 .

(2) – انظر الدكتور رجب عبد المنعم متولي : الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة الإسلامية

، وقواعد القانون العام ، دار النهضة العربية ، 32 ش عبد الخالق ثروت ، القاهرة سنة 2005 / 2006 ، ص 172

** – غير أن هناك من يقول في مسألة المن ، بأنه لا يجوز بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية .

(3) – انظر الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ،عالم الكتب ، سنة 1975 ، ص 195 .

(4) – سورة محمد ، الآية 04 .

(5) – انظر بن جزي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكي : القوانين الفقهية ، الكتاب السابع في الجهاد ، الباب الثالث ، دار الكتاب

ب – فداء الأسرى في الإسلام : يعتبر الفداء طريقة ثانية لانتهاء الأسر في الإسلام ، ومعنى ذلك إطلاق سراح الأسير، ولكن بمقابل أي بعوض سواء كان العوض مبادلته بأسير من المسلمين ، أو بشيء من المال أو غير ذلك مما يراه ولي الأمر أو نائبه .

ولقد ورد في أسرى بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم فداهم وأخلى سبيلهم مقابل تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ، وقد يكون ذلك مقابل خدمة أو صناعة أو غيرها .

إن الإفراج عن الأسرى بالمن (دون مقابل)، أو بالفداء (بالمال أو وفقا لرأي الشافعي بمبادلة الأسير بغيره) إنما هو القاعدة الأصولية [1] إعمالا لقوله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها [2]) . فهاتان الحالتان هما الطريقتان البارزتان لانتهاء حالة الأسر في الإسلام وطبعا هناك طرق أخرى* ولكنها نادرة التطبيق.

وخلاصة الأمر نستطيع القول أن الإسلام هو أول من عرف مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، كما أوجب الحماية لهذه الفئة الثانية ، وكان السباق أيضا إلى التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، وأقر حماية الأهداف المدنية ، ويتضح ذلك من خلال وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ولامرأة ولا تغلوا ... وأحسنوا ،إن الله يحب المحسنين) [3] .

ونستطيع أن نقول أيضا أن الشريعة الإسلامية تعتبر من أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني الوضعي بالمفهوم الحديث ، لما تحمله من مبادئ ومعاملات كريمة وأساسية يتمتع من خلالها أسرى الحرب بكل الضمانات الأساسية والهامة لهم .

المطلب الثالث : وضع الأسير في القانون الدولي الوضعي .

لقد استمر وضع أسير الحرب على ما كان عليه في العصور القديمة ، حتى بداية القرن

---

(1) – انظر اللواء سيد هاشم : مرجع سابق ، ص 232 .

(2) – سورة محمد الآية (04) .

* – هناك طرق أخرى ذهب إليها الإسلام وهي حالات قليلة التطبيق نذكر منها :

01 – الاسترقاق : حدث ذلك عندما ذهب أعداء المسلمين إلى استرقاق الأسرى المسلمين وباعوهم في الأسواق ، عامل المسلمون أعداءهم بالمثل فاسترقوا بعض الأسرى حتى لايوغل الأعداء في مواقفهم من أسرى المسلمين ، وكان هذا إعمالا لقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

02 – قتل الأسرى : لقد أعدم النبي صلى الله عليه وسلم أسيرين من سبعين أسيرا وهما عقبة بن أبي معيط والنظر بن الحارث وهذا يرجع إلى سبب وسر خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا السبب يتمثل في الجرائم التي ارتكبوها قبل الحرب فعاقبهما الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتل ولو كان القتل مباحا لقتل عليه السلام كل الأسرى أو النصف إلا أنه لم يحدث هذا إطلاقا .

(3)– رواه أبو داود ومعناه في الصحيح ، نقلا عن :أبو بكر الجزائري :منهاج المسلم ،دار الكتاب العلمية ،بيروت لبنان ،بدون تاريخ ،ص331.

الثامن عشر، حين سادت فكرة خلاله ، وهي أن الغاية من الأسر تكمن في عدم السماح له بالعودة إلى بلاده ورفع السلاح من جديد في وجه أعدائه . الشيء الذي نتج عنه خضوع هذا الأخير إلى سلطة الدولة الحاجزة ، ويعود الفضل في هذا إلى عدة اتفاقيات انعقدت بهذا الشأن ، كان الغرض منها هو إعطاء مركز قانوني للأسير يتمتع من خلاله بالحماية المقررة في هذه الاتفاقيات ، والتي استمر العمل بها إلى حد الساعة . وحتى نكشف عن مدى تمتع هذا الأخير بهذه الحماية من خلال هذه الاتفاقيات الدولية نحاول التعرف إلى وضع الأسير في اتفاقيات لاهاي (**الفرع الأول**) ، ثم نتناول وضعه من في اتفاقيات جنيف (**الفرع الثاني**) ، وأخير وضعه في البرتوكول الأول لعام 1977 (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول : وضع الأسير في اتفاقيات لاهاي .

إن الحديث عن وضع أسير الحرب في اتفاقيات لاهاي أو ما يعرف بقانون لاهاي* يقودنا إلى الحديث عن الوصف القانوني للمقاتل ، وما يترتب عن ذلك من الحق في إلحاق الأذى بالأعداء من ناحية ومن ناحية ثانية مدى اكتساب الحق في المعاملة الإنسانية كأسير حرب عند الوقوع في قبضة العدو وعلى الرغم من أن وضع أسير الحرب في هذه الفترة لم يكن مستقرا تماما بنصوص واضحة . إلا أننا سنحاول التطرق إلى وضعه في مؤتمر بروكسل لعام 1874 (**أولا**)، **ثم** وضعه في مؤتمر لاهاي لعام 1899 (**ثانيا**) ، وأخيرا نتناول وضعه في اتفاقية لاهاي لعام 1907 (**ثالثا**)

أولا : مؤتمر بروكسل لعام 1874 .

على إثر الحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا عام 1870 و1871 والتي كشفت على عدم جدوى القواعد القانونية السارية آنذاك ، إثر الانتهاكات التي حدثت أثناء الحرب . عقد مؤتمر بروكسل بدعوى من قيصر بروسيا ، ولقد وضعت الحكومة الروسية مسودة تضمنت مجموعة من القواعد والأعراف التي تخص الحرب وقد تم التوقيع على مشروع إعلان دولي بشأن قوانين وأعراف الحرب يضم 56 مادة تضمنت تقنينا للأعراف والعادات التي تحكم الحرب البرية [1] .

ولقد عالجت هذه المواد في مجموعها تنظيم الحرب ،ومنها من اهتم بوضع أسير الحرب في هذا الصك الدولي . فلقد نص في مادته 54 على : (أن المواطنين في موقع لم يحتل بعد من جانب

---

* – قانون لاهاي مجموعة من القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والتي تنص على القيود الواردة على استخدام القوة في النزاعات المسلحة ، وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال ، ورغم أن العديد من الاتفاقيات المتعلقة بقيود استخدام القوة وحظر استخدام الأسلحة قد صدر من عواصم دول أخرى مثل تصريح باريس لعام 1856 المتعلق بالحرب البحرية ، وتصريح سان بترسبورغ عام 1868 الذي يحرم استعمال المقذوفات ، على أن المصطلح بقي مرتبط بلاهاي نظرا لصدور الأغلب الأعم من هذا النوع من الاتفاقيات و(هناك من يسميه بقانون الحرب لأنه يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية ويقيد بوسائل الإيذاء).

(1) – انظر عبد الغني محمود :القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،1991 ، ص 29

** – تنص المادة التاسعة من إعلان بروكسل على أنه : (حقوق المتحاربين لاتكون قاصرة على الجيش ولكنها تمتد إلى المليشيا وفرق المتطوعين).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموقع : www .icrc.org ، 2006/10/01 .

العدو الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن يجب النظر إليهم بوصفهم طرفا محاربا وإذا ما وقعوا في الأسر فإن من الواجب معاملتهم كأسرى حرب) ، أما ما جاء في نص المادة التاسعة ** فبين أن الحقوق التي يتمتع بها أفراد الجيش لابد أن تمتد إلى الأفراد المتطوعة .

فمن خلال هذين النصين نستنتج أن إعلان بروكسل اهتم بفئة الأسرى ،على أساس المعاملة التي ينبغي أن يعامل بها هؤلاء ، مع ضمان حقوق الأفراد المتطوعين من مليشيا وغيرها، كما أن لإعلان بروكسل دور في اكتساب قانون الحرب صبغة إنسانية ، وذلك من خلال الأحكام والقيود التي فرضها على أطراف الصراع ، والتي تقضي بحماية العسكريين العاجزين عن القتال ، وكذالك تقيد أساليب القتال [1] الشيء الذي يعطي وضع أفضل من سابقه للمقاتل الذي يقع في قبضة عدوه ، بمعنى أن هذا المؤتمر كفل المعاملة اللازمة للأسرى وخصوصا من خلال النصوص التي تناولت هذه القضية [2]

وبالرغم من أن المؤتمر لم يحقق أهدافه التي أنشئ من أجلها بسبب عدة عوامل * إلا أنه اتخذ كأساس للمؤتمرات والاجتماعات اللاحقة بشأن قوانين وأعراف الحرب وبذلك كان نقطة انطلاق قوية نحو مؤتمر لاهاي في سنتي 1899 و 1907 والتي ساعدت في تطور وضع أسير الحرب بشكل ملموس على الأقل على مستوى التقنين .

ثانيا : مؤتمر لاهاي لعام 1899 .

يعرف هذا المؤتمر بمؤتمر لاهاي الأول للسلام ، وعقد في الفترة مابين 18 ماي إلى 29 جوان 1899 بحضور كل من الولايات المتحدة ، والمكسيك والصين واليابان إضافة إلى دول أوربا ، وانتهى هذا المؤتمر إلى إبرام عدد من الاتفاقيات والتصريحات يتعلق بعضها بقانون الحرب وأعرافه ، وإن كان الاهتمام بوضع الأسير لم يحظ باهتمام أكبر ، إلا أنه تم تنظيم الحرب بقواعد وأعراف ثم إضفاء نوع من الحماية عليه .

ولقد سعت هذه الاتفاقية المعقودة إلى وضع تقنين دولي لحظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إلحاق معاناة غير ضرورية ، أو إصابات غير لازمة. غير أن ماجاءت به اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البحرية ، هو إضافة حقيقية لحماية

---

(1) – انظر الدكتور عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى عام 1997 ، ص 38 .

(2) – انظر المواد من 23 إلى 34 من إعلان بروكسل لعام 1874 . مرجع سابق .

* – من العوامل التي أدت غلى عدم إلزامية قواعد مؤتمر بروكسل : 1– قلة الدول المصادقة عليه من ذلك إعلان بريطانيا بعدم التصديق عليه .

2 – ومعارضة ألمانيا المشروع التي رأت في نصوصه انتقادا لمسلكها إضافة إلى الاضطرابات السياسية في الشرق الأوسط كل ذلك أدى بالمشروع إلى افتقاره لقوة ملزمة قانونية .

(3) – تنص المادة الرابعة على أنه ((تحل هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها بصورة مستوفاة بالنسبة للأطراف المتعاقدة ، محل الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 يوليو 1899 ، بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، تظل اتفاقية 1899 سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها والتي قد لا تصادق على الاتفاقية الحالية.

العدو العاجز عن القتال ، ويعتبر هذا لبنة أولى في مسار حماية الأسرى الذين هم أساسا مقاتلون مستسلمون أو عاجزون عن القتال بسبب خلل صحي أصابهم .

ولقد حلت اتفاقية لاهاي لعام 1907 محل هذه الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 [3] . كما اتبعت هذه الأخيرة بلائحة متعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

ثالثا : اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

لقد انتهى مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 على إقرار عدد كبير من الاتفاقيات* التي اشتملت في معظمها على قواعد لتغطية قانون الحرب [1] . ولعل ما نركز عليه في هذه الاتفاقيات هو الاتفاقية الرابعة واللائحة الملحقة بها، لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من أحكام مفصلة خصت بها أسير الحرب. وللتعمق أكثر نحاول أخذ لمحة حول الاتفاقية **(1)**، ثم أهم القواعد المنظمة لوضع الأسير من خلال اللائحة الملحقة **(2)** .

1) – لمحة حول الاتفاقية الرابعة لعام 1907 .

تتضمن هذه الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف البرية من مقدمة ،و تسع مواد ، استهلت هذه المقدمة في فقرتها الأولى ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام ، والذي يمثل الغرض من هذه الاتفاقية كون ارتباط هذا الأخير بالقانون الدولي الإنساني .

أما فقرتها الثالثة فإنها تحث على مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب والتي توجد جذورها في اتفاقية جنيف لعام 1864 ، فبينت هذه الفقرة ضرورة إعادة النظر في القوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة ويكون ذلك بتقييد أساليب القتال ، وإخضاع استعمال السلاح إلى شروط تنصب في خدمة الإنسانية[2] .

---

* – إن هذا المؤتمر أسفر على عدة اتفاقيات دولية نذكر منها :

– الاتفاقية المتعلقة بتحديد استخدام القوة لتحصيل الديون الدولية .

– الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحاربين في الحرب البرية .

– الاتفاقية المتعلقة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية .

– الاتفاقية المتعلقة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية .

– الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة حق السر أثناء الحرب .

– الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

– الاتفاقية المتعلقة ببدء العمليات العدائية .

– الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البري .

– الاتفاقية المتعلقة بوضع الألغام تحت سطح البحر .

– الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف .

– الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحاربين في الحرب البحرية.

(1) – انظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 32 .

(2)– انظر الدكتور : عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 73.

(3) – انظر نص المادة (1) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907.المرجع : شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 ، ص4 .

إن مجمل ما تقضي به هذه الاتفاقية هو ضرورة تنظيم أساليب القتال ، وتجنب الاستخدام المفرط للسلاح الذي ينجم عنه آلام لا مبرر لها ، وذلك بإصدار تعليمات تكون مطابقة للائحة المرفقة[3]، والغاية من ذلك كله هو محاولة التخفيف من ويلات الحرب كلما سمحت بذلك.

المقتضيات العسكرية ، لان ذلك يعتبر بمثابة قاعدة عامة ينبغي أن يهتدي إليها المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان ، وحتى نضع أيدينا على وضع الأسير في هذه الاتفاقية ومدى تمتعه بنصوصها من حماية وضمانات نتطرق إلى ذلك من خلال اللائحة المرفقة بهذه الاتفاقية

2) – أهم القواعد المنظمة لوضع الأسير في لائحة الحرب البرية لعام 1907 .

إن هذه اللائحة تتكون من 56 مادة تضمنت المبادئ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من ذلك المرضى والجرحى والغرقى والأسرى، ولعل ما يهمنا في هذا البحث هو فئة الأسرى ومدى النص عليها في هذه اللائحة ،والتي تبين مركز أسير الحرب في هذا الصك الدولي من خلال المبادئ التالية :

أ – خضوع الأسرى إلى سلطة الدولة التي قامت باحتجازهم ،وبالتالي استبعاد سلطة الأفراد والوحدات العسكرية في التصرف في هؤلاء الأسرى[1] .

ب – ضرورة تكفل الدولة الحاجزة بكل ما يتعلق بالغذاء ،والماء ،والملبس وكذا المأوى ،وكل ما هو ضروري لحياة الأسير فإنه يقع على عاتق هذه الدولة [2] .

ج – اعتبار أن الأجور التي يقبضها الأسرى جراء الأعمال التي يقومون بها ضمن إطار تحسين أوضاع المعيشة داخل المعسكر ،كما لهم الحق في أخذ الباقي عند الإفراج عنهم [3].

د – توسيع الحماية إلى الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا جزء منه كالمراسلين الصحفيين ، ومتعهدي التموين وغيرهم ،كما تمتد هذه الحماية أيضا إلى المليشيا والوحدات المتطوعة ، شريطة توفرها على الشروط* المنصوص عليها قانونا .

ه –توسيع الحماية إلى المقاتلين الذين سقطوا جرحى ،أو مرضى وفق القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1864 ،واتفاقية جنيف لعام 1906 والمتعلقتان بهذا الشأن .

---

(1)– انظر نص المادة (4) من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية لعام 1907، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 ، ص8

(2) – انظر نص المادة 7 من : نفس المرجع . ص8 .

(3) – انظر نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة : نفس المرجع ،ص 8 .

* – تنص اللائحة على الشروط التالية :– أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه– أن يكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد

– أن يحمل السلاح علنا

– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها .

و – تحريم جرح وقتل العدو الذي يلقي سلاحه ،أو الذي يسلم نفسه إلى قوات العدو دون قيود ،إضافة إلى تحريم كل الأسلحة التي تحدث أضرار لا مبرر لها .

وعلى الرغم مما يقال على هذه الاتفاقية من تأسيس لمبادئ القانون الدولي الإنساني ، والذي يحاول أن يثبت نفسه بين مدارين مختلفين ، بل نستطيع أن نقول متناقضين تماما هما : المعاملة الإنسانية من جهة، والضرورة الحربية وما تقتضيه هذه الأخيرة من معان بل وأفعال من جهة ثانية ، إلا أنها تعتبر بداية على مسار توفير حماية أكبر ، وضمان أحسن لأسير الحرب ، لتأتي من بعدها مجموعة من الاتفاقيات التي أرست وكرّست مجموعة من المبادئ عززت مركز الأسير ، وخصوصا ما ورد في اتفاقيتي جنيف لعام 1929 و1949 .

الفرع الثاني : وضع الأسير في اتفاقيات جنيف .

إذا كانت اتفاقيات لاهاي تهدف أساسا إلى وضع قيود على استخدام القوة في النزاعات المسلحة حتى سميت هذه الاتفاقيات بـــ القانون المنظم للحرب* ، فإن اتفاقيات جنيف تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، وهي بذلك تقصر استخدام القوة ضد المقاتلين لا غيرهم وضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وعلى هذا الأساس فقد عقدت عدة اتفاقيات ** تنظم هذا الشأن .

غير أن ما يهمنا هنا هو الاتفاقيات التي تهتم أساسا بوضع أسير الحرب ، وهي التي سوف نركز عليها دراستنا ومنها اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 (أولا) ثم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (ثانيا) .

---

* لقد ركزت هذه اللائحة كثيرا على تنظيم الحرب من ذلك أن استخدام أساليب القتال ليست على إطلاقها ، بل حددت لها ضوابط لاينبغي تجاوزها كعدم الاستخدام المفرط للأسلحة المدمرة التي تحدث آلاما لا مبرر لها ، والكف عن أساليب الخداع أثناء العمليات العسكرية ، لتعطي في النهاية وضعا قانونيا لأسير الحرب يتمتع من خلاله أثناء وجوده في قبضة الدولة الحاجزة ، ولقد ركزت أيضا هذه اللائحة في فصلها الثاني على ضرورة تحقيق المعاملة الإنسانية اللائقة التي ينبغي أن يحظى بها هذا الأخير ، على اعتبار أن الأسر ما هو إلا إجراء تحفظي ظرفي اقتضته الضرورة المحيطة بالعمليات العدائية .

* *– من الاتفاقيات التي عقدت بهذا الشأن والتي يطلق عليها باتفاقيات جنيف نذكر منها مايلي :

– اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان : وتضم هذه الاتفاقية عشر مواد وتتعلق بحياد الأجهزة الصحية ، ووسائل النقل الصحي ، وأعوان الخدمات الصحية ، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز ، ومن خلال عنوانها نتبين أن مجالها يقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان ، ولا تشمل الجرحى في الحرب البحرية

– اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان : لقد وسعت هذه الاتفاقية من نطاق سابقاتها ، إذ اشتملت على فئة المرضى كما نصت على شرط هام وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية

– اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1929 .

– اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .

– اتفاقيات جنيف المؤرخة في : 12 / 08 / 1949 وهي : أ – اتفاقية جنيف الأول لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

ب – اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .

ج – اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

د – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

إضافة على اللحقين ((البرتوكولين)) الأول والثاني الإضافيين لعام1977 .

أولا : اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 .

لقد أحدثت هذه الاتفاقية تطورا هاما في مسار القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أنها متعلقة أساسا بمعاملة أسرى الحرب ، لما لهذه الفئة من تعقيدات على مستوى الآثار التي تخلفها الحرب ، والتي لم تحسم مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الثانية لعام 1899 والاتفاقية الرابعة لعام 1907، ذلك أنه وكباقي القواعد التي كانت تضبط الحرب فإن القواعد المتعلقة بالأسرى تميّزت بطابعها العرفي [1] ، الشيء الذي أدى بالدول إلى إيجاد مخرج لهذه المسألة عن طريق اتفاقيات ثنائية في بادئ الأمر تهتم بتنظيم معاملة أسرى الحرب، كما هو الشأن بمعاهدة الصداقة * التي أبرمت بين كل من بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1785، بغرض إعطاء وضع قانوني أفضل لهذه الفئة [2] .

ولقد اعتبرت هذه الاتفاقية لبنة أساسية وهامة في ميدان توفير الحماية والاعتناء بالأسرى ، لما اشتملت عليه من قواعد متعلقة بهم،والتي كانت في السابق منتشرة في عدة اتفاقيات وخصوصا تلك القواعد التي كانت موزعة في اتفاقيات لاهاي ، لهذا السبب كان لها الفضل في تطوير قانون جنيف [3] وتقدمه ومن المبادئ العامة التي تضمنتها هذه الاتفاقية بشأن تنظيم وضع أسير الحرب نذكر مايلي:

01 – المعاملة الإنسانية : لقد نصت ديباجة هذه الاتفاقية على ضرورة أن يعامل الأسرى معاملة إنسانية، لذلك وضعت على عاتق الدول مسؤولية العمل من أجل التخفيف من الظلم المسلط على الأسرى وحمايتهم من كل ما من شأنه المس بهم كأشخاص ،أو بشرفهم ،أو كرامتهم ، كما فرضت مجموعة من الضوابط تمثلت أساسا في عدم قتل الأسرى ، أو إصابتهم بجروح ، إضافة إلى عدم سرقتهم، أو إهانتهم أو تعريضهم لتطفل الجمهور[4] .

02 – إخضاع الأسرى إلى سلطة الدولة الحاجزة : هذا المبدأ يشكل ركيزة أساسية في مسار بناء القانون الدولي الإنساني ، لأنه وببساطة ينقل الأسير من قبضة الجنود والأفراد أو الوحدات العسكرية التي تتصرف فيهم بكل روح انتقامية ،إلى وضع أكثر أمانا لهم، وهو خضوعهم إلى سلطة الدولة الآسرة الشيء الذي يرتب على هذه الأخيرة حقوق والتزامات اتجاه المجموعة الدولية .

---

(1) – انظر عامر الزمالي : مرجع سابق ، ص 19 .

* – نصت هذه المعاهدة في مادتها 24 على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة لائقة كما فرضت على الدولتين ضرورة توفير أماكن صحية بقصد اعتقال الأسرى فيها إضافة إلى إطعامهم بنفس الكيفية التي يتم فيها إطعام جنود الدولة الآسرة

(2) – انظر الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص 199 .

(3) – انظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 34 .

(4) – انظر الدكتور : عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 106 .

03 – اعتبار الأسر إجراء مؤقت : إن الأسرى اعتقلوا لأسباب عسكرية ، أباحها القانون الدولي وعلى هذا الأساس يتمتع هؤلاء الأشخاص المقاتلون والمرافقون لهم بالمركز القانوني لأسير الحرب ، لذا اعتبر الأسر ما هو إلا إجراء مؤقت تتخذه الدولة الحاجزة في مواجهة هؤلاء الأشخاص ، ويجب أن ينتهي كلما سنحت الظروف المؤدية إلى الإفراج عنهم .

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقيات تضمنت من المواد والقواعد ما يجعل أسير الحرب في وضع آمن بتوفير الحماية اللازمة له . لذا كانت هذه الاتفاقية بالغة الأهمية لمعالجتها معضلة من معضلات آثار الحرب ، فلقد استطاعت تقنين حقوق وتبيان واجبات نحو فئة الأسرى من ذلك حماية حياتهم من جميع جوانبها ، كما وضعت الأطر التي لاينبغي للدولة الحاجزة عدم تجاوزها .

غير أن التجارب التي أعقبت هذه الاتفاقية أثبتت عدم فاعليتها في بعض الأحيان، من ذلك عدم توضيح السبل الكفيلة والموصلة إلى أسرى الحرب ، إضافة إلى افتقارها إلى القوة الإلزامية التي تجبر الدول بالأخذ بها ، ناهيك عن خلو نصوصها من آليات الرقابة الفعلية ، الشيء الذي جعل المجتمع الدولي يفكر في عقد اتفاقية أخرى كفيلة بضمان النقص الذي اعترى هذه الاتفاقية وهو ما كان فعلا مع اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

ثانيا : اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 *.

بداية نشير إلى أن هذه الاتفاقية ليست وليدة العام التي أنشأت فيه ،وإنما لها أصولها** التي تمتد إلى الاتفاقيات الثنائية والجماعية ، التي سبقتها ،ولقد عرفت باتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب ، وهي بذلك تعد تعديلا وتطويرا لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 هذا من جهة ، ومن جهة ثانية نظرا للأحكام الدقيقة والمفصلة التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية ، وبما أننا سوف نستعين بها كثيرا في بحثنا هذا فإننا نقتصر على دراسة المقصود بأسرى الحرب في هذه الاتفاقية (1) ، ثم نتناول أهم المبادئ التي تبنتها هذه الاتفاقية (2) .

---

* – لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في 20 / جوان 1960 .

** – إن الأفكار التي تضمنتها هذه الاتفاقية ليست وليدة العام الذي أنشأت فيه وإنما كان لها جذور ومرتكزات عبر العديد من الاتفاقيات التي سبقتها فبداية كانت بعض أفكارها مضمنة في الاتفاقيات الثنائية التي كانت تعقد بين الدول بقصد إيجاد سبل من خلالها يتم التكفل بفئة الأسرى ، ثم أعقبتها الاتفاقيات الجماعية التي انعقدت في هذا الشأن . فعلى صعيد القانون المدون بدأ القانون الدولي الإنساني باتفاقية جنيف لعام 1864 [1] أما على صعيد الاتفاقيات الثنائية فتعود ربما إلى الاتفاقية المبرمة بين بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1785 والتي نصت في مادتها 24 على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة لائقة مع حظر حبسهم في السجون أو وضع الأغلال في أيديهم [2] . كما قد نجد جذور هذه الاتفاقية في الأفكار الإنسانية التي نادى بها فلاسفة القرن الثامن عشر ومن بينهم (جان جاك روسو) إضافة إلى الثورتان الأمريكية والفرنسية ، وما إلى ذلك من الأفكار التي نادى بها(هنري دوناد) فيما يخص لأسرى الحرب وذلك من خلال مؤتمر الخبراء الذي عقد عام 1863 . ولعل من أهم المبادئ التي كرست في مجال معاملة أسرى الحرب هي تلك القواعد التي تضمنتها لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ونفس الشيء انتقل إلى لائحة الحرب البرية في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 إلى أن جاءت الاتفاقية الثالثة لعام 1949 مكرسة قواعد دقيقة وعميقة لمعالجة أسرى الحرب بداية تبيان الفئات التي ينطبق عليها وصف أسير الحرب .

01 – المقصود بأسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

ما نستطيع الجزم به في هذا المقام ،هو أنه لم تتعرض أي اتفاقية لمسألة تعريف أسير الحرب، بما في ذلك اتفاقية جنيف الثالثة ، غير أن هذه الأخيرة اعتمدت في مادتها الرابعة على تعداد الفئات التي ينبغي أن تتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ، ونظرا لأهمية هذه المادة فإننا نحاول ذكر ما جاء فيها من فئات والتي ينطبق عليها وصف الأسير .

لقد نصت هذه المادة في فقرتها ألف على أنه : أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية :

1 – أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة .

2 – أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة على أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ – أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد .

ج– أن تحمل السلاح جهرا .

د– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

3 – أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة ،أو سلطة لاتعترف بالدولة الحاجزة

4 – الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة كالمدنيين ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد العمال والمتخصصين بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

5 – أفراد أطقم البواخر و الملاحون في الطائرات المدنية .

6 – سكان الأراضي غير المحتلة الذين تفاجئهم الحرب دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة

نظامية .

أما الفقرة باء فلقد أضافت صنفين هما :

أ – الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم .

ب – الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة والذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي .

وسوف نعود إلى هذه الفئات بالتفصيل عندما نتطرق إلى الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب ، وذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول . و الآن نتناول أهم المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية .

2 0) – أهم المبادئ التي اعتمدتها اتفاقية جنيف الثالثة :

أ – مبدأ الإنسانية : يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ، الذي يهدف إلى احترام وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،وهو بذلك يضبط حالة تصرفات الأطراف المتنازعة أثناء الحرب ، لذلك فهو يحظر كل ما يتجاوز الضرورة العسكرية ، لذا يقضي هذا المبدأ أن

يعامل ضحايا هذه النزاعات على أساس من الإنسانية ، فلا ينبغي أن يقتلوا أو يعذبوا أو يهانوا ، أو تسلط عليهم أنواع من المعاملات اللاإنسانية ، لذا وجب على الأطراف المتحاربة أن تكفل لهم حد أدنى من المعاملة [1] .

ب – مبدأ عدم تجاوز الضرورة العسكرية : إن مضمون هذا المبدأ ينصرف إلى أنه على الأطراف المتحاربة أن تتحرى في استخدام القوة التي يتحقق من خلالها الهدف ، بل العمل على عدم تجاوز هذا الحد [2] . فهذا المبدأ يقضي الموازنة بين عدة أفعال حربية ، كأن يفضل الاعتقال على الجرح ، ويفضل الجرح على القتل ، وأن يكون الجرح أقل ما يمكن أن يكون، ذلك لأن الهدف من هذا كله هو إضعاف العدو ، فإذا ما تحقق هذا الهدف سواء على مستوى الجيش كله ، أو على مستوى فرقة، أو على مستوى فرد فلا ينبغي تجاوز ذلك الهدف .

ج – مبدأ الحماية العامة للأسرى : ينصرف مضمون هذا المبدأ إلى عدم الاعتداء على حياة الأسرى وعدم تعريضهم لأعمال العنف، أو التعذيب ، أو التهديد ، وكل ما هو ناتج عن المعاملة القاسية ، إضافة إلى عدم المساس بشرفهم ، وشخصهم . كما تحظر هذه الاتفاقية تعريض الأسرى للمعاملة المهينة او إلى فضول الجماهير [3]

---

(1) – انظر الدكتور : نهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، 2005 ، ص 63 .

(2) – انظر عامر الزمالي : ، مرجع سابق، ص 28 .

(3) – انظر المواد 13 و 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. المرجع : شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 .ص122 .

(4) – انظر المواد 15 و 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 من نفس المرجع . ص 128 .

(5) – انظر الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 203 وكذلك المواد 39 ، 40 ، 82 ، 83 و 88 من اتفاقية جنيف الثالثة، نفس المرجع .

د – مبدأ التكفل بأسرى الحرب : إن هذا المبدأ منصوص عليه في كثير من الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن معاملة أسرى الحرب ، بما تحمله هذه الكلمة من ضرورة توفير المأوى الآمن ، والغذاء الكافي والملبس الواقي ، إضافة إلى توفير الرعاية الصحية اللازمة للمحافظة على الأسير في صحة جيدة [4]

هـ – مبدأ تحمل الالتزامات : إن من المبادئ التي ركزت عليها اتفاقية جنيف الثالثة هو ضرورة أن يلتزم الأسير بما تفرضه عليه الدولة الحاجزة، من نواهي وبما تأمره من أوامر ، وفي حالة المخالفة للقوانين واللوائح المحددة سلفا من قبل الدولة الحاجزة، فإن هذا يعرض الأسير إلى عقوبات تأديبية أو قضائية [5] نتيجة للفعل المقترف هذا من جهة ، كما تتحمل الدولة الآسرة كل التزاماتها أمام المجتمع الدولي تجاه من وقعوا في قبضتها من الأسرى .

و – مبدأ الرقابة على تنفيذ نصوص الاتفاقية : إن النقص الذي شاب الاتفاقيات السابقة تم تداركه من خلال هذه الاتفاقية فيما يخص مسألة الرقابة ، والتي تهدف إلى تطبيق القواعد والمبادئ التي جاءت بها.

لذا نجد أن هذه الاتفاقية أعطت الحق لكل من الدولة الحامية والمنظمات الدولية مراقبة تطبيق وتنفيذ ما جاءت به من نصوص، بل لها الحق في محاولة إزالة كل ما من شأنه إعاقة التنفيذ على النحو المطلوب [1]

ومهما يكن من أمر فإن اتفاقية جنيف تعتبر بحق صكا دوليا لايمكن الاستغناء عنه خلال المنازعات الدولية لما توفره لضحايا هذه النزاعات من حماية ، وخصوصا فئة الأسرى الذين بفضل هذه الاتفاقية أصبحوا يتمتعون بمركز قانوني يؤهلهم للاستفادة من كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك والذي يعد ضمانة أساسية من ضمانات القانون الدولي الإنساني ، إلا أن هذا لايمنعنا من القول بأن هناك نقص شاب هذه الاتفاقية في تغطية جميع الفئات المقاتلة ، والتي ينبغي لها أن تستفيد من مركز أسير الحرب ، وخصوصا ما يعتمد عليه العالم الثالث في نضاله وكفاحه ضد الاستعمار والاستبداد مما دفع بالمجموعة الدولية إلى إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لتكملة النقص واستدراك الخلل وخاصة ما جاء به البروتوكول الأول لعام 1977 فيما يخص فئة الأسرى .

---

(1) – انظر نص المواد 126 ، 127 و129 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 . مرجع سابق ، ص171 .

* – انعقد مؤتمر هذا اللحق ((البروتوكول)) الأول في 08 / جوان 1977 بجنيف وانضمت له الجزائر في 16 / 08 / 1989 م .

(2) – انظر عامر الزمالي : ، ص 22 .

* – الشروط الأربع التي نص عليها في الفقرة ألف (2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص118 وهي :

(01)– القيادة المسؤولة .، 02– حمل الشارة المميزة ، 03– أن تحمل السلاح جهرا ، 04– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها

الفرع الثالث :وضع الأسير في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 .

إن ما يهمنا في هذا البروتوكول هو تلك الإضافات التي تقدم بها خدمة لوضع أسير الحرب ، على اعتبار أنه جاء ليسد الفراغ الذي تخلل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

إن أهم ما تضمنه هذا اللحق (البروتوكول) * تلك الإضافات التي طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث ، والتي تقضي بأن تدرج حركات التحرير ضمن النزاعات المسلحة الدولية على اعتبار أن شعوب هذا العالم كانت تعتمد كثيرا على هذه الحركات في انتزاع استقلالها ، ولقد اعترف هذا البرتوكول لمقاتلي هذه الحركات بصفة المقاتل ، ومن ثم رتب له صفة أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو [2]

ولعل ما يهمنا هو ما جاءت به المادتان 43 و 44 والتي خففت على مقاتلي حركات التحرير الشروط الأربع المنصوص عنها سابقا * ، فقضت الصيغة الجديدة بتوفير شرطين فقط هما : (القيادة المسؤولة ، واحترام قوانين الحرب وأعرافها) ، ولم يعد حمل السلاح إجباريا باستمرار، بل فقط عند كل عملية ، وبهذا يكون قد عزز مركز الأسير بهذه الفئة بإصباغه عليها .

كما تضمن هذا البروتوكول إضافات جديدة تتعلق أساسا بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى، وتقديم المساعدة للحصول على معلومات تخص المفقودين أو القتلى إضافة إلى حظره لاستخدام أساليب ووسائل في القتال من شأنها إحداث إصابات زائدة عن القدر المطلوب [1] .

كما وسع هذا اللحق (البروتوكول) من الحماية التي أصبحت تشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط للعسكريين ، بل حتى للمدنيين ، كما ضبط الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق ، وطائرات بصورة أعمق وأشمل ، ومن أهم ماجاء به ما نص عليه من خلال المادة 75 والتي تحتوي على الضمانات الأساسية الواجب توافرها للأشخاص اللذين هم تحت سلطة الدولة الحاجزة وليس لها معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات والبروتوكول وتمثل هذه الضمانات أدنى الحقوق التي تقع على أطراف النزاع .

فمن خلال ما سبق نستنتج أن البروتوكول الأول استكمل اتفاقيات جنيف لعام 1949 في عدة مجالات ، فهو يدقق في إجراء الدولة الحامية ويدعو الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر إلى تدريب موظفين مؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني ، كما أنه يقضي بإلحاق مستشارين قانونيين بالقوات المسلحة ، إضافة إلى تحديد واجبات ومسؤوليات القادة العسكريين [2] ، والتي

---

(1) – انظر الدكتور : كمال حماد : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ص 108 .

(2) – انظر : جان دي برو : البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 57 ، سنة 1997 ، ص 488 .

لاينبغي لها تخطي الحدود المعقولة أثناء العمليات العسكرية .

وعلى هذا الأساس نستنتج أن هذا البروتوكول وضع نظاما قانونيا متكاملا، مدعما بذلك تطور القانون الدولي الإنساني ، من خلال الحماية الموسعة التي أصبغها على فئة الأسرى بالمفهوم الجديد للمقاتل الذي أدرجه ضمن مواده ، وخصوصا ما خص به مقاتلو حروب التحرير لما تعانيه هذه الأخيرة من الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي والتسلط الاستعماري.

وخلاصة لما سبق نستطيع القول أن : الوضع القانوني الدولي لأسير الحرب حاليا تحكمه على العموم النصوص والاتفاقيات التالية .

1 – المواد من 4 إلى 20 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، لاهاي 1907 .

2 – نصوص الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / 08 / 1949 المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب.

3 – اللحق (البروتوكول) الإضافي الأول الصادر في 08 / 06 / 1977 وخصوصا المواد 43 ، 44 45 ، والمادة 75 الفقرة الرابعة و ب و هـــ .

غير أن الشيء الملفت للانتباه في هذه المواثيق الدولية من خلال نصوصها القانونية، أنها لم تتعرض ولو مرة واحدة إلى تعريف الأسير .بل اكتفت بذكر بعض أوصافه أو تعداد لفئاته ، لذا وجب علينا البحث في تعريف الأسير بقصد تمييزه عن المفاهيم المشابهة له ، وذلك من خلال المطلب التالي .

المطلب الرابع : تعريف الأسير وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

إن إعطاء تعريف للأسير ينطوي على أهمية كبرى ، إذ من خلاله نستطيع تحديد الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف ،و بالتالي معرفة من هم الذين ينبغي أن يتمتعوا بالمركز القانوني لأسير الحرب . وبما أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن وخصوصا اتفاقيتي جنيف لعامي 1929 م/ 1949م لم تعط أي تعريف للأسير، بل اكتفت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى بتعداد الفئات التي ينطبق عليها مركز أسير الحرب . ولمحاولة التعمق أكثر في هذا المفهوم فإننا نتطرق إلى تعريف الأسير لغة واصطلاحا في (**الفرع الأول**) ، ثم نحاول تعريفه في القانون الدولي (**الفرع الثاني**) ، وأخيرا نتطرق إلى تمييزه عن المفاهيم المشابهة له في (**الفرع الثالث**) .

---

(1) – ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري المصري أبو الفضل : لسان العرب دار الجيل ، بيروت ، الجزء الأول ،سنة 1988 ،ص 60 .

* – ويعني ذلك الربط والشدة والوثاق ، يكون في الغالب للرجال المحاربين ،ولا يكون للشيوخ ولا للنساء والأطفال ، لأنهم لايحاربون غالبا ومع ذلك فهم يعدون من الأسرى ويسري عليهم ما يطبق على أسرى الحرب وهذا من خلال الحروب التي وقعت قديما

(2) – سورة الإنسان آية 8 .

(3) – فؤاد إكرام البستاني منجد الطلاب ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية والثلاثون سنة 1986 ، ص 08.

الفرع الأول : تعريف الأسير لغة واصطلاحا .

قبل أن نخوض في إعطاء تعريف لأسير الحرب من وجهة القانون الدولي ، فإننا نحاول تعريف هذا الأخير لغة (**أولا**) ، ثم تعريفه اصطلاحا (**ثانيا**) .

أولا : تعريف الأسير لغة .

جاء في لسان العرب [1] (أسره يأسره ، وإسارة شده بالإسار *) ، ويقال أسرت الرجل أسرا وإسارا ، فهو أسير ومأسور والجمع أسرى و أسارى ، ويقال أيضا أسرت الرجل أسرا أو إسارا ، وهو بذلك يعني كل محبوس في قيد أو سجن أسير ، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا [2]) . الأسير هو المحبوس والجمع أسرى ، كما يقال أيضا أسره أسرا أي قبض عليه ، وتعني أيضا أسلم نفسه أسيرا [3] .

ثانيا : تعريف الأسير اصطلاحا .

الأسير : هو كل محبوس في قيد أو سجن ، أسر حتى ولو لم يشدّ بالقيد والمقصود بأسير الحرب هو تعويق الشخص المقاتل والحد من حريته بإبقائه مشلول الحركة ، حتى لا يعود ثانية إلى مواصلة القتال في ساحة المعارك ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب .

ما يفهم من خلال هذه التعاريف هو كل ما يفيد الشدة والربط للمقاتل أو غيره ممن ينتمون إلى الخصم فالأسير في العصور الأولى كان يعامل معاملة الحيوان فهو يربط ويقيد ويحكم له الوثاق خوفا من فراره أولا ، والتشفي فيه والانتقام منه ثانيا .

غير أنه ونظرا للتطور الحاصل على مستوى القانون الدولي الإنساني الذي كان نتيجة حتمية لتطور مفاهيم الحرب ، فإن الأسير أصبح يحظى باهتمام دولي كبير ، على اعتبار أنه أحد الآثار المعقدة الناتجة عن الحرب ، وعليه فما هو إذن تعريف الأسير في القانون الدولي العام ؟

الفرع الثاني : تعريف الأسير في القانون الدولي العام .

إن ما يمكن قوله هو أن اتفاقيتي جنيف لعامي 1929 م ،1949 م لم تتعرضا إلى تعريف الأسير

---

(1) – الدكتور محمد حنفي محمود : جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروة ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2006 م ص 207 .

(2) – الدكتور عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 154 .

(3) – انظر الدكتور محمد حنفي محمود : نفس المرجع ، ص 208 .

(4) – انظر الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات: تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ((جوانب الوحدة والتمييز)) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ن دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، ص 98 .

رغم أنهما اهتمتا كثيرا بوضع هذا الأخير ، وكل ما ورد فيهما هو تبيان وتعداد الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب وخصوصا ماجاءت به الاتفاقية الثالثة، على اعتبار أنها الاتفاقية المتعلقة بمعاملة هذه الفئة.

إن تعريف الأسير له أهمية بالغة كونه تترتب عليه آثار مصيرية بالنسبة لهذا الأخير ، ذلك انه من خلال التعريف نستطيع تصنيف الفئات المشتركة في الحرب، بقصد معرفة من هم الذين ينبغي أن يتمتعوا بالمركز القانوني للأسير ، ومن هم الأشخاص الخارجون عن هذه الصفة . ولقد أعطيت بعض التعاريف للأسير استلهاما من النصوص الاتفاقية ، وما جرى عليه التعامل الدولي ، من ذلك ماعرف على أنه : (كل شخص يقع في قبضة عدوله في زمن الحرب لأسباب عسكرية) [1] . كما يمكن أيضا أن نعرف أسرى الحرب بأنهم : (الأشخاص الذين يتم القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ، ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية) [2] .

فهذان التعريفان المتقاربان في المعنى يشتملان على مجموعة من الخصائص، التي تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب ، بناءا على ما تقرره المواثيق الدولية ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي :

أولا : أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو من غير المقاتلين .

من خلال نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والتي عددت الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب ، نجد أنها اشتملت على الفئتين معا ، على أساس التمتع بهذه الصفة ، ذلك أن التفرقة بين هذين الاصطلاحين لاقت جدل عنيف في الفقه الدولي [3] ، ومردّ هذا الخلاف على المبدإ الشهير الذي نادى به الفقيه جان جاك روسو من أن الحرب علاقة بين دولة ودولة، وليست علاقة بين شعب وشعب ، إلا أن هذا المبدأ لم يسلم من النقد من طرف الفقه الأنجلو أمريكي الذي ذهب إلى تقرير مفاده أن علاقة العداء بين المتحاربين لاتقتصر على الدول فقط ، بل تمتد إلى مواطنيهم المدنيين [4] وعلى هذا الأساس ورد في التعريف مصطلح "شخص " ولم يرد مصطلح " مقاتل " على اعتبار أن كلمة شخص أعم واشمل ، ويدخل من ضمنها الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة السابقة الذكر

ثانيا : أن يكون الأسر زمن الحرب . حتى يمكن أن نتكلم عن أسير الحرب، لابد أن يرتبط هذا مع زمن الحرب ، ذلك أن خضوع الشخص وفق هذا الزمن لقبضة عدوه لأسباب عسكرية ، يجعل من هذا الأخير متمتع بمركز أسير الحرب . وبناءا على هذا فإن انتفاء هذا الشرط ،أي عدم وجود حرب فعلية بين دولتين فلايمكن اعتبار الشخص حامل لهذه الصفة . غير أن مايجب التنبيه عليه هو أنه إذا ثار شك حول شخص ما، قام بعمل حربي وأسر فإنه يبت في مركزه بواسطة محكمة مختصة

---

(1) – انظر المادة 5 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م . مرجع سابق ، ص119 .

ثالثا : توفر الأسباب العسكرية . المقصود من هذا هو تلك الأفعال التي قام بها هذا الشخص قبل وقوعه في الأسر ، والتي كانت هي السبب المباشر في أسره ، وهذا المعنى يشمل قيام هذا الشخص بالمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية المقامة بين المتحاربين بوصفه مقاتلا ، وهؤلاء هم الفئة المباشرة بالقتال ، وكذلك الذين يقومون بالأعمال الدفاعية داخل إقليمهم ودولتهم وأراضيهم ، بما في ذلك أفراد المقاومة الشعبية ، الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم ، عند اقتراب الخصم لمقاومته دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية [2] .

فهؤلاء الأشخاص اعتقلوا نتيجة لأعمال يجيزها القانون الدولي ، وتسمح بها الظروف الحربية ، وعلى هذا الأساس ونظرا لارتباط أعمالهم العدائية بالأسباب العسكرية فهم يتمتعون بمركز أ سير الحرب .

رابعا : أن يكون القبض عليه مؤقتا . إن حجز الشخص المقاتل لا يتصف بالدوام، ولا بالأبدية أي لا يحجز هذا الشخص إلى ما لانهاية ، بل القبض عليها كان لأسباب، وعند زوالها يزول معها الحجز ومن ذلك الانتهاء من العمليات العدائية ، على اعتبار أن الأسر ما هو إلا تعويق وشل حركة المقاتل حتى لا يواصل عملياته ضد الخصم .

ثم إن الأسر ما هو إلا حجز ظرفي مؤقت ، ولذا جاء عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في تعريف الأسر والهدف منه بالقول : (الأسر ليس انتقاما أو قصاصا ، إنما هو حبس احتياطي هدفه الوحيد هو منع أسرى الحرب من مواصلة الاشتراك في العمليات العدائية ، ويتعارض قتل أو إصابة هؤلاء الأشخاص مع التقاليد العسكرية) [3] .

وبناء على هذا فمهما طالت مدة الأسر فلابد أن ينتهي بالأسباب المؤدية إلى ذلك ، وهذا في حد ذاته يعتبر من أهم الخصائص التي ترتبط بحالة الأسير .

خامسا : ارتباط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل . لقد تم توسيع تعريف أسير الحرب ، وذلك بموجب البرتوكول الأول لعام 1977 ، ليأخذ مفهوم المقاتل الآخذ في التطور والمرتبط أساسا بالأساليب العسكرية الجديدة ، وبفضل هذا التوسيع في التعريف لم يعد مركز أسرى الحرب يطلق على المقاتلين من أفراد القوات المسلحة فحسب ، بل يمنح كذلك للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية والأفراد في حركات المقاومة والمشاركين في الانتفاضات الشعبية [1] .

وبما أن تعريف الأسير ارتبط بمفهوم المقاتل ، فإن هذا يحتم علينا إعطاء تعريف للمقاتل والذي هو

---

(2) – انظر الدكتور محمد حنفي محمود : مرجع سابق ، ص 209 .

(3) – غوردون ريزيوس ومايكل أ . ميبير : حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 32 ن عام 1993 ، ص 242 .

(الشخص المخول باستخدام القوة ، وهو في مأمن من الملاحقة القانونية الجزائية مادام استخدام هذه القوة يتماشى مع قوانين الحرب ، ولا يمكن لهذا الاستخدام أن يصدر عن مبادرة شخصية ، إنما هو نتيجة قرار قيادة مسؤولة تحترم قواعد قانون النزاعات المسلحة) [2] .

أما ما يشاع من مصطلحات جديدة في الحروب الراهنة ، من ذلك (المقاتل غير الشرعي) فإن هذا لا أساس له في القانون الدولي الإنساني ، كون أن هذه الأخيرة ظهرت عقب غزو الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان فأطلقت هذه التسميات* على الأسرى الأفغان ، بقصد حرمانهم من مركز الأسير والغرض من ذلك هو عرضهم على محاكم عسكرية استثنائية [3] ، فمن جهة تقر بأن هناك حرب في أفغانستان ، ومن جهة أخرى لا تقر للمقاومين الأفغان بصفة المقاوم [4] . كيف ذلك ؟

ومهما يكن من أمر فإن الأسير هو ذلك الشخص الذي قبض عليه من طرف العدو، أو استسلم له في نزاع مسلح دولي لأسباب لاتعود لشخصه هو ، إنما لأسباب عسكرية ، بهدف تعويق وشل حركته عن مواصلة القتال ، ويتمتع بحق الإفراج عند الانتهاء من العمليات العدائية ،أو كلما توفرت أسباب الانتهاء من الأسر.

غير أنه قد يحدث تداخل لبعض المصطلحات، التي لها تشابه كبير ومصطلح أسير الحرب ، في كثير من الحالات ، لذا وجب علينا التدقيق أكثر في هذه المفاهيم بقصد تمييز هذا ا لأخير عنها .

الفرع الثالث : تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة له .

قد يحدث تداخل أو خلط لدى الشخص العادي حول مجموعة من المصطلحات ، والتي تبدو للوهلة الأولى أنها تؤدي نفس المعنى ، فقد يتوهم أن أسير الحرب هو المعتقل، أو هو السجين، أو هو ذلك الشخص الذي يؤخذ كرهينة ، لكن في حقيقة الأمر أن كل هذه المفاهيم لها مضامينها المنفصلة تماما .

---

(1) – انظر فرانسوار بوشيه سولينيه : القاموس العلمي للقانون الإنساني ، دار العلم للملايين ، لبنان ، الطبعة الأولى ، أكتوبر ، 2005 ص 86 .

(2) – فرانسوا ر بوشيسه سولينيه : : نفس المرجع ، ص 579 .

* – كما أن هناك تسمية أخرى لم يعرفها القانون الدولي وهي ((أسير حرب عدو)) والتي أطلقت من طرف السلطات الأمريكية ممثلة في وزير الدفاع عن الرئيس العراقي السابق صدام حسين، ولقد علق على هذه التسمية الأستاذ : الدكتور محمد علي السقاف أستاذ القانون الدولي بجامعة صنعاء بقوله (ليس هناك شيء ا سمه أسير حرب عادي أو أسير حرب صديق ، وأسير حرب عدو ، القانون الدولي لايعرف إلا مصطلح أسير حرب فقط ...أما مصطلح أسير حرب عدو هو تعبير سياسي قد يفهم منه أن هذا الشخص لم يشارك في عمليات عسكرية وبالتالي يمكن أن نميزه على أنه فقط كان قائدا أساسيا . لكن المتعارف عليه في القانون الدولي أن أسير الحرب هو أسير الحرب سواء كان رئيس الجمهورية أو قائدا مدنيا أو جنديا بسيطا ... القانون الدولي هو القانون الدولي وليس القانون الأمريكي الدولي ، وينبغي أن لاتخرج الولايات المتحدة قانونا دوليا وفق مزاجها).

(3) – أنظر الدكتور عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ، ص 386.

(4) Harald schmid de gruneck : L humanitaire , comite international de la croix –rouge ; numero 4 – juin 2002,p12

و حتى نرفع الغموض عن هذا التداخل نحاول أخذ تمييز الأسير عن المعتقل (**أولا**)، ثم تميزه عن السجين (**ثانيا**) ، ثم نتناول تميزه عن الرهينة (**ثالثا**) ، وأخيرا نحاول أخذ تمييز الأسير عن حالة السبي (**رابعا**) .

أولا : تمييز الأســـير عن المعتقل .

إذا كان الأسر يطلق على الأشخاص الذين يتم القبض عليهم من طرف قوات العدو، أوالذين يسلموا أنفسهم له نتيجة لخلل أصيب به في نزاع مسلح ولأسباب عسكرية ، فإن الاعتقال أعم وأشمل من ذلك فهو ينطبق على المقاتلين والمدنيين * أيضا ، وقد نظمت أحكامه اتفاقية جنيف الرابعة .

إن الاعتقال قد يكون قسرا تنعدم فيه إرادة الشخص ، وهذا عندما تستدعي ضرورات تمس بأمن الدولة وذلك للنص : (لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها) [1] .

وقد يكون الاعتقال بناء على طلب المعني لظروفه الخاصة ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بالنص على أنه : (إذا طلب أي شخص اعتقال بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك ، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها) [2] .

فالاعتقال هو إجراء أمني تتخذه الدولة في أوقات النزاع المسلح ، ويتزامن مع مكان إقامة محدد ويستهدف الاعتقال أساسا الأشخاص المدنيين الذين يتواجدون في أراضي طرف من أطراف النزاع ويحملون جنسية الطرف الآخر، أو الأجانب ، كما يستطيع المقيمون على أراضي الدولة طلب الاعتقال الطوعي ، هذا إذا كانت حياتهم مهددة أو لظروف خاصة بهم [3] .

غير أن ما يجب التنبيه إليه هو أن الأحكام التي تنظم اعتقال المحاربين واحتجازهم أثناء نزاع مسلح دولي تخضع للأحكام المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب وخصوصا المواد 21 ، 22 و 30 ، 31 والمادة 72 من هذه الاتفاقية .

---

* – لقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين وذلك بالنص على أنه ((أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها) .

(1) – نص الفقرة الأولى من المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 . ص206 .

(2) – نص الفقرة الثانية من المادة 42 ، نفس المرجع ، ص206 .

(3) – أنظر فرانسوار بوشيه سولنيه : مرجع سابق ، ص 132 .

فالمعتقل هو ذلك الشخص الذي قد يكون محارب، فتنطبق عليه أحكام الاتفاقية الثالثة، وقد يكون غير محارب ،فتنطبق عليه أحكام الاتفاقية الرابعة ، ومهما يكن فإن هناك فروقات جوهرية تميز الأسير عن المعتقل نذكر منها على سبيل المثال :

01 – النصوص المتعلقة بالزيارات .

02 – الأحكام المتعلقة بحياة الاعتقال.

03 – القواعد المتعلقة بإدارة ممتلكاتهم وطرق التقاضي .

إلا أن الأشخاص المدنيين المعتقلين يتمتعون بشيء ولو يسير من الضمانات والمعاملات التي تميزهم عن الأسرى ، فهم لايسري عليهم التأديب العسكري ، ولا يجبرون على العمل، كما هو الشأن بالنسبة للأسرى ، و**لتمييز** الأسير عن المعتقل نستطيع ذكر بعض الفروقات التي منها :

01 – أن الأسر لاينطبق إلا على الفئات المقاتلة المحددة حسب اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها الرابعة أما الاعتقال فإنه أعم من ذلك لأنه يشمل هذه الفئة المحاربة إضافة إلى المدنيين الذين لا تشملهم هذه المادة .

02 – يقع الشخص في الأسر نتيجة لأسباب أحاطت به ، ويكون ذلك رغما عن إرادته أما الاعتقال فيمكن أن يكون بطلب المعني نفسه .

03 – الأسير هو شخص وقع في قبضة العدو فشلت حركته عن مواصلة القتال وهذا أمر تقره الظروف الحربية ، أما المعتقل فهو شخص وضع في الاعتقال، إما لأسباب تخص أمن الدولة أو لأسباب تخصه هو سواء عنوة عنه أو بطلب منه .

وأخيرا يمكن القول أنه إذا كان الأسر حالة تقتضيها الضرورة الحربية ، فإن الاعتقال حالة تقتضيها دواعي الأمن ، وهو إجراء وقائي هدفه المحافظة على أمن الدولة من جهة ، ومن جهة أخرى المحافظة على حياة وكرامة الشخص المعتقل ، كما تتشابه الأحكام المتعلقة بحماية هذا الأخير من بدايتها إلى نهايتها مع مقتضيات الاتفاقية الثالثة بصفة عامة *

---

* –إن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بنفس ما يتمتع به الأسير من ضروريات الحياة من ذلك : 01–علاج المرضى والجرحى من المعتقلين 02– توفير الرعاية الصحية 03– تزويد المعتقلين بالماء والغذاء 04– السماح لهم بتلقي إمدادات و الإغاثة الفردية والجماعية ، 05– السماح لهم بممارسة الشعائر الدينية وحقهم في تلقي الخدمات الروحية ، 06– التمتع بنفس شروط العمل التي يتمتع بها المدنيون المحليون التابعون للدولة التي قامت باعتقالهم ، 07– العمل على الفصل بين الرجال والنساء المعتقلين ، 08– توفر أماكن الاعتقال على كل أسباب الحياة 09– لهم الحق في إجراء الفحوصات الطبية، 10– يجب أن تكون أماكن الاعتقال بعيدة عن جميع الأخطار التي يمكن أن تهددهم ، 11– عند الإفراج عنهم يجب على الدولة المعتقلة تأمين سلامتهم .

(1) – انظر جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1998، ص 890

(2) – انظر ابتسام القرام : المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتابة ، البليدة ، ص 224.

ثانيا : تمييز الأسير عن السجين .

إن السجن بالمعنى الواسع هو مؤسسة معدة لاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار صادر عن العدالة ، أما بالمعنى الضيق فهو المكان الذي تنفذ فيه العقوبة والاعتقال المؤقت (سجن) [1] وقد يطلق على المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية مع تدابير الحبس الاحتياطي [2] .

إذا كان الأسير مصطلح يطلق بمناسبة أسباب عسكرية ، تتعلق أساسا بقيام أعمال عدائية بين أطراف دولية ، فإن السجين هو ذلك الشخص الذي ارتكب جرما أخلاقيا، أو مخالفة اقتصادية أو قتل نفس وحكمت عليه المحكمة بما يتناسب والمخالفة التي ارتكبها، ويكون ذلك بناء على مواد معينة في القانون وتطبق عليه في السجن [1] . وحتى نبين الفرق بين الأسير والسجين نحاول ذكر النقاط التالية :

01 – مصطلح الأسير يثار بمناسبة قيام حرب أما السجين فلا يشترط ذلك .

02 – الأسير يقضي فترة أسره لدى الدولة التي قامت بأسره (احتجازه) أما السجين فإنه يقضي فترة سجنه غالبا في بلده .

03 – الدخول للسجن يكون بناء على قرار صادر من المحكمة ، أما الأسير فإن القبض عليه يكون أثناء قيام حرب فعلية .

04 – السجن هو عمل عقابي جراء قيام الشخص بأفعال يعاقب عليها القانون أما الأسر فهو عمل وقائي واحتجاز ظرفي .

05 – الأسير يتمتع بحقوق حددتها المواثيق الدولية بينما السجين فإنه يحد من حريته يعاقب على أفعاله

06 – ينتهي الأسر بتوفر الأسباب المؤدية إلى ذلك : المرض الشديد ، التبادل بين الأسرى الإفراج بشرط ، وعموما عند الانتهاء من العمليات العدائية بينما تنتهي فترة السجن بانتهاء المدة * القانونية المحددة لذلك .

---

(1) – انظر محمد الطاهر عزوي : ذكريات المعتقلين منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، وحدة الطباعة بالرويبة ، الجزائر سنة 1996 ، ص 11 .

* – قد يراد بالسجن المدة الطويلة التي تفوق مدة معينة مثال في التشريع الجزائري يعبر عن السجن بالمدة التي تتجاوز خمس سنوات وما كان دون ذلك فيعبر عنه بالحبس .

(2) – انظر جيرار كورنو : مرجع سابق ، ص 854 .

ثالثا : تمييز الأسير عن الرهينة .

الرهينة وجمعها رهائن وهو كل ما احتبس مقابل شيء ، والأسير والرهينة كلاهما يتحدان في أنهما محبوسان (مقبوض عليهما) ، إلا أن احتباس الأسير لايكون مقابل شيء ، بينما العكس بالنسبة للرهينة التي تحتجز مقابل شيء ،قد يكون سياسيا، أو مغنما ماليا، أو أي شيء آخر يراه من قام بعملية الاحتجاز مناسبا.وإجمالا فالرهينة كل شخص يحتجز أو يسلم ضمانة لبعض الأوامر والاتفاقيات والوعود [2] .

ولقد عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 ديسمبر 1979 الرهينة على أنه (أي شخص يلقي القبض أو يحتجز أو يهدد بقتل أو إيقاع الأذى أو مواصلة احتجاز لشخص آخر " رهينة " من أجل إجبار طرف ثالث أي دولة أو منظمة عالمية أو حكومة ، أو شخص طبيعي أو بصفته القانونية أو مجموعة أشخاص على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق صراح الرهينة ، فإنه بذلك يرتكب جريمة احتجاز الرهائن) [1] .

وبناء على ما سبق وحتى نقف على بعض الفروقات الجوهرية بين الأسير والرهينة نذكر ما يلي:

01 – الرهينة ذلك الشخص الذي يتعرض للاحتجاز سواء في وقت السلم أو الحرب ومن أي طرف كان دولة أو شخصا أو منظمة ... أما الأسير فيكون وقت الحرب ولا يمارس الأسر إلا من قبل دولة طرف في النزاع المقام .

02 – الرهينة تحتجز بمقابل مادي أو سياسي أو أي شيء آخر يطلبه الشخص المحتجز الرهينة مقابل

إطلاق صراحه ، أما الأسير فإنه لا يحتجز إلا للضرورة الحربية ويكون إطلاقه بدون مقابل .

03 – يخضع الأسير إلى سلطة الدولة التي وقع في قبضة جنودها ، بينما تخضع الرهينة أو الرهائن إلى سلطة من وقعوا في قبضتها ، سواء أشخاص، أو منظمات ، أو دول .

رابعا : تمييز الأسير عن حالة السبي .

السبي معناه الأسر ، فالسبي أخذ الناس عبيدا وإيماء ، يطلق الفقهاء لفظ السبي على من يظفر بهم المسلمون من نساء وأطفال الكفار ، غير أنهم فرقوا في التسمية ، فأطلقوا على المحاربين لفظ (الأسرى) أي أسرى الحرب، ويكونون من الرجال الذين يقاتلون في ميدان المعركة ، وأطلق لفظ

---

(1) – المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 (المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 34 / 142 ،الموقع على الانترنت : www.un. Org التاريخ : 01/03 / 2007 .

(2) – انظر احمد جواد : مرجع سابق ، ص 18 .

السبي على النساء والأطفال والعجزة [2] ، أي من لايستطيعون حمل السلاح ولم يكن لهم دور في الحرب .

ونستطيع القول أن مصطلح السبي هو إسلامي الاستعمال في القديم أما الآن لم يعد له وجود على اعتبار أن المعنى المتداول حاليا هو (أسير) تماشيا والتطور الحاصل على مستوى قواعد القانون الدولي الإنساني .

وخلاصة لما سبق نستطيع القول أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عموما والمتعلقة بأسرى الحرب (اتفاقية جنيف لعام 1929 ، 1949) خصوصا ، لم تتعرض إلى تعريف الأسير،ولم تعط وصفا نستطيع معرفة الشخص الأسير من غيره ، غير أن اتفاقية جنيف الثالثة عوضت هذا النقص من خلال مادتها الرابعة التي توسعت في تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير .

إن **ما نستطيع** التأكيد عليه في هذا المجال هو أن تعريف الأسير توسع كثيرا وهذا راجع لارتباطه بمفهوم المقاتل، الذي تطور نتيجة لتزامنه والأساليب العسكرية الجديدة . رغم أن هذا كان مدار خلاف بين الدول الكبرى التي كانت تحاول التضييق من تعريف الأسير،على اعتبار أنها دائما هي الدول الغازية والتي تملك جيوش نظامية ، وبين الدول الضعيفة التي كانت دائما تسعى إلى التوسيع من دائرة تعريف الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير ، وذلك على اعتبار أنها هي المقاومة والمدافعة، وفي المقابل لا تملك جيوشا مثل التي تملكها الدول الكبرى . وكانت الغلبة في النهاية لهذه الدول الأخيرة وبذلك تقرر تعريف الأسير بأنه كل شخص تم القبض عليه مؤقتا من قبل قوات العدو في نزاع مسلح بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها .

ونظرا لتوسيع تعريف الأسير فإنه أصبح ينطبق على فئات عديدة تتمتع هذه الأخيرة بالمركز القانوني لأسير الحرب . لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي هذه الفئات المتمتعة بهذه الصفة ؟ وما هي الفئات التي تخرج عن هذا الوصف ؟ وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي.

المـــبحث الثاني
الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب

لم تكن في العصور الأولى من تاريخ الحروب جيوش نظامية، بالمعنى الذي نفهمه في العصر الحديث ، بل كانت الحروب آنذاك تشمل كل الذين يستطيعون حمل السلاح، من رعايا الدولتين المتحاربتين ، وكانت الأعراف المطبقة في المنازعات الحربية في هذه العصور تعطي صفة العداء لجميع أفراد الأطراف المتحاربة دون استثناء . بل نستطيع القول أن القاعدة التي كانت سائدة آنذاك هي صفة الشمولية إلى جميع من ينتمون إلى أحد أطراف النزاع . ولما تطورت القواعد التي تضبط الحرب وذلك من خلال الاتفاقيات التي أنشأت لهذا الغرض ، بقصد تحديد من هي الفئة المعنية بالقتال دون غيرها ، وهذا لترتيب مجموعة من الآثار من أهمها إثبات صفة أسير الحرب لمن ينبغي التمتع بها . ونظرا لهذا التطور الحاصل فقد اقتصر العداء على الدول دون الشعوب ، مع قصر ما يواجه من أعمال عنف وقتال على القوات المتحاربة ومن في حكمهم دون غيرها .

وحتى نستطيع تحديد الفئات التي تتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ومن في حكمهم ، على اعتبار أن مفهوم الأسير ارتبط بمفهوم المقاتل فإننا نتناول المقاتلين النظاميين في (**المطلب الأول**) والمقاتلين غير النظاميين في (**المطلب الثاني**) ثم نتطرق إلى الفئات غير المقاتلة في(**المطلب الثالث**) وأخيرا نتناول المقاتلين غير القانونيين في (**المطلب الرابع**) .

المطلب الأول : المقاتلـــون النظاميون :

على إثر التطورات التي خضعت لها الأحكام التي تضبط الحروب عبر التاريخ، فإنه أصبح لكل دولة جيش نظامي يتكون من مقاتلين نظاميين يشتمل أساسا على تشكيلات برية وبحرية وجوية بقيادة أفراد ووحدات تحترف الخدمة العسكرية ، وذلك بفضل التدريبات التي يتلقونها على أنواع القتال .

ثم أن هذا الجيش النظامي لايشترط فيه الوجود الكلي على إقليم الدولة التي يتبعها بل كل الفئات التابعة له سواء على إقليم دولته،أو في إقليم دولة محايدة أو غير محاربة، المهم في ذلك أنهم يرتبطون بدولتهم الأصل بنظام يحكم مختلف تشكيلاتهم . وللوقوف على المركز القانوني لهذه الفئات في حالة القبض عليهم من طرف العدو، فإننا نحاول تناول أفراد القوات المسلحة النظامية في **(الفرع الأول)** ثم الأفراد العسكريين في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة أو غير محاربة (**الفرع الثاني**)، وأخيرا نتطرق إلى أفراد أطقم السفن والطائرات في (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : أفراد القوات المسلحة النظامية .

إن تكوين أفراد القوات المسلحة النظامية يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى أخر ، وفي حقيقة الأمر تكوين القوات المسلحة لدولة ما هو أمر داخلي ، بل يدخل في نطاق السيادة الوطنية للدولة . وهي في هذا المجال لاتخضع لأي شرط أو قيد عدا ما يكون متفق عليه في إطار الاتفاقيات الدولية كالحد من نوع من السلاح، أو الحضر لبعض أساليب القتال ،أو ما شابه هذا . ولمحاولة دراسة هذه المسألة فإننا نتعرض إلى تعريف أفراد القوات المسلحة النظامية (**أولا**) ، ثم نتناول الشروط الواجب توافرها حتى تستفيد هذه القوات من مركز الأسير (**ثانيا**) ، وأخيرا نتطرق إلى أفراد أخرى للقوات المسلحة النظامية (**ثالثا**) .

أولا : التعريف بأفراد القوات المسلحة النظامية ومركزها القانوني .

إن أفراد القوات المسلحة النظامية تتكون عموما من أفراد التشكيلات العسكرية البرية والجوية والبحرية الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة ويخضعون مباشرة إلى نظام الدولة التي يتبعونها ويدخل في هذا الإطار كل الفئات التي تكون تابعة إلى هذه التشكيلات* ، وهذه القوات هي المعنية وبصورة مباشرة بالعمليات العدائية [1] .

وكما سبق وأن ذكرنا أن نظام الدولة هو الذي يحدد الأطر التي تضبط هذه الفئة المقاتلة فقد تمتاز بصفة الديمومة ، أي أنها قوات دائمة تخضع لأوامر الدولة التي يتبعونها ويتقاضون رواتب منها[2] والمرجع الأساسي في تبيان من يعتبر من أفراد هذه القوات أو ممن لايعتبرون كذلك، هو قانون الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد ** ، وقد تكون هذه القوات غير دائمة أي في وضع احتياطي *** أو ما يطلق عليها بوحدات الاحتياط النظامية ، وهذا النظام تأخذ به بعض الدول ،

---

* ولقد ورد ذكر هذه الفئة في اتفاقية جنيف الثالثة بالنص على أن (أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو [2] : وجاء من بين هذه الفئات في الفقرة الأولى أفراد القوات المسلحة . لأحد أطراف النزاع بما في ذلك أفراد المليشيات أوالوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة كفئة مقاتلة تدخل بصورة أساسية في تشكيل قوات الدولة سواء كانت جوية أو برية أو بحرية . المهم في ذلك أنها تعتبر احد ركائز جيش الدولة . بل إن الدول تعتمد على هذه الفئة كلية في تأمين سلامة أراضيها والصد لأي عدوان خارجي يهدد أمنها واستقرارها .

(1) – محمد حمد عبد العزيز العسبلي : المركز القانوني لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة لنيل إجازة درجة التخصص الدقيق (الدكتوراه) في القانون العام ، ليبيا عام 2002 ، ص 14 .

(2) – انظر مصلح حسن أحمد : أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي ، الطبعة الأولى دار الشؤون الثقافية العامة ، آفاق عربية سنة 1989 ، ص 22

** – مثال دولة الكويت تعتبر أن الفئات المدرجة في هذا النظام هي : قوات وزارة الدفاع ، الحرس الوطني ، القوات التابعة لوزارة الداخلية .

*** – في الجزائر هناك أفراد يلتحقون بالجيش الشعبي الوطني رغبة من أنفسهم اي متطوعين ويمضون عقود معه لفترات مختلفة ويتقاضى هؤلاء رواتب عن ذلك ، وهذه الفئة تسمى (Les actifs) وهناك ما يسمى بالتجنيد الإجباري على الشباب الذين بلغوا سن محدد وهذا ما يسمى بـــ (Les apples) يقضي الفرد فترة محددة في ما يسمى بالخدمة الوطنية ثم يسرح بعدها مباشرة بعد انتهاء فترة التجنيد والمقدرة حاليا بـــ 18 شهرا .

ونعني بهذا العسكريين الذين عملوا في فترة معينة في القوات المسلحة ، سواء من المتطوعين المسرحين بسبب انتهاء الخدمة أو ممن هم من المستدعين لأداء الخدمة الوطنية لفترة مؤقتة تنتهي بعدها مدة تجندهم .

ولقد حدد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا المجال، الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المحاربين والذين يعدون ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية ، طبعا هذا في الشكل العام كمايلي [1] .

01 – المتطوعون للخدمة العسكرية في القوات المسلحة النظامية ، ويكون ذلك بمحض إرادتهم وتصبح

الخدمة في الجيش بالنسبة إليهم المهنة والمورد الرئيسي في معيشتهم .

02 – قوى الأمن الداخلي وحرس الحدود والمقصود بهم الأشخاص المكلفون بواجب حماية الدولة من الداخل كشرطة الأمن وحرس الحدود ، وكما هو معروف أن لقوات الشرطة طبيعة شبه عسكرية ولها علاقة تنظيمية بالقوات المسلحة وبذلك يمكن تصور مركزها القانوني في ثلاث أنواع من الدول [2]

أ – دول تدمج شرطتها في القوات المسلحة في حالة النزاع * بينما في حالة السلم لها مهام أخرى ، إذ يمكن لهذه الفئة أن تشارك وبصفة مباشرة في العمليات العدائية في حالة قيام نزاع مسلح [3] مع الدولة التي ينتمي إليها من ذلك ألمانيا والسويد وغيرها .

ب – دول تكون شرطتها جزء من قواتها المسلحة بصفة عامة حتى في أوقات السلم وهذا حق يتفق مع ما ورد في المادة 43 اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي لعام 1977 والذي تؤكد فقرته الثالثة على حق أطراف النزاع في دمج هذه الهيئات في قواتها المسلحة شريطة إخطار أطراف النزاع الأخرى بمثل هذا الإجراء .

ج – بعض الدول تفضل فصل قوات الشرطة عن القوات المسلحة ،وفي هذه الحالة فإنه عند قيام نزاع مسلح فإن هذه القوات تواصل العمل المنوط بها وبالتالي فهي في مركز المدنيين ، ويخضعون لأحكام الاتفاقية الرابعة جنيف لعام 1949 ، وفي مثل هذه الحالة لاحاجة للدولة المعنية للأخطار عن وضعهم القانوني لطرف النزاع الآخر .

---

(1) – انظر مصلح حسن أحمد : مرجع سابق ، ص 23 – 24 .

(2) – انظر محمد حمد عبد العزيز العسيلي ، مرجع سابق ، ص 17 –18 .

* – في الجزائر تعتبر الشرطة في حالة السلم مكلفة بتأمين حياة المواطن وتقديم الخدمات التنظيمية داخل المخطط العمراني للمدينة أما في حالة الحرب

فإنها تدمج ضمن فئة القوات المسلحة للدولة ولها أن تشترك في العمليات الحربية .

(3)- commentary on the additional protocols of 8june1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949 ICRC .Martinus Nijhoffpublishers , Geneva 1978 p 515 .

ومهما يكن من أمر في مسألة اختلاف الدول في تشكيل قواتها المسلحة حسب ما تراه مناسبا لها فإن هذا لايعد كذلك عند قيام نزاع مسلح ، بل على هذه الأخيرة اتباع شروط محددة وذلك حتى يمكن تميز هذه الفئات عن المدنيين من جهة ، ومن جهة أخرى استفادتهم من مركز أسير الحرب، إذا ما وقعوا في قبضة العدو ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي .

ثانيا : الشروط المطلوبة في أفراد القوات المسلحة النظامية .

للحصول على المركز القانوني لأسير الحرب عند الوقوع في الأسر لابد من توافر مجموعة من الشروط في أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط فإن ذلك يعرض صاحبه إلى فقدان هذه الصفة ومن هذه الشروط :

01 – **الزي العسكري :** لقد أوجب العرف الدولي على أفراد القوات المسلحة للدولة المحاربة ضرورة ارتداء الزي العسكري المقرر في دولتهم أثناء الاشتباك وحال تواجدهم في ميدان القتال ، أو في إقليم العدو ، وهذا الأمر ليس بالجديد فلقد عرف منذ القدم أن أفراد الجيوش النظامية يسيرون مزهون بأنفسهم في بزاتهم الفخمة حاملين سيوفهم ودروعهم [1] .

ويعتبر ارتداء الزي العسكري أحد الأبعاد الأساسية لخوض المعارك إذ من خلاله نستطيع التميز بين ما هو هدف عسكري، وما هو مدني، ولذلك يستغل هذا الأخير بتمييز المقاتلين عن السكان المدنيين [2] ولا يشترط في هذا الزي وصفا معينا * أو بدلة موحدة بين جميع الدول ، بل المهم في ذلك هو كيفية التمييز بين المواطنين العاديين والمقاتلين العسكريين [3] .

02 – بطاقة التحقيق الشخصية : لقد نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه على الدول الأطراف في أي نزاع أن تزود جميع الأشخاص التابعيين لها والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقات لتحقيق الهوية ،على أن يبين فيها البيانات الضرورية والمتعلقة بالشخص الحامل لها ومنها : اسمه الكامل ، ورتبته ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة ، وتاريخ ميلاده ، كما تحمل هذه البطاقات أيضا معلومات أخرى إضافية يرغب طرف النزاع تضمينها في هذه البطاقة عند الأشخاص التابعين لقواته المسلحة .و ينبغي على الشخص الحامل لها أن يظهرها كلما طلب منه ذلك للاستدلال بها عن شخصه .

---

(1) – انظر أحمد عبد العليم ، ضوابط خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004 ، ص 101 .

(2) – توني فاتر : الزي العسكري الموحد وقانون الحرب مستخرج من الإنترنيت الموقع www.icrc.org ، التاريخ : 2006/08/28 . ص13 .

* – ولقد ثار نقاش وجدال كبير حول ضرورة الزي الموحد وخصوصا في مسألة مقاتلي طالبان أثناء حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان هي القوات العسكرية الوحيدة لدولة أفغانستان في تلك الفترة ، لكن الأمريكيين أرادوا أن يفرضوا أراءهم وطروحاتهم بقصد حرمان مقاتلي طالبان من مركز أسير الحرب وهو ما حدث فعلا لهؤلاء عندما زج بهم في معتقل جوانتانامو . بحجة أنهم مقاتلين غير شرعيين . ليبقى هؤلاء دون محاكمة لحد الساعة وهذا ما يتنافى والمواثيق الدولية .

(3) – انظر الدكتور رشيد حمد العنزي : معتقلوا جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ،مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 04 عام 2004 .

03 – احترام قوانين وأعراف الحرب : لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على أنه : (على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية) .

إن ما يمكن استنتاجه من هذا النص هو ضرورة أن تتقيد الأطراف المتحاربة بما هو منصوص عليه سواء في القانون العرفي، أو الاتفاقي، لأن الحرب أعراف وقواعد وسلوكات لا ينبغي بأية حال تجاوزها ، أو تجاهل العمل بمقتضاها، وكذلك على القوات المسلحة التابعة لأي طرف في النزاع التقيد بما هو متداول العمل به أثناء الحروب .

ولقد ذهبت المادة الثانية من نفس الاتفاقية إلى تحميل الطرف الذي ينتهك أحكام اللائحة المرفقة جميع مسؤولياته * . بل قد يكون ملزم بالتعويض إذا دعت الحاجة إلى ذلك ،لأنه ومهما يكن لاينبغي استعمال العنف ضد الفئات المشمولة بالحماية ولا ينبغي جعل الأهداف المدنية أهدافا عسكرية .

هذه الشروط ينبغي على القوات المسلحة النظامية أن تعمل بمقتضاها، حتى يستطيع أفرادها التمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ، وهذا لا ينطبق على القوات المعترف بها فقط، بل يشمل أيضا أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة .

ثالثا : أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى .

لقد شهدت المنازعات المسلحة الدولية وخصوصا في الحروب المعاصرة ،ظهور قوات مسلحة تابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، أي نوع آخر من القوات المسلحة النظامية سواء كانت تابعة لمنظمات دولية، أو إقليمية ،تدخلت وبصورة مباشرة في النزاع المسلح رغم عدم اعتراف الأطراف المتحاربة بها . وحتى نقف على هذه النقطة نحاول التطرق إلى : أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة (1) ثم أفراد القوات المسلحة للأمم المتحدة (2) .

1) – أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة :

لقد ورد في الفقرة الفرعية (ألف 3) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة النص على مايلي : (أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة

---

* – نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ،مرجع سابق ، ص4 على أنه ، ((يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة . كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة))

(1) – انظر . Report of the ICRC on its activités during the second word war (Septembre . 1939 . june . 1947) vol1 p . 519 – 536

** – هذه الشروط هي : 01– ارتداء الزي العسكري ،02 – بطاقة الهوية ، 03 – احترام أعراف وقوانين الحرب .

الحاجزة) فهذه القوات تعتبر وبصريح نص المادة المذكورة أنها قوات مسلحة نظامية ينبغي أن تدخل ضمن فئة الأفراد الذين يتمتعوا بمركز أسير الحرب طالما أنهم يرتدون الزي العسكري ويقاتلون تحت قيادة مسؤولة [1]

والفرق بين ما ذكر في هذه الفقرة والفقرة الأولى من المادة الرابعة هو أن السلطة التابعة لها ليس معترفا بها من قبل الطرف المعادي كطرف في النزاع . وحتى تستفيد هذه الفئة من مركز أسير الحرب ينبغي لها أن تتمثل بالشروط التي ذكرت سابقا ** فيما يخص القوات المسلحة النظامية .

ومن الأمثلة على هذه الفئة ما يفهم من خلال سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلية لطرف في النزاع مثل سلطة صرب البوسنة التي كانت لديها قوات مسلحة نظامية من بقايا يوغسلافيا الاتحادية التي كانت تقاتل باسم هذه السلطة غير المعترف بها من قبل حكومة البوسنة ، ولقد ارتبط أصل هذه الفئة بقوات فرنسا الحرة والفرق العسكرية الإيطالية [1]

2) – أفراد القوات المسلحة للأمم المتحدة :

لقد ثار نقاش حول العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام الدولي ، على اعتبار أن كل من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لم تتعرض لمثل هذه المسألة فمنذ أن بدأت العملية الأولى لحفظ السلام بإرسال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة سنة 1956 إلى سيناء وغزة لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر انتباه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك إلى ضرورة احترام وضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها [2] .

لكن هيئة الأمم المتحدة كانت ترفض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لعدة حجج* خاصة بها ،و على اعتبار أن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء الأمر الذي يؤهلها لأن تكون شخصا مستقلا عن أشخاص القانون الدولي الإنساني ، إضافة أن

---

(1) – انظر محمد حمد عبد العزيز العسلي : المركز القانوني لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ص 29 – 30 .

(2) – انظر الدكتور : محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، ص 139 .

*– من الحجج التي تعتمدها الأمم المتحدة في تبرير موقفها نذكر ما يلي :

– إن هيئة الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف .

– لم يرد نص في هذه الاتفاقيات بشأن تصديق المنظمات الدولية عليها

– لا يمكن أن نشبه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع ، أو بوضع أية قوة أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف .

– تمتنع أفراد قواتها بالامتيازات والحصانات على اعتبار أنها طرف محايد غير أن التطور الذي حصل في موقف الأمم المتحدة جعلها تقبل تدريجيا بتحمل التزاماتها اتجاه القانون الدولي الإنساني . الأمر الذي نتج عنه إصدار الأمم المتحدة لكتابها الدوري للأمين العام بعنوان ((احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني)) لعام 1999 . وعلى إثر ذلك ومن خلال المادة الثامنة من هذا الكتاب نص على وجوب معاملة الأشخاص المحتجزين معاملة وفقا لما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة) .

(3) – انظر جورج ب . بوليتاكيس . العمليات العسكرية للأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 49 ، سنة 1996 ، ص 425 .

التدخلات التي تباشرها قواتها في مجال النزاعات المسلحة الدولية تستهدف أساسا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإن هذه العمليات التي تقوم بها تدخل ضمن إطار النزاعات المسلحة الدولية (3).

وبناء على ما تقدم فإن العسكريين التابعين للأمم المتحدة سواء كانوا ينتمون إلى قوات مسلحة نظامية تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن ، أو تعلق الأمر بالقوات التي تعهد قياداتها إلى قيادات وطنية تحت علم الأمم المتحدة ،فإن هؤلاء ينبغي أن يتمتعوا بالمركز القانوني لأسير الحرب لكن ما ينبغي التنبيه إليه هو ضرورة التمييز بين القيادتين فيما يتصل بتحديد هوية الطرف سواء الأمم المتحدة أو الدولة ، أو الدول المكونة لهذه القوات لكي تكون كطرف في النزاع وسلطة حاجزة للأسرى للطرف الآخر .

وخلاصة لما سبق نستطيع القول أنه رغم عدم النص على قوات الأمم المتحدة ضمن الصكوك الدولية المنظمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه يوجد تعامل مقبول من قبل هذه القوات في احترامها لهذه المواثيق الدولية[1] ، مع التأكيد على أن أفراد هذه القوات ينبغي أن يتمتعوا بالمعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقيات .

الفرع الثاني : الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة أو دولة غير محاربة.

لقد أضافت اتفاقية جنيف الثالثة فئة أخرى إلى الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب ، وأضفت عليها الحماية المقررة في هذه الاتفاقية ويتعلق الأمر بالأفراد العسكريين النظاميين الموجودين في الأراضي المحتلة الذين تسرحهم سلطات الاحتلال أو تحتجزهم ، وكذلك العسكريون الذين يتركون وحداتهم ويصلون إلى أراضي دولة محايدة * أو دولة غير محاربة ** .

وعلى هذا الأساس نصت الفقرة (باء) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة جنيف لعام 1949 بأنه يعامل الأفراد المذكورين فيما يلي كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولقد اشتملت هذه الفقرة

---

(1)- ICRC , annual rapport , of 1996 ; Geneva 1997. ، الموقع على الانترنت : www.icrc.org ، التاريخ : 2006 /10/20 .

* – الدولة المحايدة : وهي الدولة التي تمتنع عن المشاركة في نزاع مسلح سواء عسكريا أو بأي شكل آخر ويكون الحياد نوعان

– حياد مؤقت : يقتضي بقاء الدولة بعيدة عن نزاع مسلح معين قائم بين دولتين أو أكثر وامتناعها عن مساعدة أحد أطراف النزاع ضد الآخر ، مقابل عدم اقتحامها في النزاع المسلح القائم وتجنيبها ويلاته . إذا فهو مجرد موقف ويمكن للدولة العدول عنه متى شاءت

– حياد دائم : يقتضي بقاء الدولة بعيدة عن أي نزاع مسلح وهو مركز قانوني تضع فيه الدولة نفسها بالاتفاق مع الدول الأخرى مثل حياد سويسرا الدائم الذي أقره مؤتمر فينا لعام 1815

** – الدولة غير المحاربة : وهي الدولة التي تمتنع عن المشاركة عسكريا في نزاع مسلح ولكنها تقدم بعض أنواع المساعدة غير العسكرية لأحد أطراف النزاع أو لكليهما .

(2) – انظر الدكتور علي صادق أبو الهيف : القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة ، أشخاص القانون الدولي ، العلاقات الدولية ، التنظيم الدولي المنازعات الدولية ، الحرب الحياد) منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الحادية عشر عام 1975 ، ص 869 .

على نوعين من العسكريين . وعليه نحاول تناول الأفراد العسكريين في الأراضي المحتلة (أولا) ثم الأفراد العسكريين الفارين إلى البلدان المحايدة أو غير المحاربة (ثانيا) .

أولا : المركز القانوني للأفراد العسكريين في الأراضي المحتلة .

من المتعارف عليه أن سلطة الاحتلال عليها أن تلتزم بعدم توقيع العقاب الجماعي على سكان الإقليم المحتل ، وأن تكفل لهم حياتهم وشرفهم وأملاكهم ومعتقداتهم، كما يحظر عليها إرغامهم على الإدلاء بأي معلومات عن جيش دولتهم، أو عن بعض أفراده أو عن وسائل دفاعه [2] .

وقد تقوم قوات الاحتلال باعتقال الأفراد العسكريين الموجودين في المناطق والأقاليم المحتلة أي التي تسيطر عليها قوات الاحتلال ، ويتم هذا بناء على أسباب أمنية قد تمس بالدولة المحتلة ، وسبب احتمال تعرض هذه الفئة إلى المعاملة القاسية أو المهينة على أيدي قوات الاحتلال، فقد جرى نقاش حول هذه الوضعية عند وضع مواد اتفاقية جنيف الثالثة [1] .

وعلى هذا الأساس تناولت الفقرة الفرعية(باء / 1) من المادة الرابعة المركز القانوني لهذه الفئة بالنص على أنه : (الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى ولو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها ، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للإنضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد اعتقالهم) [2] .

لقد تناولت هذه الفقرة الأفراد الذين يكونون موجودين في الأراضي المحتلة، وكذلك الأفراد العسكريين المسرحين ، وهي تلك الفئة من العسكريين الموجودين في الأقاليم المحتلة والذين يحاولون الهروب للالتحاق بقواتهم ، كما تناولت هذه الفقرة كذلك العسكريين الذين يرفضون الأمر باعتقالهم .

ولقد قامت القوات الألمانية باحتجاز الكثير من الأفراد العسكريين الموجودين على الأراضي المحتلة أثناء الحرب العالمية الثانية ، من الذين استسلموا لها عند قيام هذه الأخيرة بالاحتلال لبعض الدول الأوربية ، حيث تعرض هؤلاء الأفراد إلى معاملة جد قاسية على أيدي القوات الألمانية ، ولم يستفد هؤلاء الأفراد من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 [3]

---

(1) – انظر محمد حمد عبد العزيز العسبلي ، مرجع سابق ، ص 39 .

(2) ⊢ تفا قية جنيف الثالثة لعام 1949 . مرجع سابق .

(3) – H.S levie : prisoners of war international armed conflit Law Stùdies. Naval War . College 1978 .P.66-.67

*– الاحتلال العراقي للكويت لم يتورع في معاملة الفئة المعتقلة وفق القوانين الدولية إذ إصدر الجيش العراقي بيانا للعسكريين الكويتيين من رجال الشرطة و الجيش والحرس الوطني ا نه من لايسلم نفسه للسلطات العراقية فسيكون مصيره الإعدام أما ما تم احتجازهم فلم يعاملوا معاملة أسرى حرب رغم النص على هذه الفئة في المواثيق الدولية على أنها تعتبر ضمن الفئات المتمتعة بالمركز القانوني لأسرى الحرب .

الأراضي المحتلة وذلك للضرورات الأمنية لدى سلطات الاحتلال ، وخصوصا بعد محاولة فاشلة منهم ونفس الشيء تكرر أثناء الاحتلال العراقي لدولة الكويت ، فلقد قامت السلطات العراقية باعتقال العسكريين الكويتيين أثناء هذا الاحتلال * بسبب أنهم أفراد في الجيش والشرطة والحرس الوطني دون أن يكون هؤلاء طرفا في العمليات العسكرية القتالية ضد الجيش العراقي .

وكذلك يعتبر من الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة (ب) الأشخاص الذين أعادت سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم، بينما العمليات الحربية لازالت قائمة خارج للالتحاق بقواتهم المحاربة ورفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم [1].ونفس الشيء ينطبق على الأفراد المعتقلين في دولة محايدة أو غير محاربة وهذا ما نحاول بحثه في النقطة التالية .

ثانيا:المركز القانوني للأفراد العسكريين المعتقلين في دولة محايدة أو غير محاربة .

إن الأفراد العسكريين المعتقلين في البلدان المحايدة أو غير المحاربة يعتبرون ضمن القوات المقاتلة التابعة لأحد أطراف النزاع .ولقد نصت المادة 11 من اتفاقية لاهاي[2] على ما يلي : (على الدولة المحايدة التي تستقبل على أراضيها قوات تابعة لجيوش مقاتلة أو تعتقلهم في معسكرات تبعد قدر الإمكان مسافة عن مسرح العمليات) فمن خلال هذا النص نتبين أن هؤلاء المحتجزين يخضعون لإحكام القانون الدولي الخاصة بواجبات البلدان المحايدة .

كما تضيف الفقرة الثانية من المادة 11 وكذلك المادة 12 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 أن للدولة المحايدة حق احتجاز الأفرادالعسكريين التابعين للقوات المسلحة للدول المتحاربة ،وتضعهم في معسكرات احتجاز بعيدة عن ساحة القتال، كما يمكن لها الإفراج عنهم مقابل تعهدهم بعدم مغادرة الأراضي المحايدة دون ترخيص منها .على أن يبقى من حق الدولة احتجاز وتحديد أماكن احتجاز الضباط وأفراد الجيش [3]

فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بمركز أسير الحرب ، ويخضعون للأحكام المتعلقة بهم وهذا مانصت عليه اتفاقية جنيف التالية لعام 1949 في فقرتها الفرعية (باء / 2) من المادة الرابعة على أنه : (يعامل الأفراد المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية) ، إضافة إلى هذا

---

(1) – انظر الدكتور : عامر الزمالي : الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 116 - 117 .

(2) – اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدولة المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية ، لاهاي في 18 أكتوبر / تشرين الأول عام 1907، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 . ص36 .

(3) – فرانسوا بوتيون احتجاز أفراد قوات الجيش الفرنسي الأول في سويسرا في الأول من فيبراير / شباط 1871 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 48 سنة 1996 ، ص 06 .

(4) – انظر نص المواد 08 ، 10، 15 ، 30 ، 58 ، 67 ، 92 ، 126 من الإتفاقية الثالثة جنيف لعام 1949 ، مرجع سابق .

فإن مضمون هذه الفقرة ينصرف أيضا إلى تقرير مجموعة من الضمانات التي ينبغي أن يتمتع بها هؤلاء الأفراد العسكريون نوجزها في مايلي [4] :

01 – يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة أسرى حرب .

02 – لهم الأفضلية في المعاملة أي ضمان أكثر ملائمة .

03 –تقع على عاتق الدولة تكاليف الإغاثة والرعاية الصحية .

04 – المحافظة على الموارد المالية الخاصة بهم .

05 – المعاملة في حالة الهروب الناجح .

06 – حق زيارتهم.

فهذه الأحكام وغيرها تطبقها الدولة الحاجزة على الأسرى وبالتالي تكون معاملة هؤلاء المحتجزين أفضل حالا من أولئك الأسرى الواقعين في قبضة العدو .وعليه نستطيع القول أنه بمقتضى نص الفقرة الفرعية الثانية (باء) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 أن الأفراد الذين يحتجزون سواء في دولة محايدة أو دولة غير محاربة يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب المقررة قانونا بموجب الاتفاقيات الدولية .

الفرع الثالث: أفراد أطقم السفن والطائرات.

إن ما يجرى في اليابسة من قتال لايختلف في معناه عما يجرى من معارك في البر، أو الجو لأنه في كل الحالات أطرافه هم مقاتلون ، ولذا فالسفن والطائرات وأفراد طاقمها تعتبر أهدافا عسكرية في حالة قيام الحرب ، ولذلك فهي تغرق وتدمر وتقصف وهذا بعد إخلائها من طاقمها وأوراقها الضرورية .

وعلى هذا الأساس جاءت الفقرة الفرعية (ألف / 5) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لتكشف عن الوضع القانوني لأفراد أطقم السفن والطائرات بالنص على أنه : (أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة الملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي) ، فهذه الفقرة تضم نوعين من الأطقم : أفراد أطقم السفن (أولا) ، وأفراد أطقم الطائرات (ثانيا) .

أولا : المركز القانوني لأفراد أطقم السفن .

إن لكل دولة أسطول بحري متكامل من التركيبة والوظيفة والاختصاص ، فهناك القطع البحرية المخصصة للحرب ، وهناك المخصصة للأغراض التجارية ، وهناك نوع ثالث تم تحويله من مهمته

---

(1) – انظر الدكتور صادق أبو الهيف : مرجع سابق ، ص 838 .

الأصلية إلى مهمة حربية ، وعليه نحاول التطرق إلى هذه الأنواع فيما يلي :

01 – أطقم الســفن الحربية :

إن القطع البحرية المخصصة للاستعمال العسكري تتكون عموما من مجموع السفن الحربية التي تخضع لنظام الدولة التابعة لها ، على أن يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريون مدربون على ذلك ، والملاحظ أنه ليست كل السفن مخصصة للقتال ، فهناك ما هو معد لذلك كالبواخر والمدمرات والطائرات والغواصات وغيرها ، ومنها ماهو مخصص للنقل كحاملات الطائرات وناقلات الجنود وسفن التموين والذخيرة وما شابه ذلك .

وبناء على نصوص اتفاقية جنيف الثالثة فإن صفة المقاتل تمتد إلى قادات وضباط ومسيري كل هذه الآليات الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية ،ونفس الصفة يحتفظ بها الجنود وجميع القوات البرية المنقولة عبر البحر بواسطة السفن المخصصة لذلك [1]

ولقد عرفت الفقرة (ز) من المادة 13 من دليل سان ريمو * بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار السفينة الحربية على النحو: " السفينة الحربية تعني سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما تحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا في خدمة هذه الدولة ، ومقيد في قائمةالضابط أو في وثيقة مماثلة ويشغلها طاقم خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية " [1]

إن مضمون هذا التعريف ينصرف إلى تعريف السفينة الحربية، وهي تلك القطعة الحربية من أسطول الدولة المخصصة للعمليات العسكرية شريطة أن تميز هذه السفينة عن غيرها بعلامات مرسومة، على أبدانها، أو الظاهرة على أشرعتها، وتعتبر هذه الوسيلة التمييزية من أقدم الوسائل لتمييز السفن التجارية [2] . إن هذه السفن تصلح لأن تكون أهدافا عسكرية ، وبالتالي فإن الطاقم الذي يكون على متنها يتمتع بمركز أسير الحرب في حالة الوقوع في قبضة العدو . وهذا بخلاف السفن المخصصة لأغراض تجارية فإنه لايمكن مهاجمتها ، ولا تصلح لأن تكون ضمن الأهداف العسكرية، إلا إذا أجريت عليها عملية التحويل إلى سفن حربية .

---

* – دليل سان ريمو : بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ، والذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم. إلى الاجتماع ، المعهد الدولي للقانون الإنساني (نص معتمد من حيزران 1994 . المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 46 سنة 1995 ،ص 471 .

(1) – ونص على هذا التعريف كذلك في المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . مستخرج انترنت ، الموقع :www.un.org

(2) – انظر جيرالد كودري : سبل التعرف على وسائل النقل الطبي المحمية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 37 ، سنة 1994 ، ص 175 .

(3) – انظر محمد حمد عبد العزيز العسبلي : مرجع سابق ، ص53 .

02 – أطقم الســـفن المحولة :

إن المقصود بهذه العملية هو تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ، على ما كان من خلاف حول المكان الذي يتم فيه التحويل حسبما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، ولقد عرض الأمر على مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 فانتهى المؤتمر بإقرار اتفاقية خاصة بتحويل السفن التي تقرر فيها أنه لا تثبت للسفن التجارية المحولة إلى مركب حربي الحقوق والواجبات المتصلة بهذه الصفة إلا إذا روعيت الشروط الآتية[3] :

01 – أن توضع السفينة المحولة تحت السلطة المباشرة والإشراف الفعلي للدولة التي تحمل علمها .
02 – أن تتخذ المظهر الخارجي للسفينة الحربية للدولة التي تتبعها .
03 – أن يكون قائدها في خدمة الدولة واسمه مقيد في قائمة ضباط الأسطول الحربي .
04 – أن يخضع بحارتها للأسطول الحربي .
05 – أن تتبع في عملياتها قوانين وأعراف الحرب .
06 – أن تقوم الدولة التي تتبعها بقيدها في قائمة السفن المكونة لأسطولها الحرب وكلما روعيت هذه الشروط فإن أفراد طاقم هذه السفن المحولة يستفيدون من وضع أسير الحرب في حالة القبض عليهم من طرف قوات الخصم ، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأفراد طاقم السفينة المحولة فما هو وضع أفراد السفن التجارية ؟

03 – أطقم الســـفن التجارية * :

إن السفن التجارية هي تلك السفن المخصصة للأغراض التجارية البحتة ،ولا يحق لطاقم هذه السفن مهاجمة سفن العدو ، وإذا تعرض أفراد طاقم هذه السفن للاعتداء والعنف فإن مقاومة هذه الأخيرة لهذا تصبح مشروعة ، وفي هذه الحالة إذا وقع أفرادها في قبضة العدو فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني لأسير الحرب .

---

*– عرفت الفقرة (ط) من المادة 13 من دليل سان ريمو السفينة التجارية بأنها ((كل سفينة تستخدم لأغراض تجارية أو خاصة بخلاف السفينة الحربية

أو السفينة المساعدة او سفينة دولة ما مثل سفينة الجمرك أوالشرطة))،المرجع : شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 . ص 618 .

(1)– Dr : Jean de preux :commentaire III, la convention de geneve , geneve, comité international de la croix – rouge , 1958, p 566.

(2) – انظر الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 92 .

(3) – الأستاذ الدكتور محسن الشيشكيلي : قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، العدد الأول مارس 1989 ص 22 ، 23 .

(4) – انظر أبو زيد رضوان : القانون الجوي ، قانون الطيران التجاري ، دار الفكر العربي ، ص 216.

أما في حالة عدم اشتراك أطقم هذه السفن في قتال مع العدو ، وقبض عليهم من طرفه، فإنهم لا يخضعون لأحكام الأسرى ، وهذا ينطبق على كل الذين يشتغلون على متن هذه السفن ، ويجب إطلاق سراحهم وذلك بمقتضى التسوية بالتراضي بين الدولتين المعنيتين[1]. كما قد يؤخذ عليهم تعهدا كتابيا بعدم الخدمة أو القتال إلى جانب مراكب الأعداء أثناء الحرب [2] ..

أما فيما يخص مسألة تسليح السفن التجارية فإن هناك خلاف حول هذه القضية إلى أن الرأي الراجح يقول بقبول تسليح هذه السفن دفاعا عن النفس في التعرض لأي اعتداء من أي طرف كان من جهة ، وعملا بحق الضرورة من جهة ثانية [3] .

ثانيا : المركز القانوني لأفراد أطقم الطائرات .

كما هو الحال في الأسطول البحري، فكذلك الأسطول الجوي للدول في مجمله ينقسم إلى مجموعتين : طائرات مدنية تستخدم للأغراض التجارية والمدنية ، وطائرات تستخدم للأغراض العسكرية ، كالطائرات المقاتلة وقاذفات القنابل ، وطائرات الإمداد والاستكشاف وناقلات الجند وغيرها .

ومهما يكن من تقسيم للأسطول الجوي لأي بلد فإنه في النهاية تخضع هاتان المجموعتان من حيث تسييرها إلى الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن وخصوصا المجموعة الأولى فإنها تخضع إلى ما يسمى بالقانون الدولي الخاص بالطيران المدني عموما [4] .

وعليه سنحاول التفريق بين الطائرات الحربية والعامة (1) ،والطائرات المدنية (2) .

1) – الطائرات الحربية العامـــة : الطائرات الحربية هي تلك القطع الجوية المعدة للعمليات العسكرية والقتالية، وعليه فإن الأشخاص العاملون على متنها يعاملون كأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو . شريطة أن تحمل علامات خارجية تميزها وتدل على جنسيتها، ويقودها أحد أفراد القوات المسلحة ويخضع قائدها لقواعد الانضباط العسكري .

أما بالنسبة للطائرات العامة فإن الأمر لايختلف عن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعوا في قبضة العدو، فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني للأسرى ، شريطة عدم اقترافهم إحدى جرائم الحرب ، أو أعمال عنف ، أو قتال ، رغم كونهم من غير المقاتلين . أما في حالة اقترافهم لبعض الأفعال المذكورة سابقا ففي هذه الحالة تجوز محاكمتهم عن جرائمهم [1] .

2) – أطقم الطائرات المدنيـــة : لقد نصت الفقرة الفرعية (ألف / 5) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على مايلي : (...أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لاينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي) ، فمن هذا النص يتبين لنا أن المركز القانوني لهؤلاء الأطقم هو نفسه المركز الخاص بأطقم وركاب السفن التجارية ، فإن كانوا من جنسية العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب ، ولا يعتبرون كذلك إن كانت هذه الطائرات مدنية

---

(1) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 94 .

تورطت في أي نشاط حربي أو أي عمل يدخل ضمن العمليات الحربية .

وخلاصة القول فإن أفراد أطقم السفن الحربية أو المحولة وكذلك أفراد الطائرات الحربية والعامة يتمتعون بوضع أسير حرب ،على اعتبار أنهم جزء من المقاتلين النظاميين ،وفئة منصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة ، شأنهم في ذلك شأن جميع المقاتلين النظاميين ، الذين يشكلون أساسا القوات النظامية المسلحة لأي طرف في النزاع . لكن السؤال المطروح هل يتمتع المقاتلون غير النظامين بنفس المعاملة ونفس المركز الذي يتمتع به هؤلاء ؟.

المطلب الثاني : المقاتلـــون غير النظامين .

قد تحتاج الدول أثناء قيام نزاع مسلح فيما بينها إلى أفراد وقوات ومدد من غير قواتها النظامية وخصوصا إذا كانت كفة مجريات الحرب في غير صالحها . وعليه فأفراد هذه الفئة هم مقاتلون ينتمون إلى مجموعات شبه عسكرية، أو مليشيا أو فرق تطوع ،أو حركة مقاومة منظمة بما في ذلك من المدنيين المتطوعين،وكذا أفراد المقاومة الشعبية . ويعتبر هؤلاء المقاتلون من الفئات المساعدة للقوات المسلحة النظامية ، شريطة أن يلتزموا بمعايير وشروط حددتها الفقرة الفرعية (2 / ألف) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة .

وحتى نتمكن من دراسة هذا المطلب فإننا نأخذ : أفراد المقاومة الشعبية والمدنيين المتطوعين في (**الفرع الأول**) ، والسكان المدنيين للأقاليم التي يجري غزوها في (**الفرع الثاني**)، وأخيرا نتناول مقاتلي حركات التحرير الوطني في (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : أفراد المقاومة الشعبية والمدنيون المتطوعون .

عادة ما تتطلب مواجهة القوات المسلحة المعتدية ردة فعل قوية من طرف القوات المقاتلة للدولة المعتدي عليها ،لكن قد يحدث وأن تتقهقر القوات النظامية ،أو ربما تهزم أمام القوات الغازية فعندئذ ينقض القادرون على حمل السلاح من السكان المدنيين للمشاركة في مواجهة تلك القوات المعتدية، سواء كان ذلك على شكل مقاومة شعبية، أو على شكل مدنيين متطوعين ، وحتى تتمكن من دراسة

---

*– تختلف المقاومة الشعبية المسلحة عن المقاومة المدنية كون هذه الأخيرة وسائل تعبيرها لاتتم باستخدام القوة المسلحة وأعمال العنف بل بأسالب مختلفة أخرى منها المقاطعة أي مقاطعة السلطة التي تجري ضدها المقاومة ، المظاهرات الامتناع عن تناول الطعام والإضرابات وإحداث اضطرابات في البلد وغيرها من وسائل التعبير .

(1) –انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق ، ص95 .

(2)–انظرالدكتور صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الداخلية للمقاومة الفلسطينية

دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 40 ، 41 .

(3) – انظر محمد حمد عبد العزيز العسيلي : مرجع سابق ، ص 119 .

(4) – انظر الدكتور عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر ، ص 426.

وقد تعرف على أنها تلك العمليات التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطات قانونية، أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة [2] .

ولقد وضع الفقيه الفرنسي رينو RENAULT تعريفا عاما للانتفاضة الشعبية جاء فيه (تظهر الانتفاضة الشعبية المسلحة عندما تتسلح جماهير المدنيين للدفاع عن أرض الوطن) [3] .

أما الأفراد التي تقوم بهذه العملية فيطلق عليهم بالمقاومين ومنها المقاوم والذي يقصد به في القانون الدولي ذلك الشخص الذي يشترك طواعية في العمليات الحربية ودون أن يكون منتسبا للقوات المسلحة النظامية [4].

ولقد تكرر ذكر هذه الفئة من المقاتلين غير النظامين في الكثير من النصوص الدولية* نذكر منها المادة الثانية من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 م ، والمادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1929 ، ونص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

إن هذه النصوص وغيرها تركز على المركز القانوني لهذه الفئة من المقاتلين غير النظاميين وعليه فإن هؤلاء الأفراد يتمتعون بمركز أسير الحرب المقرر في هذه الاتفاقيات ،لأن سلاح المقاومة في مثل هذه الحالات له إطاره القانوني الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي [1]

وعليه ليس لفئة (مقاتل غير شرعي) التي يتضرع بها البعض وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية حول مقاتلي أفغانستان والعراق وغيرها لحرمان هؤلاء المقاتلين من وضع أسير الحرب أي أساس في القانون الدولي الإنساني.

وحتى تستفيد هذه الفئة من وضع أسير الحرب لابد من توافر مجموعة من الشروط نصت عليها الاتفاقيات الدولية وهذا ما سيكون محل بحث فيما يلي .

ثانيا : شروط الحصول على المركز القانوني لأسير الحرب .

لقد جاء في نص الفقرة الفرعية (ألف / 2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

---

*- انظر نص المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية ، لعام 1949 .المرجع : شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة عليها ، ،إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، الطبعة السادسة ، 2002 .

(1) – عبد الرحمن فرحانة : أيهما الشرعي سلاح المقاومة أم سلاح السلطة ، مجلة المجتمع الكويت ، العدد 1561 ، أوت 2003 م ، ص 66 .

(2) – انظر نص المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي أكتوبر 1907 . مرجع سابق ، ص7 .

(3) – انظر ف . دي مولينان : القواعد الأساسية لقانون الحرب ملخص للقادة العسكريين ، قواعد السلوك أثناء القتال ، برنامج تعليمي ، اللجنة الدولية

للصليب الأحمر عام 2000 ، ص 04 .

على أنه ينبغي أن يتوفر في (أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم ، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا ...) شروط حتى تستطيع هذه الفئات التمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب وهي نفس الشروط المنصوص عليها في لائحة الحرب البرية لعام 1907 [2] وهذه الشروط هي :

01 – أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

02 – أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد .

03 – أن تحمل الأسلحة جهرا .

04 – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

الشرط الأول : العمل تحت قيادة مسؤولة : إن الغرض من هذا الشرط هو توفر عامل الانضباط والطاعة واحترام قوانين وأعراف الحرب ، ذلك أنه من واجب القائد التحقق بنفسه من أن مرؤوسيه يعرفون تماما التزاماتهم الناشئة عن قانون الحرب ،ويعتبر هذا ضامنا لأن لا تقع خروقات وانتهاكات أثناء العمليات الحربية [3].

الشرط الثاني : العلامة المميّزة : ويشترط في هذه العلامة أن تكون مميزة وأن تكون واضحة على مسافات ملائمة ، وذلك لتحقيق عدم مباغتة قوات العدو ، وكذلك لمعرفة من هم الأشخاص الذين يمكن أن تصدر عنهم أعمال عدائية من غيرهم . وكذلك لها أهمية في تمييز المقاتل من المدني،لأن هذا الأخير لا يصلح لأن يكون هدفا عسكريا .

الشرط الثالث : حمل السلاح بشكل ظاهر : ويقصد بذلك أنه حتى يتمتع أفراد المقاومة الشعبية والمدنيون المتطوعون المقاتلون من مركز الأسير لابد من حمل السلاح بشكل ظاهر ومرئي ، إضافة إلى الشرطين السابقين إلا أن الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار يستبعد هذا الشرط بقوله (... لأن حربهم هي حرب خدعة وسرعة انقضاض، كما أن طبيعة القتال ... تتطلب الحيطة والحذر ...) [1].

---

(1) – عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 105 .

* – كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي المقاتلين بقوله ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ، ولامرأة ، ولاتغلوا وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)) رواه أبو داوود

– وكان يوصيهم عليه السلام بقوله ((... لا تغدروا و لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ...)) ، وكان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد أوصى أسامة حين بعثه إلى الشام بقوله ((لاتخونوا ، ولاتغلوا ، ولاتغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ، ولاشيخا كبيرا ، ولاامرأة ولاتعقروا نخلا ، ولاتحرقوه ، ولاتقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيرا ، إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع (يريد الرهبان) فدعوهم ومافرغوا انفسهم له))

(2) – انظر الدكتور وهبة الزحيلي : أثار الحرب في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) – جامعة القاهرة ، سنة 1962 ، ص 40 وما بعدها .

الشرط الرابع : احترام قوانين وعادات الحرب . إن قوانين وقواعد الحرب لم تكن معروفة بالشكل الحالي في بادئ الأمر وخصوصا في العصور القديمة، رغم ما كان هناك من أعراف وعادات تحكم العمليات الحربية ، إلا أن هذا لم يكن عاما في جميع مراحل التاريخ، فلقد كانت للشريعة الإسلامية الفضل الكبير في تأسيس عدد هام من المبادئ والمعاملات التي ينبغي أن يخص بها المقاتل * أثناء قيام الحرب ، أو للأفراد الذين يقعون كأسرى حرب [2] ، إلى أن جاءت الاتفاقيات الدولية موضحة ومكرسة مجموعة كبيرة من القواعد التي ينبغي احترامها من قبل المقاتلين .

إن هذه الشروط أساسية لكي يستفيد المقاتل من وضع أسير الحرب وبالتالي ينتفع بالمعاملة الواجبة له والمقررة من خلال الصكوك الدولية ، وفي حالة عدم احترامها أو العمل على تجاهلها فإن ذلك يعرض المقاتل إلى فقدان هذه الصفة في حالة وقوعه في قبضة العدو .

الفرع الثاني : السكان المدنيون للأقاليم التي يجري غزوها .

قد تفشل قوات الدولة في صد العدوان سواء كانت القوات النظامية أو غير النظامية ، وعندها يهب السكان لصد الهجوم الوشيك على دولتهم سواء من تلقاء أنفسهم، أو بناء على أمر صادر من دولتهم ،ويكون ذلك بصد قواتهم وقد تنجح هذه التعبئة في كثير من الأحيان في صد الهجوم وإنهاك قوات العدو بل في بعض الأحيان إجبار جيش الخصم على التراجع ، كما حدث ذلك مع المحاولات العديدة التي قامت بها الدول الأوربية في القرن السابع عشر، والتي كان آخرها الحملة الإسبانية الفاشلة ضد الجزائريين عام 1775 [1] وكان ذلك بفضل هبة السكان لصد تلك الاعتداءات .

لكن المشكل الذي قد يثور هنا ما هو الوضع القانوني لهؤلاء السكان الذين يحملون السلاح ويهبون

---

(1) – انظر الدكتور جمال قنان : دراسات في المقاومة والاستعمار ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، وحدة الرويبة ، الجزائري سنة 1996 ، ص 31 .

* – تنص المادة 10 من مشروع إعلان بروكسيل الصادر عام 1874 على أنه ((La population d'un territoire non occupé qui à l'approche de l'ennemi , prend spontanément les armes pour combattre les troupes d'invasion sans avoir eu le temps de s'arganiser conformément à l'article 9 , sera considérée comme belligérante si elle respecte les lois et coutumes de la guerre.))

(2) – انظر الدكتور محمد المجذوب : القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال (القانون الدولي الإنساني) ، ((أفاق وتحديات)) الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2005 ، ص 314

(3) – انظر نص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت عام 1949 ، مرجع سابق

* – هناك فرق بين الهبة الجماهيرية والمقاومة الشعبية المسلحة .

فالهبة الجماهيرية : هي قيام السكان المدنيين في وجه العدو الذي يوشك أن يحتل بلدهم دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم وفق أطر ونظام معين

أما المقاومة الشعبية المسلحة : هي تلك العمليات القتالية التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ويخضع لتنظيم وشروط معينة

لمواجهة العدو في حالة وقوعهم في قبضة العدو هذا من جهة ، وهل تمتد صفة المقاتل لهؤلاء المدنيين وبالتالي الاستفادة من وضع أسير حرب من جهة ثانية ؟ .

لقد ثار نقاش حاد حول هذه المسألة منذ مؤتمر بروكسيل * وكذلك في مؤتمرات لاهاي بعد ذلك ، إلى أن استقر الوضع النهائي لهذا الجدل القائم وذلك من بفضل المادة الرابعة الفقرة الفرعية (ألف / 6) من اتفاقية جنيف الثالثة بالنص على أنه : (سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ولمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا ، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها) .

إن مضمون هذه الفقرة حسم وبشكل نهائي في الوضع القانوني لهؤلاء الأفراد المقاتلين ، وذلك بالنص الصريح على تمتع هؤلاء بوضع أسير الحرب .

ولا يشترط لاكتساب صفة الأسير وشرعية القتال قيام كل الشعب في وجه العدو لصده ، بل يكفي في ذلك قيام فئات معينة منه .بالإضافة إلى تعاطف بقية الشعب مع تلك المجموعة التي قررت إنجاز الواجب الوطني وهذا شرط أساسي لإنجاح هذه المقاومة [2]

غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أنه لايمكن أخذ كامل الشعب بما يقوم به البعض أي لايجوز معاقبة شخص مدني عن ذنب لم يقترفه ولذلك تحظر العقوبات الجماعية [3] .

فالهبة الجماهيرية * بهذا المفهوم تتمتع بحماية الاتفاقيات الدولية ، هذه الفئة تمتد إلى سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، أو بناء على توجيهات من قياداتهم عند اقتراب العدو لمواجهته، وهذا ما ورد النص عليه في اتفاقية جنيف الأولى والثانية والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

غير أنه من استقرائنا لنص الفقرة الفرعية (ألف / 6) من المادة الرابعة السابقة الذكر، نجد أنها اشتملت على جملة من الشروط يجب تحققها في الهبة الجماهيرية لكي يحصل أفرادها على المركز القانوني لأسير الحرب ،في حالة وقوعهم في قبضة العدو نحاول إيجازها فيما يلي :

---

(1) – انظر الدكتور علي صادق أبو الهيف ، مرجع سابق ، ص 809 .

(2)– انظر الدكتور أحمد أبو الوفا الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني مرجع القانون الدولي الإنساني ((دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص 157 .

(3) – انظر : فهد الشلالدة : الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، (القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات) الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 167 .

(4) – انظر هانس – بيتركاسر : مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة ، دور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 24 ، سنة 1992 ، ص 124

(5) – انظر محمد سعيد الدقاق : القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 12 ، سنة 1990 ، ص 99 .

الشرط الأول : أن يكون القيام في وجه العدو من سكان الأقاليم التي لم تحتل بعد ، ومعنى هذا الشرط أن يكون قيامهم صدا للعدوان منعا لاحتلاله ، أما إذا كان قد تم احتلال هذا الإقليم أو هذا البلد ، واستقرت الأوضاع ، وأحكمت الدولة المعتدية السيطرة على الإقليم المعتدي عليه ففي هذه الحالة يختلف الأمر ولا يثبت لهؤلاء السكان حقوق المقاتلين [1] ، ويعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لاتستطيع ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية [2] .

وفي المقابل يكون الإقليم تحت السلطة الفعلية لجيش العدو إذا كان بإمكانه ممارسة سلطاته العادية عليه ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة [3] ، وطبعا هذا لايعني عدم سريان قوانين الدولة المعتدي عليها ، بل تبقى قوانينها وتشريعاتها سارية إلا إذا رأت دولة الاحتلال إلغائها أو تعطيلها لأسباب أمنية أو خاصة بها [4] .

الشرط الثاني : أن يكون حمل السلاح بشكل ظاهر : والمقصود من خلال هذا الإجراء في هذه الفقرة هو تأمين سلامة القوات الغازية حتى لاتؤخذ على غرة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حتى يمكن التمييز بين من يقاوم من السكان المدنيين وبين من لا يقاوم .ذلك أن القوانين الدولية تحرم هذا النوع من القتال أما ما كان من باب الخدع فهذا مباح لأن الحرب كذلك [5] .

إلا أن هذا الشرط قد انتقد كثيرا كون أن الحرب كما سبق وأن ذكرنا أنها خدعة وتمتاز بصفة الانقضاض على العدو ومباغتته ، وهذا كله يتناقض وحمل السلاح بشكل ظاهر وعلنا ، لذا هناك من يرى عدم الاعتماد على هذا الشرط في تمتع المقاوم المقبوض عليه بمركز أسير الحرب ، إلى أن البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول لعام 1977 قد حسم الأمر باعترافه لحركات التحرير الوطني بمركز المقاتل ، وكذلك العصابات التي تنشأ من هذا القبيل بهذا القصد ، فلقد خفف هذا البروتوكول من هذه الشروط ، وعليه لم يعد حمل السلاح ظاهرا يشكل أحد الشروط التي ينبني عليها إعطاء أو حرمان صفة المقاتل للمقام .

الشرط الثالث : احترام قوانين وعادات الحرب : إن المقصود بهذا الشرط هو عدم اتيان الأفعال المحرمة والمجرمة دوليا كاستخدام بعض الأسلحة التي تحدث أضرارا لا مبرر لها ،حتى وإن كانت أسلحة تقليدية [1] والتي تعتبر من قبل الانتهاكات الخطرة والجسيمة لأعراف وعادات الحرب من ذلك

---

(1) – revue internationale de la croix –rouge ; n° 698 fevrier 1977p , 66-75 .

(2) – جون ماري هنكرتس : دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (إسهام في فهم واحترام القانون في النزاع المسلح) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005 ، ص 17 .

(3) – انظر فرانسوا بونيون : القانون الدولي الإنساني واختباره في صراعات العصر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 1999 ص 145.

القتل والاغتيال ،أو اللجوء إلى أساليب النهب والسلب أو التدمير ، أو ما يقع على الأسرى من تعذيب وإبادة أو سوء معاملة ، وكذلك يدخل ضمن انتهاك هذه القوانين قتل الجرحى والمرضى من جنود العدو.

إن هذا الشرط لم ينص عليه في القانون التعاهدي فقط ،بل هو مكرّس أيضا في القانون الدولي العرفي والذي بدوره نص على الكثير من المبادئ التي يجب أن تراعى من قبل طرفي النزاع [2] وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر عدم احترام قواعد وأعراف الحرب والعادات التي تداولت بين الأطراف المتحاربة منذ القدم زعزعة وتدمير لهيبة القانون الدولي الإنساني نفسه [3] . لذا وجب على السكان الذين يقومون في وجه العدو أن يتقيدوا بهذه الأعراف والقوانين حتى يتمتعوا بمركز أسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو .

ويأتي هذا المطلب المشروع خصوصا بعد اعتماد كثير من شعوب العالم وخاصة العالم الثالث على مثل هذه الهبات الجماهيرية في التصدي للعدوان على أقاليمها الشيء الذي أفرز حركات تحرير وطني تناضل من أجل استقلال بلدانها الأمر الذي أدى باللحق (البرتوكول) الإضافي الأول بالنظر لمثل هذه الحركات بعين الإنصاف وذلك من خلال إدراج مناضليها ضمن فئة المقاتلين .

الفرع الثالث : مقاتلو حركات التحرير الوطني .

في كثير من الأحيان ونتيجة لعدم تكافئ القوى بين المتحاربين من جهة، وكثرة الشعوب الضعيفة التي تنادي باستقلالها لعدم قدرة القوات النظامية المسلحة أو غير النظامية في الحصول على استقلال هذه الشعوب من جهة ثانية ، فإن هذه الأخيرة أصبحت تفضل الالتفاف حول حركات ومنظمات تهدف أساسا إلى تحرير البلاد وتخليص المواطنين من سيطرة الاستعمار .

لكن المشكل الذي يثار هنا هو : هل يتمتع أفراد هذه الحركات بوضع أسير الحرب عند وقوعهم في

---

* – عرف الأستاذ الغنيمي حركات التحرير بأنها (حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب ، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة بها حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ...)

(1) – انظر الدكتور بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 259 – 260 .

(2)–انظر نعيمة عميمر :مركز حركات التحرير الوطني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،ماي 1984 ،ص45 وما بعدها .

(3) – الدكتر عمر سعد الله ، والدكتور أحمد بن ناصر : قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2005 ، ص 252 .

(4) – انظر نعيمة عميمر ، نفس المرجع ، ص 81 .

(5) – انظر نعيمة عميمر ، نفس المرجع ، ص 113 .

(6) – المؤتمر العربي العام لدعم المقاومة : المستقبل العربي ، العدد 327 ، 2006 ، ص 74 وما بعدها .

** – هذان الشرطان ذكرا في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وهما : – أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد ، – أن تحمل الأسلحة جهرا .

الأسر ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نحاول التطرق إلى مفهوم حركات التحرير الوطني (**أولا**) ،ثم المركز القانوني لمقاتلي هذه الحركات (**ثانيا**) .

أولا : مفهوم حركات التحرير الوطني *

إن تحديد مفهوم حركات التحرير الوطني قد تعترضه بعض الصعوبات نظرا لتداخل هذا المفهوم مع تنظيمات أخرى مشابهة له، إلا أن هذا لايمنعنا من إيجاد اتفاق على حد أدنى من الخصائص التي ينبغي أن تمتاز بها هذه الحركات ، والتي نذكر منها أنها تهدف إلى تحقيق التحرير ، مسندة في ذلك إلى صفة العالمية ، بالإضافة إلى وجود الأرضية الداخلية والخارجية التي تسمح لها بالانطلاق في ممارسة العمليات العسكرية [1]. فحركات التحرير الوطني في مثل هذه الحالات تكون ممثلة عن الشعب ، وهي بذلك تحظى بتأييده لها ،وهذا حاصل في كثير من البلدان في الحروب المعاصرة [2] .

وبناء على هذا فإنه يمكن تعريف حركات التحرير : [أنها منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية ، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره) [3] فإذا سلمنا بأن الكفاح المسلح يعتبر من أبرز خصائصها ومرتكزاتها ، فهل يتمتع مقاتلوها بمركز أسير الحرب عند القبض عليهم ؟

ثانيا : المركز القانوني لمقاتلي حركات التحرير الوطني .

إن مقاتلي حركات التحرير الوطني يعتبرون (مناضلين من أجل الحرية) وعليه فقد اعترف لهم بذلك على الصعيد الدولي [4] ، الشيء الذي مكن هؤلاء من التمتع بصفة المحارب الأمر الذي نتج عنه الاستفادة من النصوص والقواعد المنظمة لحالة الحروب [5] ،بل الأكثر من ذلك هناك من اعتبر بأن (سلاح المقاومة شرف الأمة) كما ذهب إليه المؤتمر العربي العام الرابع لدعم المقاومة المنعقد في بيروت 30 آذار مارس 2002 [6] على اعتبار أن هذه الحركات في كثير من الأحيان تعتبر الوسيلة الوحيدة للشعوب للحصول على الحرية والاستقلال .

ولعل ما يهمنا في هذه النقطة هو ماجاءت به المادتين 43 و44 من البرتوكول الأول لعام 1977 والتي من خلالها نستنتج أن لمقاتلي حركات التحرير الوطني صفة المقاتل رغم عدم توفر الشرطين الثاني والثالث المنصوص عليهما سابقا **.

وقضت الصيغة الجديدة بتوفر الشرطين الأول والرابع (القيادة المسؤولة ، واحترام قوانين الحرب وأعرافها) ، وبناء على هذا فإن على الدولة الطرف في النزاع اعتبار مقاتلي حركات التحرير الوطني أنهم أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضتها .

---

(1) – انظر الدكتور : بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، الطبعة الأولى لعام 1995 ، ص 41 .

إن ما يمكن أن نستنتجه من خلال نص المادة الرابعة الفقرة الفرعية(ألف / 2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، ونص المادتين 43 و 44 من اللحق (البروتوكول) الإضافي الأول لعام 1977 هو أن مقاتلي حركات التحرير الوطني يتمتعون بالمركز القانوني لأسير الحرب، شريطة التزامها باحترام قوانين الحرب المنصوص عليها في المواثيق الدولية [1] .

وبهذا تمتد صفة المقاتل إلى هؤلاء الأفراد الذين أصبحوا الآن ينتمون إلى الفئات المقاتلة التي تتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب . كما أن هذه الحماية لا تقتصر على هؤلاء فقط بل تمتد إلى فئات أخرى حتى وإن كانت غير مقاتلة وهذا ما سنتعرف إليه فيمايلي :

المطلب الثالث : الفئات غير المقاتلة .

إن الحرب المعلنة بين دولتين لاتقتصر على القوات المتحاربة فقط، بل تمتد إلى فئات أخرى غير مقاتلة، بل ليست لها صلة مباشرة بالعمليات العدائية، من ذلك الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها ، كالمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وعمال الصيانة أو كأفراد الخدمات الطبية والدينية ، وقد تكون هذه الفئات ليست لها أصلا علاقة بالحرب القائمة كرعايا الأعداء الذين تفاجئهم الحرب وهم على إقليم الدولة المعتدية ، وحتى نتمكن من الوقوف على الوضع القانوني لهذه الفئات ومدى تمتعها بمركز أسير الحرب ، نحاول التطرق إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية (**الفرع الأول**) ، ثم نتناول فئات أخرى مرافقة للقوات المسلحة (**الفرع الثاني**) ، وأخيرا نتطرق إلى الرعايا الذين تفاجئهم الحرب وهم على إقليم الدولة في (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : أفراد الخدمات الطبية والدينية .

لقد ارتبط ذكر أفراد الخدمات الدينية بأفراد الخدمات الطبية ، ضمن قواعد حماية ضحايا النزاعات

المسلحة منذ بدايات تقنين قانون الحرب ، ولعل السبب في ذلك يعود لارتباط المهنتين معا والتي تكمن في معالجة المرضى والمصابين .

فأفراد الخدمات الطبية والدينية يعدون من الفئات غير المقاتلة الملحقة بالقوات المسلحة لطرف النزاع ، ويقومون بمهام ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، ويتمتع هؤلاء الأفراد بوضع خاص بسبب المهام المسندة إليهم . والتي يستفيد منها أساسا المرضى والجرحى والمنكوبين والذين يعانون من اضطرابات نفسية ومعنوية حادة .لذا فأوضاعهم القانونية تختلف حسب تنوع صفاتهم ومهامهم [1] .

فإذا كان المقصود بأفراد الخدمات الدينية هم رجال الدين الملحقين بالقوات العسكرية كالشيوخ والقساوسة ورجال الأديان الأخرى * ، وبعبارة أشمل (أفراد الهيئات الدينية) ، فما المقصود بأفراد الخدمات الطبية(أطقم) على اعتبار أن لهذه الأخيرة مجال واسع ومتفرع بمنظور القانون الدولي الإنساني .

إن أطقم الخدمات الطبية في مجملها تتكون من عدة أصناف من الأفراد كالأطباء والممرضين والجراحين ، وحاملي ناقلات الجرحى والمرضى ، وسواء كان يعمل هؤلاء الأفراد بصورة دائمة أو مؤقتة في الخدمات الطبية ، أو في تسيير المنشآت الخاصة بذلك ، أو في وسائل النقل الطبي . بالإضافة إلى الفئات المساعدة على ذلك ، كالسائقين والطباخين ، والذين يمكن أن يكونوا عسكريين ** أو مدنيين [2] لكن يستثنى من هؤلاء أفراد القوات المسلحة المدربون خصيصا على هذه المهام، بحيث يمكن استخدامهم عند الحاجة كممرضين أو كحاملي ناقلات ، ولا يتمتع هؤلاء الأفراد بالحماية المقررة إلا أثناء أدائهم لهذه المهام . أما فيما يخص وسائل النقل الصحي فإنها تتكون من جميع الوسائل سواء كانت مادية أو عسكرية أو مدنية ، المهم في ذلك أن تكون مخصصة بصفة دائمة أو مؤقتة للنقل البري ،أو الجوي أو البحري لنقل الجرحى، أو المرضى أو الغرقى . أو لنقل العتاد الصحي فإن ذلك كله يدخل ضمن أطقم الخدمات الطبية [3] .

ولتحديد المركز القانوني لهذه الفئات نركز على ماجاءت به الفقرة الفرعية (ألف / 4) من نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وما ورد في نص المادة 33 من نفس الاتفاقية:

فنص المادة الرابعة الفقرة (ألف / 4) ينص على أنه: يعتبر من أسرى الحرب الأفراد الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا طرفا فيها . فما يفهم من خلال هذه الفقرة أن هناك فئات غير مقاتلة تكون تابعة للقوات المسلحة وهي تتشكل أساسا من المدنيين ، ومن ضمنهم أفراد القطاع الصحي، ورجال السلك الديني، والصحافة، وغيرهم من الأشخاص المدنية المرفقة .

---

(1) – انظر الدكتور : الماباتشينو – استراد : دليل حقوق وواجبات أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة
جمعيات الصليب الأحمر جنيف 1983 ، ص 79 .

* – كأئمة المساجد ، والمرشدون الدينيون ، وغيرهم من رتب السلك الديني لدى المسلمين

** – قد يكون أفراد الخدمات الطبية عسكريين وبرتب عسكرية ، وخاضعين إلى تكوين عسكري بحت .

(2) – انظر الدكتور عامر الزمالي : أطقم الخدمات الطبية ، كيف يحميها القانون الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 21 ، جنيف 2002 ،
ص 08 .

(3) – أوصديق فوزي : تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدإ السيادة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة
وهران ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية السنة الجامعية 1995 / 1996 ، ص 106 .

(4) – انظر نص المادة 33 ، الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مرجع سابق ، ص132 .

أما نص المادة 33 الفقرة الأولى فتنص على أن أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقهم الدولة الآسرة لمساعدة الأسير لا يعتبرون أسرى حرب ، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية (4) .

إن هذين النصين يثيران إشكالية تتمثل في المقياس المعتمد ، والذي من خلاله يستفيد الفرد من المركز القانوني لأسير الحرب ، فهل المعيار المعتمد يكمن في المهام المسندة إلى هذه الفئات أثناء الحرب أم في الوظيفة أساسا ؟ فقد عد المدني المصاحب للقوات المسلحة وبتصريح منها أسير حرب ،في حالة القبض عليه تماما مثل ما اعتبر المراسل الحربي وعامل الصيانة ومتعهدي التموين، بينما أفراد الخدمات الطبية والدينية خرجوا عن هذه الصفة ، بالنص بأنهم ينتفعون بالفوائد والحماية المقررة لذلك في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى .

وعليه يمكن القول مما تقدم أن أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يتم إلحاقهم بالقوات المسلحة لطرف النزاع لتأدية الخدمات الطبية والواجبات الروحية ليسوا بأسرى حرب ، وإنما تكون لهم حقوقهم الكاملة مع إضافة إلى ذلك بعض التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم أما الفائض * منهم يعادون إلى أوطانهم (1) .

إن أطقم الخدمات الطبية والدينية المستبقون **لخدمة الأسرى لهم وضع قانوني خاص ينتفعون به بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يؤهلهم للتمتع بامتيازاتهم كحد أدنى للرعاية الواجبة لهم فضلا عن الامتيازات التي قررتها لهم هذه المواثيق الدولية . بالإضافة إلى هذه الفئات هناك فئات أخرى مرافقة للقوات المسلحة تستوجب علينا الضرورة البحث فيها بقصد تحديد مركزها القانوني .

الفرع الثاني : فئات أخرى مرافقة للقوات المسلحة .

كما سبق وأن ذكرنا فإن الحرب لاتقتصر على الفئات المقاتلة سواء من القوات النظامية أو غير النظامية وإنما تمتد آثارها وتداعياتها إلى فئات أخرى، تكون في الواقع مرفقة للقوات المسلحة دون أن تكون جزءا منها ،ولقد نص على هذه الفئات في المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه (أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية

---

* – إن عدم تحديد العدد الواجب تركه لأداء هذه المهام ، وترك ذلك للسلطة التقديرية للدولة الحاجزة الأمر الذي قد تتعسف هذه الأخيرة في هذا الحق على اعتبار ظروف وملابسات الحرب . أما المستبقون فلم تحدد بالضبط القوانين الخاضعين لها فهم ليسوا أسرى ، وإنما ينتفعون بمعاملة الأسرى

(1) – انظر جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه ، محاضرات ألقيت فيشهر يوليو / تموز 1982 بجامعة ستراسبورغ ، في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان سنة 1984 ، ص 36 .

** - الاستباق هو السماح للأفراد الطبيين ورجال الدين البقاء مع الأسرى من جنسهم لتقديم العناية الطبية والروحية لهم بمعسكر الأسر .

ويقعون في قبضة العدو : ثم عدد المشرع في الفقرة الفرعية (ألف / 4) هذه الفئات بالقول : (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال ، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها) .

إن هذه الفقرة جاءت شاملة لمجموعة من الأفراد المرافقين للقوات المسلحة ، وعلى هذا الأساس فإنه يدخل ضمن هذا النطاق كل من عمال الصيانة، والأشغال وموظفي الحسابات، والمقاولين المتعاقدين مع القوات المسلحة وعمالهم ومن في هذا الحكم .

غير أن ما لفت انتباهي في هذه النقطة بالذات هو ما ورد في نص المادة 79 الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من أنه (يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاص مدنيين ...) ، طبعا هذا بعد حصولهم على بطاقة هوية * وفقا للنموذج المرفق [1] .

إن ما جاءت به الفقرة (ألف / 4) من المادة الرابعة السابقة الذكر بأن المراسلين الحربيين يعتبرون ضمن الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب ، ولذا سوف نتناول ولو بإيجاز تعريف كل من المراسل الحربي (1) والصحفي الذي يباشر مهمات خطرة (2)

1) – المراسل الحربي :

هو ذلك الشخص الذي يعد ضمن الفئات المرافقة للقوات المسلحة ويرتبط بها ارتباطا وثيقا ويعمل بموافقتها ويتمتع بدعمها ومساندتها له [2] ، ويكون مرفق بتصريح [3] من القوات التي يرافقها

2) – الصحفي الذي يباشر مهمات خطرة :

على اعتبار حاجة المجتمع الدولي إلى ما يدور في قلب النقاط الساخنة من جهة ، وما

---

*– هذه البطاقة الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات خطرة تسلم من طرف الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها ، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشتمل على البيانات الضرورية الخاصة بالصحفيين وتشهد على صفته كصحفي .

(1) – انظر النموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق (البرتوكول) الإضافي الأول لعام 1977 (بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات خطرة)، المرجع : شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 .ص 339 – 340 .

(2) – انظر : إيف ساندو : هل ثمة (حق للتدخل) الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 62 ، سنة 1998 ، ص 626

(3) – انظر الملحق الرابع ألف بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة والمادة (04) مرجع سابق ، ص 184 .

(4) – انظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم خدمات هاتفية لتوفير : الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب

الأحمر ، العدد 24 ، ربيع 2003 ، ص 53 .

(5) – انظر الدكتور كمال حماد : مرجع سابق ، ص 144 .

يتعرض له الصحفيون الذين يكونون عادة معرضين لأعمال العنف والاختطاف في ظروف غامضة خلال أداء مهماتهم من جهة أحرى [4] ،الشيء الذي جعل هذا الأخير محل نظر للجمعية العامة في عام 1970 بأن هؤلاء غير مشمولين بالحماية بموجب الولاية المسندة إلى لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاجتماعي والاقتصادي ،لذا أقرت اللجنة عام 1972 مشروع اتفاق دولي يكفل الحماية للصحفيين والذي تم اعتماده عام 1977 [5] ونفس الشيء منصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

وخلاصة نستطيع أن نقول : أن المراسلين الحربيين يعتبرون ضمن الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب بنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، أما الصحفيون الذين يباشرون مهمات خطرة فهم مدنيون يتمتعون بالمركز المنصوص عليه في المادة 79من البروتوكول الأول، وكذلك يتمتعون بما توصلت إليه بعض المنظمات الإعلامية ومنظمات حقوق الإنسان في جنيف يومي 20 / 21 سبتمبر من عام 2004 من إقرار لهذه الحقوق [1] .

أما بالنسبة للفئات الأخرى والمذكورة في نص الفقرة الفرعية (4) من المادة السابقة الذكر فإنهم أيضا يتمتعون بمركز أسير الحرب ، وبالتالي بالحقوق المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة ، شريطة أن تكون هذه الفئة مرفقة بتصريح يسلم لها من القوات التابعة لها ، أما عن رعايا الأعداء الذين تفاجئهم الحرب وهم على إقليم الدولة المعتدية فإننا نحاول التطرق إليهم في الفرع التالي .

الفرع الثالث : رعايا الأعداء الذين تفاجئهم الحرب وهم على إقليم الدولة .

كانت القاعدة السائدة في الحروب القديمة أن الحرب بين دولتين تعني الشعبين معا . أي جميع الشعب ضد جميع شعب دولة العدو ، ولم يقتصر العداء على القوات المتحاربة ،بل كانت آثار الحرب تمتد إلى رعايا الدولتين الذين يكونون لدى دولة العدو، رغم أن هذه الفئة بعيدة كل البعد عن مجريات القتال ، وبسبب الأحداث الرهيبة التي شهدتها الحرب العالمية الثانية عندما أنشأت سلطات الاحتلال الألمانية معسكرات اعتقال زجت فيها بملايين المعتقلين في ظروف جد قاسية، تتعارض مع المفاهيم الدنيا للإنسانية [2] ، وعلى إثر الدعوات المنادية لإقامة مؤتمر لحماية المدنيين من ويلات

---

(1)– عبد الكريم حزاوي :مبادرة لحماية أمن المراسلين الحربيين ، الإنساني ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 31 ربيع 2005 ، ص 46.

(2) – انظر : محمد حمد العسيلي : الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي ، جامعة قاريونس بنغازي ، ليبيا ، عام 1992 ، ص 257 .

(3) – انظر المواد من 35 إلى 46 من الاتفاقية الرابعة جنيف لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص204 وما بعدها .

(4) – اللحق ((البرتوكول)) الإضافي الثاني ، اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية – الموقع

في 10 يونيو 1977 ، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 .

الحرب انبثقت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والتي كان لها الدور الريادي في توفير حماية أفضل لهؤلاء المدنيين [3].

جاء هذا كله نتيجة للأضرار التي تعرض لها رعايا الدولتين المتحاربتين من الأعمال التي تقوم بها دولة العدو، من اعتقال وأسر وسلب لحرياتهم، إلا أنه خلال حروب القرن التاسع عشر كفت الدول عن أخذ رعايا دولة العدو أسرى حرب ،واكتفت بتركهم أحرار يغادرون إقليمها إذا شاءوا أو تطردهم للضرورات الحربية ، إلى أن جاء البروتوكول [4] الإضافي الثاني وفصل في الأمر،الشيء الذي أهله لأن يعتبر ضمانة أساسية في مسار حماية المدنيين من ويلات الحروب ، وخصوصا ما نصت عليه المادة الرابعة من أن الحماية مضمونة(لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد) .

إن المعتقلين المدنيين يخضعون للأحكام المنظمة لوضعهم والواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والتي استفادت كثيرا من الأحكام المتعلقة بالأسرى، على اعتبار أن هذه الأخيرة كان لها السبق من الناحية الزمنية إذ تعود أصولها لاتفاقية جنيف لعام 1929 [1] .

أما عن الممثلين الدبلوماسيين من رعايا الأعداء فإن مهمتهم تنتهي بقيام الحرب ،على اعتبار أنها سبب من أسباب انقضاء المهمة الدبلوماسية ،ويخضعون في مثل هذه الحالات للقواعد المنظمة لذلك .

أما فيما يتعلق بالملحقين العسكريين للدول المتحاربة، فقد يكون لوضعهم الخاص تأثير على مجريات الحرب، ومن ثم يجوز للدولة أن تأسرهم وتسري عليهم القواعد المنظمة لوضع أسرى الحرب لطبيعتهم العسكرية من جهة ، ومن جهة أخرى مراعاة للضرورات الحربية .

وخلاصة يمكن أن نقول أن الفئات غير المقاتلة مهما تنوعت أفرادها تباعا للمهام المناطة بهم، أو لوضعهم بالنسبة للحرب القائمة مع دولتهم،فإن لكل فئة مركزها الخاص بها، فإن كان أفراد أطقم الخدمات الطبية والدينية لايعتبرون أسرى، فإنهم ينتفعون بمعاملة هؤلاء ، وإن كان رعايا الأعداء الذين تفاجئهم الحرب وهم على إقليم الدولة يعاملون كمدنيين، إلا ما استثنى للضرورة الحربية، فإن الفئات المرافقة للقوات المسلحة تتمتع بمركز أسير الحرب ، شريطة أن ترفق بتصريح يثبت هويتهم ، غير أنه قد يحدث وأن يقع في قبضة العدو أشخاص لا ينتمون إلى الفئات السابق الذكر، ولكن يقاتلون في صفوفهم ،وهم ما يطلق عليهم بالمقاتلين غير القانونيين ، ولمعرفة أصناف هذه الفئة ومركزها القانوني نتطرق إلى ذلك كله في المطلب التالي .

المطلب الرابع : المقاتلون غير القانونيين .

إن قيام الحرب بين دولتين يؤدي حتما إلى تعدد الفئات المقاتلة، الأمر الذي يصعب في كثير

---

(1) – انظر الدكتور : مصطفى كمال شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981 ص 213 .

من الأحيان تحديد المركز القانوني لبعض الفئات المشتركة في العمليات العدائية، وخصوصا عند الوقوع في دائرة الاشتباه من طرف بعض الأفراد هذا من جهة ، ومن جهة ثانية هناك من يتخذ من عملية القتال مهنة يتكسب منها سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من دولته كالمرتزقة ناهيك عن ما للتجسس من دور في معرفة عدة وعتاد الخصم ، إضافة إلى وجود مقاتلين هم أصلا من الدولة التي قامت بأسرهم ولكن يقاتلوا في صفوف جيش عدو دولتهم .

وللوقوف على المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص نحاول التطرق إلى المركز القانوني للمرتزقة في (**الفرع الأول**) ، ثم المركز القانوني للجواسيس في (**الفرع الثاني**) ، وأخيرا نتناول المركز القانوني للخونة في (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : المركز القانوني للمرتزقة .

للتعمق أكثر في هذه الظاهرة،بقصد معرفة ما إذا كان المرتزق يتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب، نحاول التطرق إلى تعريف المرتزقة (**أولا**) ، ثم الشروط التي ما إن توفرت اعتبر الشخص مرتزقا(**ثانيا)** ، وأخيرا نتناول الآثار التي تترتب عن صفة الارتزاق(**ثالثا**) .

أولا : تعريف المـــرتزق .

إن اللجوء إلى الارتزاق ظاهرة قديمة مرتبطة بالحروب أصلا ، بل هناك من الجيوش من كان يعتمد بشكل أساسي على المرتزقة للتغلب على الخصم [1] . ولم تتوقف هذه الظاهرة رغم تطور القانون الدولي الإنساني وتشديده على هذا النوع من القتال ، بل إن من الحروب المعاصرة من استخدمت هؤلاء الأشخاص للاشتراك في مثل هذه العمليات ، فلقد كشفت صحيفة(يديعوت أحرونوت) الإسرائيلية النقاب عن انخراط إسرائيليين في صفوف القوات الصربية في القتال الدائر في إقليم كسوفا [2] .لكن يخرج من هذه الدائرة العسكريون الذين يرسلون للتدريب على استخدام السلاح [3].

ولقد عرف المرتزق على أنه ذلك الشخص المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا مواطنا فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به .

ولقد تطورت هذه الظاهرة من الأسلوب التقليدي المبني على الشخص الطبيعي ،والنفع الخاص إلى

---

(1) – انظر الدكتور غسان الجندي : المرتزقة والقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 41 ، 22 شارع رمسيس ، القاهرة ، مصر ص 247 .

(2) – انظر قديس برس : مرتزقة إسرائيلون بين القوات الصربية ، مجلة المجتمع ، الكويت العدد 1355 ، عام 1999 ، ص 18 .

(3)– Commentary the additional protocols of 1977 , op.cit p 489 .

(4) – انظر حسن عبيد : المرتزقة الجدد ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 328 ، جوان 2006 ، ص 151 .

تنظيمات على شكل شركات تمارس هذه المهنة مدعية أنها بعيدة عن هذه الظاهرة معتمدة في ذلك على أساس الأسلوب التقليدي في تبرير أعمالها ، الأمر الذي دفع بالأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لتعيين (إنريك باليستروس) لبحث هذه الظاهرة [4] .

وحتى يمكن أن نطلق على شخص أنه مرتزق لابد من توفر مجموعة من الشروط وهذا ما سنحاول بحثه في ما يلي .

ثانيا : شـــروط إضفاء وصف المرتزق .

حتى يتم اعتبار شخص ما أنه مرتزق لابد من توافر شروط نصت عليها المادة 47 من اللحق (البروتوكول) الإضافي الأول لعام 1977 وهي :

01 – يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

02 – يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية .

03 – الرغبة في الحصول على مغنم شخصي مقابل تلك المشاركة

04 – حمل جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع .

05 – عدم الانتماء إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

06 – عدم القيام بمهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع .

ويتعين توافر هذه الشروط كلها لإضفاء على شخص ما وصف المرتزق.

ثالثا : أثار ترتيب صـــفة المرتزق .

إن لثبوت صفة المرتزق على الشخص المقبوض عليه أثار مباشرة على هذا الأخير، تتمثل في حرمانه من التمتع من صفة المقاتل ، وبالتالي الحرمان من المركز القانوني المخصص لأسير الحرب وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 47 اللحق (البرتوكول) الأول لعام 1977 .

غير أن ما يجب التنبيه إليه هو أنه عندما يكون هذا المركز موضع شك بالنسبة لشخص ما مقبوض عليه ، فإن البت في الوضع القانوني له يكون بواسطة محكمة مختصة ، لأن هذا يمثل أهمية كبرى لهذا الشخص [1] .

الفرع الثاني : المركز القانوني للجاســوس .

قد تلجأ الدول المتحاربة في كثير من الأحيان إلى ظاهرة التجسس ، لمعرفة العدّة المادية و البشرية للخصم ومدى تحركاته ومواقعه ، وغير ذلك من المعلومات التي يستخدمها الخصم في إدارة العمليات الحربية ، وفي المقابل للدولة الخصم أن تدافع عن نفسها بما تستطيع من حيل وأساليب ضد هذه

---

(1) – انظر : ياسمين نقي : مركز أسير الحرب ، موضع جدال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من إعداد 2002 ، ص 202 .

الظاهرة هذا ما ينطوي عليه من خطورة ضد سلامة وأمن الدولة . وللتعمق أكثر في هذه الظاهرة نحاول تعريف الجاسوس (**أولا**) ، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عن ثبوت صفة الجاسوسية لشخص ما (**ثانيا**) .

أولا : تعريـــف الجاسوس .

لقد عرفت المادة 29 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 الجاسوس على أنه : (لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو) .

إن مضمون هذه المادة ينصرف في تعريفه للجاسوس على أنه ذلك الشخص الذي يعمل في الخفاء ، أو تحت ستار كاذب ، أو بصورة متنكرة ومزيفة بقصد الحصول على معلومات ، غير أن المادة 31 من نفس اللائحة نفت هذه الصفة على الشخص الذي قام بهذه الأعمال ولكنه نجح في الالتحاق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها إذا قبض عليه في وقت لاحق . وكذلك لايعد جاسوسا الذي كان مرتديا للزي العسكري لقواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل ، ولا الذي يحصل على المعلومات بدون أن يرتكب عملا من أعمال الزيف أو تعمد التخفي [1] .

إن القبض على الشخص وهو في حالة تجسس مرتكبا لأحد الأعمال المنصوص عليها سابقا تنبني عليه أثار على هذا الأخير من طرف الدولة التي قامت باحتجازه .

ثانيا : الآثار المترتبة عن ثبوت صفة الجاسوسية .

إذا ثبت عمل التجسس في حق شخص ما فإنه يحرم من المركز القانوني لأسير الحرب ،و بالتالي يعامل على أنه جاسوس ،ويعاقب على هذا الفعل، غير أنه لايمكن تسليط العقوبة المقدرة عليه لهذا الفعل إلا بعد محاكمته [2] ، وفي حالة الحكم عليه بالإعدام فلا ينفذ هذا الحكم إلا إذا صدر حكم نهائي بثبوت التهمة عليه لأن ذلك يعتبر حقا من حقوق الإنسان في جميع الحالات [3] .

وقد تقرر هذا خلافا لما كان سائدا من قبل من شنق الجاسوس أو إعدامه رميا بالرصاص دون محاكمة ، أما الجندي الذي يستطيع اللحاق بقواته المسلحة بعد قيامه بعملية التجسس ، فإنه يتمتع بمركز أسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو مرة ثانية .

---

(1) – انظر نص المادة 46 من اللحق (البرتوكول) الأول الإضافي لعام 1977، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002.ص ، 287 .

(2) – انظر نص المادة 30 من لائحة الحرب البرية لعام 1907 ، مرجع سابق ، ص14 .

(3) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة السادسة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.المرجع : دالدكتور :قادري عبد العزيز : حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليلت ،دار هومة للطباعة ، 2004 ، ص229 .

الفرع الثالث : المركز القانوني للخونة .

نقصد بالخونة الأفراد الوطنيين الذين يلتحقون بقوات العدو بقصد المقاتلة إلى جانب أفراد جيش العدو ، رغم أن هذا قلما يحدث على اعتبار أن هناك ولاء يربط رعايا كل دولة بمواطنيها على أساس نوع من الوفاء الذي يقتضي ضرورة الدفاع عن الوطن ، لكن إذا حدث وأن التحق أحد مواطني الدولة إلى صفوف عدوه أثناء الحرب وقبض عليه من طرف دولته فما هو مركزه القانوني في مثل هذه الحالات ؟ وهل يتمتع بوضع أسير الحرب ، وبالتالي بالمزايا المقررة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

بالنسبة للاتفاقيات المنظمة لمعاملة أسرى الحرب وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وما كان قبلها من اتفاقيات لم تتعرض لهذه الفئة ، وقد يكون السبب في ذلك ترك الأمر للدولة التي ينتمي لها المقاتل نفسه .

وبناء على هذا الأساس فإن الالتحاق بصفوف قوات العدو لايعطي الحق في صفة المقاتل وبالتالي استبعد من الاستفادة من أحكام الاتفاقيات المنظمة لوضع أسرى الحرب ، ويترك الأمر للدولة المعنية لتسليط العقوبات التي تراها مناسبة لهذا الفعل الذي يعتبر في كثير من قوانين الدول أنه جرم يجب المعاقبة عليه [1] .

وحتى نقترب أكثر من بعض الأنظمة القانونية الوطنية في تعاملها مع هذه الفئة نورد نظرة المشرع الجزائري والمصري كمثال على ذلك :

فبالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات [2] فإنه يعد هذا الفعل خيانة ويعاقب عليه بالإعدام، بل وتوجه نفس العقوبة حتى للذي يقوم بالتحريض على الانضمام لدولة أجنبية ، أو التخابر معها ، أو عرقلة مرور العتاد الحربي [3] .

أما قانون العقوبات المصري فإنه يعتبر هذا الفعل من أخطر جرائم الخيانة ويستوجب هذا توقيع أشد العقوبات على هؤلاء الخونة وعدم الاعتراف لهم بامتيازات وحصانات المقاتلين الشرفاء [4] .

ومما تقدم نستنتج أن الفرد الذي يلتحق بقوات العدو يعتبر بفعله هذا خائن لدولته ووطنه وهو بذلك إذا وقع في قبضة دولته لايعتبر ضمن الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب ، وبالتالي لايستفيد من الضمانات والامتيازات المقررة في الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن .

---

(1) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 115 .

(2) – قانون العقوبات الجزائري : أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات .

(3) – انظر نص المادتين 61 و 62 نفس المرجع . ص18 – 19

(4) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : نفس المرجع ، ص 156 .

لقد استطاعت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المنظمة لمعاملة أسرى الحرب تحديد الفئات التي ينبغي لها أن تتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ، من الفئات التي لا ينطبق عليها هذا الوصف ، وذلك بغرض الاستفادة من الحقوق والمزايا التي تضمنتها الصكوك الدولية المعقودة بهذا الشأن ،وهذا ما سيكون محل دراسة وبحث في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

الفصـــل الثاني

حماية أسرى الحرب

نتيجة لتطور المبادئ التي تضبط قواعد مجريات الحرب ، فإن هذه الأخيرة أصبحت تدار بين الدول ، لا بين الشعوب كما كان مقررا لها . وعلى إثر ذلك تجلى المركز القانوني لأسير الحرب ، فبعدما كان مصيره يقرر على أيدي آسريه سواء كانوا أفرادا أووحدات عسكرية ، أصبح الآن يخضع هذا الأخير إلى الدولة نفسها ، التي وقع في قبضة جنودها .

ولقد تضمنت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذا المعنى ، وذلك بالنص على أنه يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وعلى هذا الأساس أصبح أسير الحرب يتمتع بوضع قانوني أقرته هذه الاتفاقيات ،والتي من خلالها رتبت على الدولة الحاجزة جملة من المبادئ العامة لحماية الأسير ، وعليه لايمكن تجاوزها بحجة الضرورات الحربية من جهة ، كما أقرت من جهة أخرى مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير منذ وقوعه في الأسر وإلى غاية الإفراج عنه .

وللتعمق أكثر في المبادئ الممنوحة لهذا الأخير، وكذا الحقوق المكفولة له بموجب هذه الصكوك الدولية **فإ**ننا نتناول ذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : المبادئ العامة لحماية أسير الحرب .

المبحث الثاني : حـــــقوق أسيـــر الحـــــرب .

المـــبحث الأول

المبـــادئ العامـــة لحماية الأسيـــر

لقد رتبت اتفاقية القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ العامة لحماية أسير الحرب في مواجهة الدولة الآسرة ، والتي من خلالها تلتزم هذه الأخيرة بها مهما كانت الظروف . فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها ، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية . وبالمثل يجب حماية أسير الحرب في جميع الأوقات ، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير كما نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس الإتفاقية على أنه : لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

أما المادة 50 من نفس الاتفاقية فإنها تمنع الدولة الحاجزة من تشغيل الأسير في أي مجهود حربي ، فمن خلال هذه المواد نتبين المبادئ العامة لحماية أسير الحرب والتي هي : عدم الاعتداء على حياته (**المطلب الأول**) ، وعدم تعذيبه (**المطلب الثاني**)، وكذلك عدم الاعتداء على شرفه وكرامته (**المطلب الثالث**) ، وأخيرا عدم تشغيله في المجهود الحربي (**المطلب الرابع**) .

المطلب الأول : عدم الاعتداء على حياة الأسير .

إن حياة الأسير هي أغلى مايملكه ، فإذا فقد حقه في الحياة فلا مجال من بعد للحديث عن أي حقوق ومزايا ينتفع بها ، لذلك حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التأكيد على ضرورة عدم الاعتداء على حياة الأسير لأنه في وضع يعجز فيه عن القتال فهو بذلك لايشكل أي خطر على الدولة المعادية ، فما الفائدة من قتله أو التنكيل به أو الأخطر من ذلك الإعلان على أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ، فهذا تجاوز لقواعد القانون الدولي لامبررله من الناحية الواقعية ناهيك عن الناحية القانونية . ولدراسة هذا المطلب نحاول تناول : سلامة العدو العاجز عن القتال في(**الفرع الأول**)، **و** تحريم قتل الأسير في(**الفرع الثاني**) وأخيرا تحريم عدم الإبقاء على قيد الحياة في (**الفرع الثالث**)

الفـــــرع الأول : سلامـــة العدو العاجز عن القتـــال .

إن قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للحرب تنص على ضرورة عدم الاعتداء على حياة المقاتل الذي يكون في حالة عجز عن القتال ، لأنه وببساطة لايشكل أي خطر على الدولة الآسرة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى رتبت هذه القواعد وضعا قانونيا لهؤلاء المقاتلين سواء كانوا عاجزين عن القتال وبالتالي لم يبق أمامهم إلا الاستسلام أو الوقوع في قبضة العدو ، ولتوضيح مدى

اهتمام قواعد الحرب بهذه الفئة المقاتلة في حالة وقوع خلل لها أثناء القتال ومدى توفير الحماية لها وما يستوجب على الدولة الخصم من معاملة ، فإننا نتطرق إلى ذلك في النقطتين التاليتين :

أولا : حالة الوقوع في قبضة العدو .

ثانيا : حالة الاستسلام .

أولا : حالـــــــة الوقـــــوع في قبضـــــة العدو .

قد يحدث وأن يقع المقاتل في قبضة الخصم لظروف أحاطت به كالمرض أو الجرح * أو الغرق أو أي خطر آخر يسبب له العجز عن القتال ، كالعجز البدني أو العقلي وغيره ، فهؤلاء يتمتعون بوضع قانوني يحميهم من أي اعتداء عليهم ، وذلك بمجرد أن يكفوا عن العمليات القتالية ، بل لهم الحق في الحماية والضمانات المقررة لأسرى الحرب [1].

إن الوقوع في قبضة العدو نتيجة لعطب أصاب المقاتل من الأشياء المألوفة في الحروب ، لذلك أوجبت الاتفاقيات الدولية احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية للأشخاص العاجزين عن القتال . بل أوجبت هذه الاتفاقيات احترام معتقدات وحقوق هؤلاء الأشخاص و أن يكونوا في مأمن من أعمال العنف والانتقام [2] .

ولقد كفل البروتوكول الأول حماية العاجز عن القتال بالنص الصريح : (لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم) [3] .

ولقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 41 من نفس البرتوكول الشخص العاجز عن القتال وذلك من خلال ذكر الحالات التالية : الوقوع في قبضة العدو أو إفصاحه بوضوح عن نيته في الاستسلام أو اتضح أنه غير قادر بسبب مرض أو جروح ، ففي مثل هذه الحالات ما على الدولة الآسرة سوى التثبت من أنه لاينتمي إلى الفئات المحمية بموجب الخدمات التي يؤدونها، كالخدمات الروحية أو الطبية وذلك من خلال فحصها لـــبطاقة تحقيق الهوية [4] . فإذا ما تبين لها أنه مقاتل لايدخل ضمن الفئات المذكورة سابقا

---

* رغم تحدث الاتفاقيات الدولية عن المرض والجرح في الكثير من المواد لكن لما كان تحديد نسبة المرض أو درجة الحرج متروك للدولة الخصم فإن

ذلك يعرض حياة هذه الفئة كثير لأعمال العنف والقتل والانتقام .

(1) – عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 85 .

(2)– أرستيدس س . كالوغيروبوس – إستراتيس : البعد الإنساني للحرب حماية العسكريين والمدنيين المتورطين في الحرب – المجلة الدولية للصليب

الأحمر العدد 24 – سنة 1992 ص 152 .

(3)– نص الفقرة الأولى من المادة 41 من البروتوكول الأول لعام 1977 . مرجع سابق ، ص 284 .

(4)– الملحق الرابع : ألف بطاقة لتحقيق الهوية، مرجع سابق ، ص184 .

فتعامله على أنه أسير حرب وتكفل له الحماية المقررة لذلك بعد تزويده ببطاقة الأسر [1] والتي تحتوي على البيانات الضرورية المتعلقة به وتكون وفق النموذج المرفق [2] .وبهذا يصبح يتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ، ونفس الشيء ينطبق على المقاتل المستسلم وهذا مانحاول بحثه في النقطة التالية .

ثانيـــا : حالـــة الاستســـلام .

إن الاستسلام هو اتفاق بمقتضاه تخضع فرقة أو وحدة من الجيش للعدو، وقد يكون ذلك بشروط كما قد يكون بدونها ، ويكون الاستسلام برفع الراية البيضاء من طرف من يرغب في ذلك ، وفي حالة عقد اتفاق فإنه يجري بين قائدي الطرفين دون حاجة إلى موافقة الدولتين المتحاربتين (3)

إن الاستسلام هو إجراء عسكري يراد من خلاله وقف القتال من طرف واحد ويكون ذلك برفع السلاح أو الراية البيضاء كدلالة على عدم القدرة على مواصلة القتال .

لكن قد يحدث وأن يرفع المقاتل مايعبر به عن نيته في الاستسلام غير أنه يتعرض للاعتداء خصوصا إذا كان القصف من مكان بعيد، كما هو الحال في القصف من الجو، أو من البحر ،أوفي حالة انعدام الرؤية وهذه من بين المشكلات التي ينبغي الوقوف عليها عند مراجعة الاتفاقيات الدولية المعنية .

الفـــرع الثانـــي : تحريم قتل الأسيـــــر .

إن حياة الأسير لم يكن يعار لها أدنى اهتمام في العصور القديمة ، بل كانوا يعذبونه ، ويقتلونه أو يقدمونه قرابين للآلهة . واستمر الوضع على ذلك لفترات طويلة من الزمن ، وحياة الأسير رهن آسره سواء جندي بسيط أو قائد ، إلى أن جاءت الاتفاقيات التي تنظم شؤون الأسير . لقد تبنت الاتفاقيات الدولية أحكاما تفصيلية عنيت بوضع الأسير ووفرت له حماية قانونية واسعة ، جعلت من هذا الأخير يتمتع بمركز قانوني يفرض على الدولة الحاجزة خطوط حمراء من ذلك تحريم قتله .

إن القتل العمد الذي يقع على شخص الأسير يعدّ من أخطر الجرائم التي تقع عليه لأن ماينجر عنه هو استئصاله كلية من المجتمع وذلك بإزهاق روحه [4] ، وعلى هذا الأساس اعتبر جرما يثير المسؤولية الدولية * .

---

(1)- انظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 . مرجع سابق ، ص124 .

(2-)أنظر الملحق الرابع : باء . بطاقة أسر (اتفاقية جنيف)،المرجع : شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 ..

(3)- انظر الدكتور : علي صادق أو الهيف : مرجع سابق ، ص 835 .

(4)- المستشار الدكتور : محمد حنفي محمود : مرجع سابق ، ص 217 -218 .

* - من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (روما) والتي يسأل الشخص عن ارتكابها ،ما ورد في المادة 8 الفقرة (أ 1) حول القتل العمد وماورد في الفقرة : ب 6 قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ، يكون قد القى سلاحه ولم يعد لديه وسيلة للدفاع .

ومن النصوص القانونية التي حرمت هذا الفعل ماجاءت به المادة 23 (جـــ)من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، والاتفاقية التي أقرها مؤتمر لاهاي لعام 1899 ، بل الأكثر من ذلك عد قتل الأسير تصرف جرمي يشكل جريمة حرب ومخالفا لأحكام القانون الدولي [1] .

ولقد ورد تحريم هذا الفعل أيضا من خلال نص المادة الثالثة المشتركة [2] الفقرة (أ) بالنص على أن : (... الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله) . وكذلك ماورد في نص المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة * .

إن هذه النصوص القانونية تعتبر من الإنجازات الدولية الكبرى التي تعنى بحماية أرواح الأسرى بقواعد قانونية ملزمة تتفق أكثر مع الكرامة الإنسانية للأسير [3] .

لكن السؤال الذي قد يطرح هل فعلا احترمت هذه النصوص من قبل الدول ؟ وهل فعلا تمتع الأسرى بالحماية بمقتضى ما ورد في هذه النصوص ؟ وخصوصا في الحروب المعاصرة ، كون أن وسائل القتل تطورت وتعددت أساليبها .

فمن خلال استقرائنا للواقع نجد أن أسير الحرب وإن أصبح يتمتع في بعض الحالات ببعض الحقوق إلا أننا نجده في حالات أخرى يفقد هذه الحقوق جملة واحدة من ذلك الاعتداء على حياته مباشرة نتيجة لتفسيرات وتأويلات أراد بها أصحابها ** أن يشككوا بها في مدى اعتبار شخص ما أنه مقاتل شرعي أم لا . كون أن تعريف الأسير ارتبط بمفهوم المقاتل . والأمثلة على ذلك عديدة من ذلك ما حدث أثناء الثورة الجزائرية وما لاقاه المجاهدون في سجون الاستعمار ومعتقلاته على اعتبار أن أفراد جبهة التحرير الوطني هم عناصر ينتمون لمنظمة تخريبية[4]. مما أدى بالأسير العربي بن مهيدي إلى تعريضه للتعذيب ثم القتل على يد الجنرال بول أوساريس) [5] .أو ما يحدث في المعتقلات الإسرائيلية للأسرى الفلسطينيين من معاملة سيئة ، بما في ذلك من تعذيب يصل إلى حد القتل العمد ، الأمر الذي يعد انتهاكا صارخا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني مما دفع منظمة العفو الدولية في العديد من تقاريرها التي أرسلتها إلى الحكومة

---

(1) – د : عباس هاشم السعد : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية . أمام كلية الحقوق . الإسكندرية عام 2002 . ص 142

(2) – المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، مرجع سابق للاتفاقيات الأربع .

* – اعتبرت هذه الاتفاقية من خلال نص المادة 130 أن القتل العمد من المخالفات الجسمية .

(3) – انظر سكاكي باية : العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – بوزريعة – ص25 ، الجزائر – عام 2004 .

** – من ذلك ما تقدمه أمريكا للعالم على اعتبار أن مقاتلي طلبان غير قانونيين ولا يتمتعون في حالة القبض عليهم بمركز أسير الحرب

(4) – سعد بزيان : جرائم فرنسا في الجزائر (من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس) . صفحات مظلمة من تاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر من الاحتلال 1830 إلى الاستقلال 1962 : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – بوزريعة – الجزائر – عام 2002 – ص 17.

(5)– انظر سكاكي باية : نفس المرجع ، ص 25 .

الإسرائيلية تدعوها فيها إلى ضرورة الكف عن أساليب القتل العمد خارج نطاق القضاء [1] .

فرغم الحظر الدولي على قتل الأسير بعد استسلامه ، إلا أنه كان في بعض الأحيان يقتل على أساس أنه جبان ، ولا يستحق أن يكون مقاتل في الميدان ، ومن العار الإبقاء عليه كما حدث ذلك أثناء النزاع المسلح اليمني بين أعوام 1962/ 1970 [2] .

أما عن أساليب القتل فلم تعد تلك الأساليب القديمة ، بل تطورت هي الأخرى وأصبح الأسير يتعرض لهذه الجريمة بعدة تجارب عليه ، كخفض درجة حرارته إلى أقصى حد ممكن لقياس مدى القدرة على التحمل أو إخضاعه لتجارب على الرصاص السام ، أواختبارات الأمراض المعدية والتي تؤدي إلى قتل الأسير مباشرة .

كما أن القتل يقع بفعل إيجابي ، فإنه كذلك يقع بفعل سلبي، كالامتناع عن تقديم المساعدة الطبية للأسير ، أو تجويعه بخفض الراتب الغذائي له ، وكل ما يدخل في دائرة الامتناع أو الإهمال والذي يؤدي في النهاية إلى موته .

إن جريمة القتل العمد التي يتعرض لها الأسير لايشترط فيها قتل كل الأسرى ، بل قتل أسير واحد كفيل بأن يثير المسؤولية الجنائية ، ولكن الأخطر من ذلك هو عندما يتعرض جميع الأسرى إلى القتل كما هو الحال الناتج عن الإعلان على عدم الإبقاء على قيد الحياة .

الفرع الثالـــث : تحريم عدم الإبقـــاء على قيد الحياة .

قد تلجأ بعض الدول طبعا ممثلة في قياداتها الحربية أثناء المعارك إلى إصدار إعلانات وتصريحات ، الهدف منها هو إرهاب العدو ، ومن بين هذه التصريحات الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة ، ولعل أكثر الفئات تضررا من هذا الإعلان هي فئة الأسرى ، الذين يستسلمون لقوات العدو لأسباب تجعلهم غير قادرين على مواصلة القتال .

ونظرا لخطورة مثل هذه التصريحات على الأسرى حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حظر تطبيق هذه الإعلانات . كون هذه الأخيرة تشكل تهديد ا خطيرا على حياة الأسير من جهة ، ومن جهة أخرى تمثل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي . ولمحاولة دراسة هذه المسألة نأخذ مفهوم عدم الإبقاء على قيد الحياة(أولا) ، ثم نتناول النصوص القانونية التي تحرم هذا الإعلان **(ثانيا)** .

---

(1) – انظر مخلد الطراونة : الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولية عنها للمحاكمة ،مجلة الحقوق الكويتية الكويت ، العدد الثاني ،عام 2005 ص 305 .

(2) . IC R C Annual Report of 1963 Geneva -1964, P 17 ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مستخرج انترنت ، الموقع : www.icrc.org التاريخ : 2006/10/20 .

أولا : مفهـــوم عدم الإبقاء على قيـــد الحيـــاة .

إن مفهوم عدم الإبقاء على قيد الحياة يعني في أبسط صورة أنه لن يكون إلا الدمار والقتل أي لن يترك هناك جرحى ، ولا مرضى يمكن إنقاذهم ، ولا منكوبين في البحار يمكن الاعتناء بهم وإسعافهم ، وبالتالي لن يكون هناك أسرى يمكن احترامهم ومعاملتهم بإنسانية [1] .

وبمفهوم المخالفة تعني عبارة الإبقاء على قيد الحياة تقديم المساعدة لكل مقاتل بما في ذلك المرضى والجرحى وغيرهم وتوفير المعاملة اللائقة بهم ، وإخضاعهم لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ، من تمتعهم بالحماية العامة المقررة للأسرى .

ولقد كان للأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة تطبيقات مؤسفة في الحروب المعاصرة من ذلك ما أصدره (هتلر) عام 1942 من قرارات إلى قادة القوات بأن يقتلوا كل أسير ، وكل معتقل مدني يقع في أيدي القوات الألمانية من الدول المعادية لهم [2] ، ومن ذلك أيضا ماأصدره الضابط الألماني "كارل تيب " KARL من أوامر بعدم أخذ أي أسير حرب بل يجب إطلاق النار عليهم فورا [3] .

وما جرى في الحرب التي شنتها القوات الصربية على البوسنيين ليس ببعيد عن هذا ، فلقد أورد السيد (ناديوش مازوفيتسكي) المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أثناء زيارته ليوغسلافيا ، إذ جاء في تقريره : أنه أعطيت تعليمات من القادة الصرب بتسليم الأسلحة قبل الساعة الحادية عشر، وإلا فإنه لن يكون هناك أحياء ، وفعلا تم ذلك بفترة وجيزة من هذا الإعلان لما لوحظ من جثث [4].

ونظرا لخطورة هذا الفعل على حياة الأسير ، أوردت اتفاقيات القانون الدولي قواعد صارمة حرمت من خلالها هذا الإعلان .

ثانـــيا : عدم الإبقاء على قيد الحياة في الاتفاقيات الدولية .

لقد تناولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مسألة الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة بقواعد صارمة عبرت من خلالها عن حظر مثل هذه الأفعال لما لها من آثار جسيمة على حياة الأسرى .

ولعل أول نص يحظر هذا الإعلان ماجاءت به الفقرة الثانية من نص المادة 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن الوسائل المحظور استعمالها لإلحاق الضرر بالعدو فنص على حظر الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة .

---

(1) — Commentary on the addional protocols of 1977 .op.cit ,. P . 475

(2)- انظر الدكتور : عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي. النظرية العامة للجريمة الدولية

نظرية الاختصاص القصائي للمحكمة) ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،عام 2004 ، ص 811 .

(3) - محمد حمد عبد العزيز العسبلي : المركز القانوني للأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص 344 .

(4)- انظر الدكتور : حسا م علي الشيخية ، مرجع سابق ، 159 /160 .

وتكرر الحظر أيضا في البرتوكول الإضافي الأول بالنص على أنه " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس " [1] . ونفس الشيء تكرر في البروتوكول الثاني الإضافي [2].

ولقد اعتبر الإعلان على عدم الإبقاء على قيد الحياة من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي [3] .

وخلاصة القول إذا كان من الجائز الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة من باب زرع الرعب والخوف في صفوف جيش دولة الخصم لأن ذلك تجيزه الضرورة الحربية، فإن تطبيقه على أرض الواقع يصطدم بالقواعد الدولية المنظمة للحرب هذا من جهة ،بالإضافة إلى عدم الحصول على المقصود من الحرب من جهة أخرى ، بمعنى ما الفائدة من قتل إنسان في الأسر بعدما وقع في قبضة العدو .

إن أسير الحرب في النهاية هو إنسان ، ويتمتع بحياة كباقي بني البشر ، لذا يجب على الدول المتحاربة أن تحترم هذه الحياة بالامتناع عن الاعتداء عليها ، سواء كان بالقتل أو بالتعذيب لأن ذلك يدخل ضمن المبادئ العامة لحمايته والتي لايمكن تجاوزها .

المطلب الثانـــي : عدم تعذيب الأسيـــر .

إن الضرورة الحربية تستدعي الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالخصم ، لذلك قد تلجأ دولة الخصم إلى شتى الوسائل المتوفرة لديها للحصول على هذه المعلومات ، ولعل أقرب وسيلة في نظر الدولة الحاجزة هي الضغط على الأسرى باعتبار أنهم جنود و قادة في جيش الخصم لكن هؤلاء لايمكنهم الإدلاء بشيء للعدو وهذا مايقضي به الشرف العسكري .

ونتيجة لعدم اعتراف الأسرى ، تلجأ الدولة الحاجزة في كثير من الأحيان إلى طرق غير شرعية * بقصد الحصول على ماتريد ، ومن ذلك التعذيب أو كما تسمى بالمعاملة اللاإنسانية . وللتعميق أكثر في هذه الوسيلة المحرمة والتي مازال يعاني منها الأسرى ، فإننا نعطي تعريفا للتعذيب من خلال (**الفرع الأول**) ، ثم نتناول أنواع التعذيب في (**الفرع الثاني**) ، وأخيرا نتطرق إلى تحريم التعذيب في **(الفرع الثالث)** .

---

1)- نص المادة 40 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . مرجع سابق ، ص284 .

2)- نصت الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البرتوكول الثاني على ((....ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة)) . مرجع سابق ، ص354 .

3)- انظر الفقرة الفرعية (ب .12) من نص المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية /17 جويلية 1998 .، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002. ص 671 .

*- نقصد بغير شرعية أي غير قانونية بمعنى غير منصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لذا فهي تشكل انتهاكا لمثل هذه الاتفاقيات .

الفرع الأول : تعريـــــــف التعذيــب :

إن خطر التعذيب على حياة الأسير باعتباره لم يعد هدفا عسكريا ، ولم يعد قادرا على إحداث ضرر بالخصم ، جعلت المجتمع الدولي يهتم بهذه المسألة ، فهي بحق جريمة ترفضها الإنسانية
والمجتمعات المتحضرة ، وتصنف عــادة من الأفعــال المحظورة في الكثير من المواثيق الدوليــة والتشريعات الداخلية لمختلف الدول [1].
ولقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب [2] . التعذيب بأنه : " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا ، أو يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ... ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "
أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرف جريمة التعذيب بأنها" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينتجان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها " [3]

فمن خلال النصين السابقين نستنتج أن التعذيب هو ذلك الألم الذي ينجر عنه إحداث ألم شديد ، ومعاناة سواء كانت منصبة على جسم الشخص المعذب أو على حالته النفسية ، ويستخدم التعذيب عادة على الأسرى ، بقصد انتزاع منهم معلومات تخص قوات الخصم . لذلك تعمد الكثير من الدول إلى هذا الأسلوب أثناء الحروب ، والذي قد يفضي إلى قتل الأسير نفسه أو إلى عاهة مستديمة وفي أحسن الأحوال ينجم عنه أمراض قد تستمر مع الشخص [4] .

---

(1) – الأستاذ : محمد عبد الله أبو بكر سلامة : جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي (دراسة تأصيلية تحليلية – مع بيان لفضاعة التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية العربية المحتلة وجوانتناموا وأبو غريب) المكتب العربي الحديث – الإسكندرية ، ص 05 .

(2)– اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة ديسمبر 1984 ، مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.un.org ، التاريخ : 2006/10/03 .وانظر كذلك الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية او المهينة لعام 1989 ، مستخرج من الانترنت ، الموقع : www1.umn.edu/humanrts/arabic.html ، التاريخ : 2006/12/03 .

(3)– نص المادة السابقة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ، مرجع سابق ، ص668 .

(4)– الأستاذ محمد عبد الله أبو بكر سلامة : نفس المرجع ، ص 06.

ويقوم العنصر الأساسي في جريمة التعذيب على أساس إحداث ألم في جسم المعذب سواء كا ن ذلك من خلال الضرب أو إجراء تجارب بيولوجية مما يشكل خطورة على صحته وسلامته أو إحداث ألم معنوي لدى المعذب [1] .

ولقد عبر عن هذه الجريمة بعدة مسميات كالمعاملة المهينة ، أو الحاطة بالكرامة [2] أو بالمعاملة اللاإنسانية ،بما في ذلك التجارب البيولوجية [3] ، ويدخل في هذا النطاق كل أنواع وضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية ، بما في ذلك المعاملة الوحشية أو المهينة [4].

إلا أن هناك معيار للتفرقة بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ويرتكز هذا المعيار أساسا على درجة التعذيب ، فإذا كنا أمام معاناة وألم شديد ، وبلغ ذلك أقصاه فإننا نعتبر هذا تعذيبا أما إذا لم يتجاوز الأمر ذلك فإننا نكون أمام مجرد معاملة قاسية أوغير إنسانية أو ما يطلق عليها عادة بالمعاملة المهينة [5]

وطبعا هذا ليس محل إجماع فمثلا اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تعتمد أي تعريف ،ولذلك فهي تعتبر حتى الاكتظاظ في معسكر الاحتجاز أو الاقتصار على مرحاض واحد مثلا لعدد كبير من الأسرى يعتبر من قبل المعاملة المهينة [6].

غير أن ما يجب معرفته هو أن التعذيب لم يعد يمارس بتلك الطرق التقليدية المعروفة قديما وإنما استخدمت فيه الآن طرق حديثة ، تجددت بتجدد الوسائل التكنولوجية مما جعله ينطوي على أنواع وألوان من العذاب وهذا ماسنحاول معرفته من خلال الفرع التالي .

الفرع الثاني : أنواع التعذيب .

إن التعذيب قديما كان يمارس على جسم الأسير لحمله على الاعتراف، وهذا عادة ما كان ينتهي بموت الأسير دون الحصول على المقصود . لذا استحدثت وسائل أخرى ربما أخطر من الأولى تنصب على نفسية ومعنويات الأسير، بقصد إذلاله أو الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات . ولمعرفة هذين النوعين نحاول التطرق إلى أسلوب التعذيب البدني (**أولا**) ، ثم أسلوب التعذيب النفسي (**ثانيا**) .

---

(1)– الدكتور محمد حنفي محمود : مرجع سابق ، ص218 .

(2)– انظر نص الفقرة (1 . ج) من المادة 3 المشتركة الاتفاقيات جنيف الربع لعام 1949 ، مرجع سابق لاتفاقيات جنيف الأربع .

(3)– انظر نص المادة 8 من نظام روما الأساسي لعام 1998 ، مرجع سابق ، ص670 .

(4)– انظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 0 195 . مستخرج من الانترنت ، الموقع : www1.umn.edu/humanrts/arabic.html ، التاريخ :2006/10/03 .

(5)– انظر الدكتور: محمد يوسف علوان : خطر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت .كلية الحقوق ، الكويت ،العدد الرابع سنة ،1987 ، ص 79 .

(6)– انظر الدكتور هرنان رايس والدكتور ريمي روزباخ : دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . العدد 21 عام 1991 ، ص 409 .

أولا : أسلـــوب التعذيب البدني :

إن أسلوب التعذيب البدني من الأساليب الخطرة والمسلطة على جسم الأسير، ويمارس هذا الأخير عادة إما بقصد الإهانة والاحتقار ، أو بقصد الانتقام وإرهاب العدو . غير أنه في كثير من الأحوال بل الشيء المتعارف عليه أثناء الحروب أن الأسير في نظر الدولة الحاجزة يعتبر مصدرا هاما للحصول على معلومات تخص جيشه ، لذلك يستخدم هذا الأسلوب أثناء عملية الاستجواب * التي يخضع لها الأسير عند القبض عليه .

بينما تنص الاتفاقيات الدولية على أن استجواب الأسير يحتوي على بيانات محددة يدلي بها لتدون تلك المعلومات على بطاقة تسمى بطاقة الأسر [1] .

وبخلاف ذلك لايجوز إرغامه أو الضغط عليه أو تسليط أي نوع من العذاب عليه فإن ذلك يقع مخالفا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

غير أنه قد تلجأ الدولة بقصد الحصول على معلومات إلى الضغط على الأسير بكل الوسائل كالضرب بجميع أنواعه، سواء التقليدي أو الحديث ، والذي عادة ما يفضي إلى أضرار بليغة على جسم الأسير ككسر الأسنان ، أو سحق الأقدام أو تكسير العظام ، ويدخل في هذا النطاق الضغط بالكهرباء وحرق للجلد بالماء المغلي ، وإجباره على شرب مواد كيميائية تسبب له ألاما شديدة ، أو التشويه الجسدي أو القيام بتجارب طبية أو بيولوجية على جسمه [2]

كما تحظر أيضا تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب ، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في فقرتها الثالثة ، لان ذلك يعتبر من قبيل العنف والعنف المضاد ، والذي لا يؤدي إلى أية نتيجة سوى زيادة الكره و الرغبة في الانتقام بين مقاتلي الدولتين ، ونفس الحظر ورد في اتفاقية جنيف لعام 1929 في مادتها الثانية الفقرة الثالثة[3].

---

*- حسب المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة : لايلتزم الأسير إلا بإعطاء . اسمه ، ورتبته العسكرية ، وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه

الشخصي ، أ، التسلسلي . مرجع سابق ، ص124 .

(1)- انظر الملحق الرابع : باء بطاقة أسر . مرجع سابق ، ص 185 .

(2) – انظر محمد الطاهر عزوي : مرجع سابق ، ص 86 .

(3)- Dr : Jean de preux : commentaire III , la convention de Geneve , op.cit ,p 151

وإن الشواهد على التعذيب لكثيرة في الوقت المعاصر ، من ذلك ما عناه الأسرى الجزائريون في المعتقلات الفرنسية[1]، ولعل التصريح الذي أدلى به الضابط الفرنسي (يبار ألبان توما) يكشف لنا جانب كبير من التعذيب الذي عانى منه الأسرى الجزائريون أثناء ثورة التحرير [2] ولا يختلف الأمر كثيرا عما يعانيه المعتقلون في معتقل غوانتنامو* وسجن أبو غريب على أيدي الجنود الأمريكيين وخصوصا الأسرى الأفغان [3] ولعل السبب في هذه المعاملة القاسية الصادرة من الجنود الأمريكيين تعود إلى خلفية ماكتبه الرئيس بوش في إحدى مذكراته بأن لديه الحق ــ وفقا لدستور بلاده ــ في عدم الالتزام بالقوانين والمعاهدات التي تناهض التعذيب [4] .

إن هذا الأسلوب قد لا ينفع مع الأسير فتلجأ الدولة إلى أسلوب آخر تتعمد فيه الضغط النفسي والحط من المعنويات لعلها تجد ما تبحث عنه .

ثانيا : أسلـــوب التعذيب النفسي :

إن التعذيب لا ينطوي على الممارسات المنصبة أساسا ضد السلامة البدنية للشخص فحسب ، بل هناك أخطر من ذلك ونعني بذلك التعذيب الذي يمتد ليشمل الممارسات المنصبة على نفسية هذا الأخير .

وكما أن للتعذيب البدني صور وأنواع ، فإن للتعذيب النفسي كذلك أنواعه المتعددة والتي تتضمن مجموعة من الصور منها : الإذلال ، والحرمان والإرهاق ، والتهديد بالتعذيب ومشاهدة تعذيب الآخرين ، أو سماع أصواتهم كل ذلك يؤذي الأسير ، ومن ذلك تركه للانتظار لشهور أو لسنوات عديدة وهو بدون محاكمة .

ولقد تعرضت اللائحة المعدة من طرف البيت الأبيض الأمريكي، إلى مجموعة التصرفات التي تدخل في هذا السياق، و التي أعدت خصيصا ضد معتقلو غوانتانامو، ومن الأساليب التي احتوت عليها نذكر:

الصراخ في الأذن ، الخداع ، العزل، الاستجواب لمدة تزيد عن 20 ساعة متواصلة ، استخدام الضوء

---

(1)– انظر محمد الطاهر عزوي : مرجع سابق ، ص 86.

(2)– ضابط كبير يكشف تعذيب فرنسا للجزائريين خلال الثورة التحريرية ، مجلة المجتمع ، تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي، الكويت العدد 1424 ، نوفمبر 2000 ، ص20 .

* . معتقل أقامته أمريكا على أراضي جزيرة كوبا في قاعدة غوانتانامو وهو عبارة عن قاعدة عسكرية أمريكية واقعة في كوبا حولتها أمريكا إلى سجن كبير .

(3)– انظر را مسفيلد : وافق على استخدام الكلاب لترويع المعتقلين ، مستخرج من الانترنت موقع : MDDLE - EAST- ONLIN . com . WWW. التاريخ : 2006/08/28 ، ص01 .

(4)– بوش في إحدى المذكرات . من حقي تجاهل اتفاقيات جنيف ، شبكة البصرة الأربعاء 23 حزيران 2004 . مستخرج من الأنترنت الموقع: WWW.ALBASRAH .MEL .

(5–)– انظر رامسفيلد: وافق على استخدام الكلاب لترويع المعتقلين، نفس المرجع ،ص02 .

الكثيف ، تغطية الرأس خلال النقل ، نزع الملابس كلها ولقد تراجع رامسفيلد عن هذه الوسائل في 2003 وذلك بعدما طالب بتقييمها [5] ، وهذا كله بهدف جعل هذا الأخير يعيش على أعصابه منهك القوى دائم الخوف والاضطراب .

ولقد طبقت هذه اللائحة على المعتقلين في غوانتانموافي نهاية 2002 [1] ولهذه الأسباب فقد مورست على هؤلاء المعتقلين الأسرى أبشع صور المعاملة حتى وصفت لفضاحتها بأسرار خلف أسلاك العار [2] . وما يعانيه الأسرى الفلسطينيون على أيدي الجنود الإسرائيليين من عنف وإهانة ومضايقات وكل ما يزيد من تعذيب الأسرى الفلسطينيين [3] لايبعد عن هذا بكثير . لكن السؤال المطروح هل هذه الأساليب مسموح بها دوليا أم أنها مجرد خروقات للاتفاقيات الدولية وهذا ماسنحاول بحثه في الفرع التالي .

الفرع الثالث : تحـــريم التعـــذيب .

لقد اهتمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالسلامة الجسدية للأسير ونصت في عدد من موادها على عدم تعذيبه سواء بدنيا أونفسيا .

فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على عدم تعريض الأسير إلى الهلاك ، أو إلى أي فعل يؤد ي إلى ذلك ، كما نصت على أنه لايجوز بأية حال تعريض شخص الأسير إلى التشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان * .

ولقد حصل شبه اجتماع دولي على عدم تعريض أي شخص للتعذيب أوسوء المعاملة [4] . ومن ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [5] على أنه : (لايعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة) .

---

(1) – لائحة بأساليب التعذيب . مستخرج من الأنترنت الموقع WWW. Mdd le . east . ONLINE . Com التاريخ 2006/08/28، ص 2 .

(2) – محمد جربوع – سحر زين الدين : أسرار خلف أسلاك العار ، مستخرج من الإنترنيت الموقع : www. Ahaqiqa- arg 2005التريخ : 2006/08/28 .

(3) – الدكتور مخلد الطراونة ،مرجع سابق ، ص 313 .

* – لقد نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على مايلي : (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات .ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ،ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية .وعلى الأخص ،لايجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته) . مرجع سابق ، ص122 .

(4) – أماني محمد ناصر : معاملة أسرى الحرب واستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية جنيف . العدد 1372 بتاريخ 11/8 2005 مستخرج من الإنترنيت الموقع . www .Rezgar . Com ،التاريخ 2006/08/28 ، ص1–2 .

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، المرجع :علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام منشاة المعارف ، الاسكندرية الطبعة الحادية عشر 1975 ، ص 996 .

إن حق الشخص في سلامته الجسدية ما عدا في الحالات المنصوص عليها قانونا، يبقى محفوظ ولا يمكن بأية حال أن يقيد هذا الحق، حتى ولو باسم حالات الطوارئ ، أو الحالات الاستثنائية [1] ، بل الأكثر من ذلك أن جريمة التعذيب تقوم على أساس التعذيب وفقط بصرف النظر عن درجته سواء كان جسيما أو بسيطا [2].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه :(لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل ورتبته العسكرية ، وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو رقمه الشخصي أو التسلسلي) ، وهذا يدل على أنه لاينبغي تعريض الأسير للضغط سواء البدني أو النفسي مهما كانت الظروف .

أما نص المادة 130 من نفس الاتفاقية فلقد اعتبر أن الأعمال التي تقع على أسير الحرب من قتل عمد وتعذيب ، أو معاملة لاإنسانية بما في ذلك التجارب التي تحدث ألاما شديدة ، أو إضرار بالسلامة البدنية للأسير ، كل ذلك اعتبر ضمن المخالفات الجسيمة ،التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [3] .

أما أكثر النصوص صراحة في التحريم ماجاءت به المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول أو ما ورد في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأخيرة .

إن السلامة الجسدية للأسير تعتبر من المبادئ العامة لحمايته لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية على تحريم كل أنواع المساس بهذه السلامة ، ولم تكتف نصوص هذه الاتفاقيات بتحريم الأفعال المسلطة على شخص الأسير من تعذيب فحسب ، بل كل ما من شأنه أن يمس بشرف وكرامة هذا الأخير ، وهذا ما نحاول توضيحه في المطلب التالي .

المطلب الثالث : عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير *

إن من المبادئ العامة لحماية الأسير هو عدم الاعتداء على شرفه و كرامته لذا نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بمعاملة أسير الحرب في جميع الأوقات ومن جميع الجوانب بغية التقليل من الآثار الضارة والمهينة للأسير ،ولقد حرصت اتفاقية جنيف على التأكيد على أن لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ، والأفعال من هذا النوع هي كثيرة ومتعددة منها ما هو ماس بشرف النساء الأسيرات ، ومنها ما هو ناتج عن تعريض

---

(1)– انظر نص المادة 4 والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد عام 1966 . مرجع سابق ، ص 227 و 230

(2)– انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة والمسؤولية) ،مجلة الحقوق ، جامعة الكويت –،العدد الرابع

سنة 1998 ص 173 .

(3)– انظر نص المادة 8 (جرائم الحرب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 جويلية 1998) ، مرجع سابق ، 670 .

* – يقول شكسبير : الملك ريتشارد الثاني : (شرفي حياتي ، كلاهما واحد إن سلبتني شرفي سلبتني حياتي).

الأسرى إلى إهانة الجمهور عند عرضهم عليه ومنها ما هو ملازم للأسير منذ وقوعه في الأسر وإلى غاية الإفراج عنه . ولمعرفة مدى حرمة هذه الأفعال من جهة القانون الدولي الإنساني، نتناول تحريم تعريض الأسيرات لأعمال الاغتصاب في (**الفرع الأول**) ، ثم تحريم تعريض الأسير لفضول الجماهير (**الفرع الثاني**) ، وأخيرا نتطرق إلى تحريم تعريض الأسير إلى المعاملة المهينة (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : تحريم تعريض الأسيرات لأعمال الاغتصاب .

إن من أخطر الجرائم التي ارتكبت ضد أسيرات الحرب هو تعريضهن لأعمال الاغتصاب ويحدث ذلك بهدف الترفيه ، أو الانتقام بقصد التأثير على مجريات الحرب .

و قد يحدث ذلك بهدف التطهير العرقي ، كما حدث في الحرب على البوسنة التي شهدت عمليا ت من هذا القبيل بشكل منظم بهدف تطهير العرق من هذه المنطقة ، مما يعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني [1] .

ويعتبر الاغتصاب معاملة قاسية وانتهاكا خطيرا لكرامة الإنسان ، وهو بذلك يعد خرقا لقوانين الحرب ويقع مخالفا لأحكام المادة الثالثة المشتركة [2] بل ومنافيا لما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني من تحريم واضح لهذه الجريمة .

لقد جاء نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة بصورة عامة وغير مفصلة عن معاملة النساء الأسيرات بالنص على أنه : (.... ويجب أن يعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب بجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لاتقل عن المعاملة التي يلقاه الرجال) [3] .

كما نصت المادة 25 على أنه : (وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه يخصص لهن مهاجع) [4] . أما المادة 29 فتنص على ضرورة تخصيص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكر توجد فيه أسيرات حرب .

ويضاف إلى ذلك ما جاءت به الفقرة المشتركة في المادتين 97 و 108 من هذه الاتفاقية والتي تقضي بأن (تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء..) .

---

(1)– انظر حسام الشيخية : مرجع سابق ، ص 178 .

(2)– د يفيد فا يسبرودت وبيغي ل . هايكس . تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد 30 ، سنة 1993 ، ص 91 .

(3) – نص الفقرة الثانية من نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 122 .

(4)– نص الفقرة الأخيرة من نص المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نفس المرجع ، ص ، 128 .

إن ما يؤخذ على نصوص الاتفاقية الثالثة هو عدم النص الصريح على تحريم الاغتصاب الذي يمكن أن تتعرض له النساء الأسيرات أثناء عملية الاستجواب، أو بقصد الاهانة والإذلال والحط من شرفهن وكرامتهن ، الشيء الذي ينبغي تداركه عند تعديل هذه الاتفاقية .

وعلى العكس من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى جاءت نصوص الإتفاقية الرابعة [1] بشكل واضح في تحريمها لفعل الاغتصاب وذلك في الفقرة الثانية من نص المادة 27 بالنص على أنه : (ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء ، على شرفهن ، ولاسيما ضد الاغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن) .

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أنه ما سقط من تحريم صريح لفعل الإغتصاب في الاتفاقية الثالثة ثم تداركه من خلال نصوص البروتوكول الأول الملحق بها ، وذلك من خلال النصوص التالية :

أولا : نص الفقرة الفرعية (2/ ب) من المادة 75 منه التي تحظر الأفعال الماسة بالشرف والكرامة بما في ذلك من خدش الحياء بالقول (انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره ، والإكراه على الدعارة ، وأية صورة من صور خدش الحياء) فهذه دعوة صريحة إلى حظر * كل ما من شأنه يؤدي في النهاية إلى فعل الاغتصاب أو التحريض عليه

ثانيا : نص الفقرة الأولى من المادة 16 من نفس البروتوكول الذي جاء بدون أي لبس أو غموض فيما يخص تحريم فعل الاغتصاب وذلك بالنص على أنه :(يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة ، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء).

ولعل أكبر ضامن على اعتبار فعل الاغتصاب من الأعمال المحرمة دوليا هو ورود هذا الفعل ضمن جرائم الحرب ** والتي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بشأن ذلك ، واعتباره من الانتهاكات الخطرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي [2] .

---

(1) – اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 . مرجع سابق .

* – تنص الفقرة الثانية من المادة 75 على أنه (تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمن ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون ... ومن ذلك الدعارة وخدش الحياء .....) – كما نصت الفقرة الفرعية (2 / ه) على أنه يحظر كذلك التهديد بارتكاب أيا كان من الأفعال السابقة وذكر منها : انتهاك الكرامة الشخصية ، الدعارة ، صور خدش الحياء .

** – تنص المادة 8 في فقرتها (ب / 12) على مايلي (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2 و) من المادة 7 (...يشكل انتهاكا خطيرا باتفاقيات جنيف) .

(2) – انظر المادة 8 (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، مرجع سابق ، ص 670 .

ولقد حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تحريم كل ما من شأنه أن يمس بشرف وكرامة الأسير ، ومن ذلك تعريضه إلى فضول الجماهير بقصد التشهير به و إهانته .

الفرع الثاني : تحريم تعريض الأسير إلى فضول الجماهير .

إن انتهاك شرف وكرامة الأسير قد يتم بأساليب مباشرة مسلطة على الأسرى ، كما تمت الإشارة إليه في الفرع السابق ، كما قد يكون بأساليب أخرى منها تعريضهم إلى تطفل وفضول الجمهور وقد يتم ذلك من طرف الدولة الحاجزة لنفس الأغراض السابقة الذكر ، أو من طرف وسائل الإعلام التي تعرض صور لهؤلاء الأسرى وهم في حالات غير لائقة،كما هو الحال في حرب الخليج رغم ما لوسائل الإعلام من مزايا فيما يخص تبيان حقائق الحرب وانتهاكاتها لحقوق الإنسان ، ولتسليط الضوء على ما هو محرم وما هو مباح فعله نتطرق إلى دور وسائل الإعلام أثناء وبعد الحرب **(أولا) ثم** نتناول تأثير عرض الأسير لتطفل الجمهور **(ثانيا)** .

أولا : دور وسائل الإعلام أثناء وبعد الحرب .

إن الحرب هي مادة أساسية بالنسبة لوسائل الإعلام ، وإن كانت نادرا ما تركز على انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن علم بذلك ، فهي تساعد بطريقة أو بأخرى في الكشف عن الجرائم و الانتهاكات التي قد تصاحب الحرب [1] . كما لوسائل الإعلام دور جد حساس يتمثل في الكشف عن المعتقلات والسجون السرية التي تمارس فيها شتى أنواع العذاب ضد المحتجزين بها [2] .

فبعد التطور الذي صاحب وسائل الإعلام ، أصبح استخدامها في الحرب أكثر فاعلية وخصوصا ما تعلق بالأسرى ، فهم يعرضون على الشاشات وغيرها من الوسائل ، وهم يستسلمون أو يستجوبون ، أو يعالجون في ميدان القتال ،أو في معسكرات الاحتجاز [3] . وإن لعرض مثل هذه الصور تأثير على كرامة الأسير وربما على حياته .

ثانيا : تأثير عرض الأسير لتطفل الجمهور .

إن مسألة عرض الأسير لتطفل الجمهور لها تأثيرها على هذا الأخير وسواء تم ذلك عن طريق وسائل الإعلام ، أو عرضه مباشرة أمام الجمهور ، كما حدث ذلك أثناء الحرب العالمية الثانية لما تم

---

(1) – انظر روي عوتمان . تسليط الأضواء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني : دور وسائل الإعلام . المجلة الدولية للصليب الأحمر . العدد 62 سنة 1998 ص 07 .

(2) – انظر محمد سيف : عن المفقودين والسجون السرية وقضايا أخرى ، الإنساني تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 34 ، سنة 2005 ص 50 / 51 .

(3) – انظر غوردون ريزيوس . ومايكل أ . ميبير : حماية أسرى الحرب من الأمانة وتطفل الجمهور ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 32 سنة 1993 ص 244 .

عرض أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في شوارع روما من طرف القائد الأعلى للقوات الألمانية في إيطاليا بقصد تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين ، وعلى إثر ذلك قامت الصحف بنشر صور هؤلاء وهم يرشقون بالحجارة والعصي مما استوجب محاكمة مليرز المسؤول عن هذا العرض .[1]

ونظرا لأن هذه التصرفات تمس بكرامة وشرف الأسير فإن اتفاقية جنيف الثالثة أوردت نصا يدعو إلى ضرورة حماية الأسير من مثل هذه الأفعال وذلك بالنص على أنه : (... وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير) [2] ،وبنفس النص تم الحث على حماية أسرى الحرب من إهانة وفضول الجماهير في اتفاقية جنيف لعام 1929 لما ينطوي عليه هذا العمل من تأثير على الأسير للنقاط التالية :

01 – إهانة الأسير والمس بكرامته وخصوصا إذا كانت الصور تظهر الأسير وهو تحت التعذيب أو يرتدي ملابس آسريه فإن ذلك يشعره بالذل والإهانة [3] ...

02 – تعريض عائلة هذا الأخير للخطر لأنه من خلال العرض يتعرف على عائلته والتي قد تضطهد كما جرى لعائلات الجنود العراقيين، الذين أظهروا على شاشات التلفزيون كأسرى حرب [4]

لكن رغم هذه السلبيات للعرض فإن لهذ الأخير آثار إيجابية على الأسير نفسه نذكر منها :

01 – الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، من خلال ما يتعرض له الأسرى من أفعال ماسة بالكرامة والشرف .

02 – قد يكون الأسير في عداد المفقودين أو الموتى بالنسبة لعائلته لكن عرض هذه الصور يؤكد حياته لدى العائلة .

03 – يفيد عرض الصور عدم قدرة الدولة الحاجزة على إنكار وجود الأسير من بعد .

04 – قد يساعد هذا العرض على الضغط على الدولة الآسرة باحترام حقوق الأسرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

لكن عرض الأسير عموما قد يصطدم بنص المادة 13 التي تؤكد على عدم عرض هذا الأخير لتطفل الجمهور رغم وجود هذه المزايا . إذا فما المقصود بالضبط من نص المادة السالفة الذكر ؟.

---

(1)– محمد حمد عبد العزيز العسبلي : المركز القانوني للأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ص 368 .

(2) – نص الفقرة الثانية من نص المادة 13 ، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 122 .

(3) – انظر غوردون ريزيوس ومايكل أ . ميبير : مرجع سابق ، ص 245 .

(4) – انظر غوردون ريزيوس ومايكل أ . ميبير : نفس المرجع ، ص 245 .

لقد بادرت الجمعية البريطانية للصليب الأحمر باقتراح مشروع يهدف إلى محاولة توفيقية بين حرمة العرض لما ينطوي عليه من آثار ماسة بكرامة الأسير ، وبين عدم العرض الذي قد يفوت فرصة الكشف عن الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الأخير ، فتقول هذه الجمعية أن الحظر الوارد في المادة 13 ليس المقصود منه عدم العرض إطلاقا وإنما المقصود هو عدم الكشف عن صورة الأسير كفرد.*

أما إذا كان العرض لا يكشف عن صورة الفرد بنفسه فلا بأس به كأن يكون التصوير عن بعد أو من خلف فإن ذلك لايدخل في حظر المادة 13 [1]ومهما يكن من أمر فإن مسألة عرض الأسير لتطفل الجمهور محكومة بنصوص قانونية وإن كان الغموض موجود فيما يجب عرضه لأنه يفيد الأسير في توفير حماية أكبر له ، وفيما لايعرض لأنه يسبب له مخاطر لشخصه أو لعائلته ، ومع هذا وذاك فإنه يجب تفادي العرض الذي يكشف عن وجه الأسير لأن في ذلك مخاطرة عليه .

إن أسير الحرب وهو في قبضة عدوه قد يتعرض إلى إهانات لاتقتصر على فترة أو مرحلة كما هو الحال عند عرضه على الجمهور ولا كما هو الحال عند مرحلة الاستجواب أو غيرها من المراحل ، بل إن هناك من التصرفات التي تمس بالشرف والكرامة وتكون ملازمة لحياة الأسير في مأكله ومشربه ونومه وفي كل تحركاته وهي ما يطلق عليها بالمعاملة المهينة وهذا ما سنحاول بحثه في الفرع التالي

الفرع الثالث : تحريم عرض الأسير للمعاملة المهينة .

على اعتبار أن أسير الحرب يخضع للدولة الحاجزة لا إلى جنودها وأفرادها، مما يستوجب عليها معاملة هذه الفئة وفق ما تقضي به اتفاقيات القانون الدولي ، فالهدف الأساسي من حجز هؤلاء الأسرى هو منعهم من الاستمرار في القتال لإضعاف قوات العدو وليس توقيع العقاب عليهم أو الثأر منهم [2]

وعلى هذا الأساس يجب أن تتفق معاملة الدولة الآسرة والمبادئ الإنسانية ومن ذلك حمايتهم ضد أعمال العنف والتهديد والإهانة ، وان تكفل لهم الحد الأدنى من الاحترام لشخصهم وشرفهم [3] .

ولقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على عدم تعريض الأسير إلى أعمال العنف أ والتهديد وضد أنواع الشتم والسب التي قد يتعرض لها هذا الأخير، كون هذه الأعمال في غالب الأحيان تكون مصاحبة لحياة الأسير ولا تقتصر على فترة من الفترات .

---

* – الكشف المقصود هو الذي يظهر وجه الأسير فيتعرف عليه ، وبالتالي يسبب له أو لعائلته مزيدا من المتاعب .

(1) – غوردون ريزيوس ومايكل أ . مبير ، : مرجع سابق ، ص 264 .

(2) – انظر محمد فهاد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ،ص 242 .

(3) – انظر الدكتور علي صادق أبو الهيف ، مرجع سابق ، ص 819.

إن سبّ وشتم الأسير هي من الأفعال التي تكون ملازمة للمعاملة التي قد يتلقاها هذا الأخير، والتي عبرنا عنها بالمعاملة المهينة ، والتي تجعل هذا الأخير يشعر بالذل والهوان والاحتقار في كل لحظة تمر به سواء من خلال ما يسمعه من أقوال أو ما يتلقاه من أفعال .

وهذا أمر في غاية الخطورة لأن معاملة الأسير تختلف من معسكر لآخر ، ومن دولة لأخرى ، فإذا كان الجوع والمرض على سبيل المثال هو الشغل الشاغل لحياة الأسير في هذا المعسكر، فقد لا يكون ذلك مطروحا في غيره عند الذين يعانون من كثرة الاكتظاظ أو من كثرة الأعمال الشاقة ، أما المعاملة المهينة فقد تكون مصاحبة لحياة الأسير في الأمور كلها ، وقد تتشابه جميع المعسكرات في هذه المعاملة وهذا أمر في غاية الدقة .

وعلى هذا الأساس حرص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة أنها تعتبر من ضمن الانتهاكات الخطرة للقوانين السارية على المنازعات المسلحة الدولية [1] .

فكما أن هناك انتهاك يقع على شرف وكرامة الأسير فإن هناك انتهاك آخر يقع على جهد هذا الأخير ، كأن يرغم هذا الأسير على القيام بأعمال تصب في المجهود الحربي الذي سيوجه في النهاية ضد دولته. وهذا في حد ذاته انتهاك آخر للمبادئ العامة المقرة لحماية فئة الأسر وهذا ما سنحاول دراسته في المطلب التالي .

المطلب الرابع : عدم تشغيل الأسير في المجهود الحربي .

إن مسألة تشغيل أسير الحرب من طرف الدولة الحاجزة له حظيت باهتمام دولي وذلك من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ، ذلك أن مسألة تشغيل الأسير لها تداعياتها بالنسبة لاقتصاد الدولة الآسرة لأنها تشغل اليد العاملة الرخيصة من جهة ، ومن جهة أخرى فإنها تقوي مجهودها الحربي ، لذا حرصت الاتفاقيات الدولية تبيان الأعمال التي يجوز للأسرى العمل بها مع تحديد شروطها ، وحتى نبين ما هي الضوابط المحددة لتشغيل الأسير نتطرق إلى الأعمال التي يجوز إكراه الأسير على أدائها في (**الفرع الأول**) ثم الشروط الواجب توافرها للقيام بتشغيله في (**الفرع الثاني**) وفي **الفرع الثالث** نتناول الحقوق المتعلقة بالتشغيل .

---

(1) – انظر نص المادة 8 (جرائم الحرب) الفقرة ب 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، مرجع سابق ، ص 671 .

الفرع الأول : الأعمال التي يجوز إكراه الأسير على أدائها .

لقد ذكرنا فيما سبق أن الدول في العصور الأولى كانت ترى أن الاستنفاع بالأسرى يتم من خلال استرقاقهم ،ليكلف هذا الأخير بما لايطيق من أعمال، التي قد تؤدي في النهاية إلى هلاكه ،وإذا نجا من ذلك فإن مصيره هو القيام بأعمال مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية . ومع تطور القانون الدولي وبالضبط القانون الذي يحكم الحروب تطورت معه حماية أسرى الحرب ، وظهر الاهتمام الدولي جليا بهذه الفئة المقاتلة .

لقد تبلور الاهتمام بالأسرى في مواجهة تشغيلهم في جملة من النصوص القانونية حددت من خلالها الدول الأعمال التي يجوز تشغيل أسير الحرب فيها ، وجاءت الاتفاقيات المعقودة في سنوات 1899 1907 ، 1929 بنصوص تجيز تشغيل الأسرى بشرط أن لاتكون هذه الأعمال خطرة أو مضرة بالصحة أو مهينة إلا برضاهم [1] . فمن ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه : (يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب باستثناء الضباط ، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية ، ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ، ولاتكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية) [2]

إن مضمون هذه المادة ينصرف إلى إعطاء الحق للدولة الحاجزة في تشغيل الأسرى مع مراعاة بعض الضوابط منها الرتب العالية ، والحالة الصحية لهم بالإضافة إلى عدم تشغيلهم في أي مجهود له صلة بالعمليات العسكرية .

أما ما دعت إليه اتفاقية جنيف الثالثة على اعتبار أنها المعاهدة الخاصة بمعاملة الأسرى هو تبيان الأعمال التي يجوز فيها للدولة الآسرة إرغام أسير الحرب على تأديتها وذلك بالنص على ما يلي :

(لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه :

أ – الزراعة .

ب – الصناعة الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات ، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكميائية والأشغال العامة ، وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري .

ج – أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري .

د – الأعمال التجارية والفنون والحرف .

هـ – الخدمات المنزلية .

و – خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري .

---

(1) – الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 227 .

(2) – نص الفقرة الأولى من المادة 6 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907 ، مرجع سابق ، ص 8 ،

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقا للمادة 78) [1] فهذه المادة نصت على أنه يمكن تشغيل أسرى الحرب ، بعد التأكد من أن صحتهم البدنية تسمح بذلك في بعض الأعمال التي وردت على سبيل الحصر منها : الأعمال الزراعية والصناعية الخاصة باستخراج المواد الخام ، ما عدا ما كان مضر بالصحة كاستخراج المعادن والصناعات الآلية والكيماوية لما تنطوي عليه من مخاطر، كما يمكنه أن يعمل في الأشغال المدنية والعمال العامة، والتجارية وأعمال البناء وأنواع الفنون وبعض الخدمات التي لا يكون الغرض منها عمل عسكري وليست لها صلة بالمجهود الحربي [2] .

أما الشيء الذي يمكن استنتاجه من نص المادة يتمثل في مايلي :

01 – أنها استبعدت وبوضوح تام كل مجهود حربي أوكل ما له علاقة بالعمل العسكري .

02 – أن الأعمال المذكورة جاءت على سبيل الحصر .

03 – أنها احتوت على أعمال لايمكن القيام بها في الوقت الراهن مثل ذلك أعمال النقل التي تقضي خروج الأسير من المعسكر الشيء الذي يستغله للهروب لذلك يتطلب الأمر من الدولة الآسرة مجهودات زائدة وعالية للمحافظة على الأسرى والسيطرة عليهم .

04 – أنها أوردت في الفقرة الفرعية (هـ) أعمال الخدمات المنزلية دون تحديد مما قد يفتح الباب واسعا لتشغيل الأسرى فيما هو خارج عن ما حددته هذه المادة فإنه من حقهم تقديم شكاوى للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها [3] .

وبمفهوم المخالفة لما ورد في نص المادة 50 فإنه لايجوز أن يستعمل هذا الأسير في كل ماله علاقة بالحرب والمجهود الحربي ، لان ذلك يمس بالشرف العسكري الذي يقضي عدم معاونة أي جيش أو سلطة ضد دولته ، بل يعتبر ذلك من الخيانة . ولذا نجد أن الكثير من الدول ضمنت قوانينها عقوبات لمن يعمل ضد دولته .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل إذا ماتجنبت الدولة الآسرة كل ما من شأنه يخالف ما ورد من أعمال على سبيل الحصر فيما سبق ، فنقول إنها احترمت حقوق الأسرى مهما كانت ظروف العمل ؟ أم أن هناك شروط تضبط عملية تشغيل الأسرى ، وهذا ما سنحاول معرفته من خلال الفرع الثاني .

---

(1) – نص المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 138 .

(2) – مصلح حسن أحمد : مرجع سابق ، ص 80 .

(3) – انظر المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 149 .

الفرع الثاني : شروط تشغيل أسير الحرب .

يهدف تشغيل أسرى الحرب إلى مجموعة من الغايات منها القضاء على الملل والروتين الذي يعاني منه الأسير * ، وخصوصا إذا طالت مدة الأسر ، كما يهدف أيضا إلى الحصول على أيدي عاملة رخيصة ، ذلك أن مجهود الدولة يوجه في حالة الحرب إلى العمليات القتالية بينما توجه الفئات العاملة من الأشخاص المأسورين إلى سد النقص الذي قد يطرأ على الميزان الاقتصادي لهذه الدولة . لكن عملية التشغيل ليست على إطلاقها، بل هي محكومة بشروط تضمنتها الاتفاقيات الدولية ،منها ما هو متعلق بشخص الأسير وهذا ما نتناوله (**أولا**) ، ومنها ما هو متعلق بطبيعة العمل (**ثانيا**) .

أولا : شروط متعلقة بشخص الأسير .

إن المحافظة على حياة الأسير أمر مكفول بواسطة القوانين الدولية بل يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية هذه الفئة ، وأي تعد عليها يعتبر خرقا وانتهاكا لقواعد وأعراف الحرب ، ذلك أن أسير الحرب ماهو إلا مقاتل شلت حركته إلى حين الانتهاء من العمليات العدائية ، وعلى هذا الأساس فلا يجوز الانتقام منه ، أو أخذ القصاص منه مثلما أشارت إليه الاتفاقية الثالثة [1] .

وبناء على هذا فإن تشغيل الأسير محكوم بشروط متعلقة به هو شخصيا والتي نذكر منها :

1 – الحـــالة الصحية للأسير .

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بما يستفاد منه أنه لايمكن تشغيل الأسير إلا إذا كان في صحة جيد وقدرة بدنية تؤهله للقيام بالعمل المناط ، وذلك للنص : (يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ، وكذلك قدرتهم البدنية على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا) [2]

إن القدرة البدنية شرط هام للقيام بالعمل ، إذ لايمكن لأسير منهك القوى أو عاجز أو مريض أن توكل له أعمال ويطلب منه القيام بها ، كما أشارت هذه المادة إلى شيء جد هام وهو أن يكون القصد من العمل تنشيط الأسير ورفع معنوياته وكسر حالة الملل والتعب النفسي ولربما هذا هو المقصود من خلال تشغيل الأسير أساسا ، لأنه في حقيقة الأمر لا حاجة له بالعمل باعتبار أن مأواه وغذاءه وملبسه يقع على عاتق الدولة الحاجزة [3] .

---

* – طبعا هذا من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية التي تعمل على أن يكون الأسير في صحة جيدة ونشاط .

(1) – انظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 122 .

(2) – نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 138 .

(3) – انظر الفصل الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاص (مأوى وغذاء وملبس الأسرى – المواد 25 ، 26 ، 27 ، 28). نفس المرجع ، ص 128.

02 – مراعاة ســـن الأسير :

إن مسالة مراعاة سن الأسير تعتبر هامة بالنسبة لهم ، إذ لايمكن تشغيل عاجزين عن العمل مثلا كأن يكون سنهم متأخرا لايساعدهم على بذل جهد وهذا ما أشارت له المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الأولى [1] .

غير أن ما يؤخذ على هذه المادة ولربما الاتفاقية عموما أنها لم تحدد سنا معينا أو نسبة العجز التي من خلالها يعتبر الأسير غير قادر على العمل، وهذا مما يترك مجال للدولة الآسرة في تشغيل من هم غير قادرين على العمل .

03 – مراعاة مقتضيات الجنس :

في إطار ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الثالثة [2] بأن تراعي مقتضيات النساء الأسيرات ولقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة 49 من هذه الاتفاقية ليركز على مسألة الجنس والقصد من ذلك عدم تحميل النساء الأسيرات أعمال فوق طاقتهن، من ذلك تحريك الحمولات التي قد لاتكون للنساء بها طاقة ، إلى جانب هذه الشروط المتعلقة بشخص الأسير هناك شروط متعلقة بالعمل الذي يطلب منه تأديته .

ثانيا : شروط متعلقة بطبيعة العمل .

إذ ا كانت الشروط المتعلقة بشخص الأسير هامة بالنسبة لتشغيله فإن الشروط المتعلقة بطبيعة العمل تبدو أهم من ذلك بكثير كون هذه الأخيرة إذا لم تحترم فإنها تؤدي في الكثير من الأحيان إلى هلاك هذا الأخير، أو في أحسن الأحوال جعله ذليلا مهانا لما يقوم به من أعمال لاتتلاءم والشرف العسكري، ومن هذه الأعمال التي حظرتها اتفاقيات القانون الدولي : الأعمال الخطرة (1) ، الأعمال المهينة (2) وأخيرا الأعمال المتصلة بالمجهود الحربي (3) .

1 – الأعمال الخطرة : حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على عدم تشغيل الأسرى في الأعمال التي تنطوي على خطورة * والتي قد تؤدي بحياة الأسير أو الإضرار بصحته [3] ، ولذلك نصت المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة على عدم جواز القيام بهذه الأعمال إذ نصت على انه : (لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام بذلك) .

---

(1) – جعل مسألة السن من الشروط التي يجب مراعاتها وذلك بالنص على (... مع مراعاة سنهم ...) .

(2) – تقضي هذه المادة بأن (يعامل النساء الأسيرات بكل اعتبار الواجب لجنسهن ..) .

* – لقد حدث في عام 1973 أن استخدم الكيان الصهيوني أسرى الحرب العرب في إزالة حقول الألغام وأدى هذا العمل إلى استشهاد العديد منهم مما أدى بسوريا بتقديم شكوى للسكرتير العام للأمم المتحدة .

(3) – انظر الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 230 .

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه : (تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة) .

2 – الأعمـــال المهينـــة :

إن انطواء العمل على عنصر يمس بكرامة وشرف الأسير يجعله يشعر بالذل والهوان أو يحط من قدره ، الأمر الذي يجعل هذا العمل ضمن دائرة المحظورات بالنسبة للدولة الآسرة، وهذا ما ورد في نص الاتفاقية الثالثة على أنه لا يكلف أي أسير حرب بعمل مهين بالنسبة لأفراد قوات الدولة الآسرة [1]

ورغم ذلك لايوجد ما يمنع هؤلاء الأسرى إن هم قبلوا من تلقاء أنفسهم العمل فيما ذكرناه على أنه يدخل ضمن دائرة التحريم سواء كانت هذه الأعمال مهينة أو تنطوي على خطورة ، ولا تسأل الدولة الحاجزة إن هي قبلت تشغيلهم في مثل هذه الأعمال [2]

3 – الأعمـــال التي لها صلة بالمجهود الحربي :

إن طبيعة العمل هي التي تحدد في أي مجال يقع هذا العمل ، فإن كانت ضمن ما جاءت به نص المادة 50 من الاتفاقية الثالثة كان العمل مقبولا ويمكن إجبار الأسير على أدائه ، وإن كان العمل يخرج عن ماجاءت به هذه المادة وخصوصا إذا كان له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمجهود الحربي فإن هذا يدخل ضمن دائرة التحريم .

إن التزام الدولة الحاجزة بهذه الشروط يكون من حقها إرغام الأسير على العمل وفي المقابل تمنحه حقوقه المتعلقة بهذا العمل .

الفرع الثالث : الحقوق المتعلقة بعمل الأسير .

إن تشغيل الأسير فيما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة لايكفي وحده كضمان على احترام النصوص الدولية، وبالتالي الإدعاء بتوفير الحماية لأسرى الحرب من المخاطر التي قد يتعرض لها من جراء الأعمال الخطرة ، بل لابد على الدولة الحاجزة من توفير الحقوق المتعلقة بتشغيله ، والتي حددتها الإتفاقيات الدولية ، والتي نذكر منها الحق في الحصول على أجر مناسب (**أولا**) ، والحق في الراحة (**ثانيا**) ، وأخيرا الحق في الرعاية الصحية لهذا الأسير العامل (**ثالثا**).

---

(1) – انظر نص الفقرة الثالثة من المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 . مرجع سابق ، ص 139 .

(2) – انظر الدكتور عبد الواحد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 230.

أولا : الحق في الحصول على أجر مناسب .

على الدولة الحاجزة أن تلتزم بإعطاء أجر مناسب يتوافق والمجهود الذي يبذله الأسير العامل على أن تقوم سلطات هذه الدولة بدفعه مباشرة بعد تحديد معدله وذلك بمعرفتها .[1] ولقد قررت اتفاقية جنيف الثالثة هذا الحق عندما نصت على أنه : (يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم تحدد السلطات المذكورة معدله على أن لا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل) [2].

إن مضمون هذه المادة ينصرف إلى تقرير أجر لا يقل عن ربع فرنك سويسري ، وعلى الدولة الآسر ة أن تبلغ الأسرى والدولة التي يتبعونها هؤلاء عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تم تحديد معدله . [3]

أما بالنسبة للأسرى المعينين بصفة دائمة والموكلة لهم مهام وواجبات تحتاج إلى مهارات وتقنيات تتعلق بإدارة المعسكر ، وكذلك الذين يكلفون بأداء خدمات طبية أو روحية ويسهرون على راحة الأسرى فإن الدولة الحاجزة تتكفل بدفع أجور نظير ما يقومون به من أعمال [4] ، وسوف نعود لأجور العمال كحق من الموارد المالية للأسير لاحقا .

ثانيا : حـــق الأســـير في الراحة .

نظرا للانتهاكات ا لتي يتعرض لها الأسرى العمال أثناء التشغيل كأن يستغلوا لساعات طويلة من طلوع الشمس إلى غروبها ، وهم في أعمال شاقة كتفريغ حمولات ضخمة أو الحفر دون التوقف للراحة ، مما يؤثر على حياتهم سلبا ، الشيء الذي يصاحبه تدهور صحي ، ونفسي لهؤلاء الأسرى . إضافة إلى ذلك عدم وجود عطل أسبوعية ولا سنوية بقصد إراحة هؤلاء الأسرى مما جعل اتفاقية جنيف الثالثة تعالج هذه المسألة وذلك من خلال نص مادتها 53 . *

---

(1) – انظر الدكتور عبد الواحد يوسف الفار : مرجع سابق ،ص236 .

(2) – نص المادة 62 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ،ص 142 .

(3) – انظر نص المادة 62 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 142 .

(4) – انظر الدكتور عبد الواحد يوسف الفار : نفس المرجع ، ص237 .

* – وضحت المادة مدة العمل والراحة بالنص على أنه (يجب أن لا تكون مدة العمل اليومي بما فيها وقت الذهاب والإياب مفرطة الطول ويجب أن لا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه) .

فلقد نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أنه من الواجب لراحة العامل الأسير على الأقل ساعة تفصل بين فترات العمل اليومي ، بالإضافة إلى منحة راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة مع مراعاة الأيام التي تسخر لذلك ، كما أن العامل الذي يشتغل لمدة سنة كاملة له الحق في أن يستفيد من عطلة مدتها 8 أيام متصلة مدفوعة الأجر [1] .

فرغم هذا التحديد الواضح لفترات الراحة من العمل ، إلا أنه هناك خروقات سجلت في الحروب المعاصرة من ذلك الحرب العراقية الإيرانية أين كان الأسرى العراقيين يقومون بحفر خنادق ثم يقومون بردمها ، ويشتغلون لساعات طويلة دون توقف بقصد حرمانهم من الراحة ، وتركهم في حالة عدم استقرار نفسي بغية استمالة هؤلاء إلى صفوف الإيرانيين للتخلص من العذاب .

ثالثا : حق الأسرى في الرعاية الصحية .

لقد حرصت اتفاقية جنيف الثالثة على توفير عيادات طبية بقصد ضمان حماية صحة الأسير [2] وتماشيا مع هذا جاءت المادة 54 لتؤكد على ضرورة الاعتناء بالأسرى الذين يصابون بالأمراض أثناء العمل أو بسببه ، بالإضافة إلى منحهم شهادة طبية بقصد المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها ،لأنه في حالة إطلاق أسرى الحرب تكون كل دولة مسؤولة عن دفع مستحقات مواطنيها [3] أما نص المادة 55 فإنه يعطى الحق للأسير المشتغل بعرض نفسه على الطبيب بشكل دوري وذلك بقصد معرفة مدى قدرته على العمل ، مع مراعاة طبيعة العمل الذي يقوم به ، وإذا تبين من الفحص أنه غير قادر على العمل فله حق الاستفادة من الإعفاء وعلى الأطباء المشرفين على ذلك الإيصاء بهذا [4] .

وخلاصة لما سبق نستطيع القول أن الغاية الأساسية من تشغيل أسرى الحرب ،لا تكمن في الجانب الاقتصادي البحت للدولة الحاجزة ،وإن كان هذا موجود بشكل ضمني ،أو بشكل ظاهر ، وإنما الغاية تكمن في تنظيم علاقات الدول المتحاربة فيما يتعلق بأسرى الحرب كل طرف منها هذا من جهة ومن جهة أخرى المحافظة عليهم في صحة جيدة ، إضافة إلى تجنيبهم المعاناة النفسية والجسدية والعصبية ،وتوفير الحياة العادية لهم ، وهذا في حد ذاته أحد الحقوق المتعلقة بتشغيل هؤلاء .

إذا كانت هذه الحقوق التي ذكرناها متعلقة بأسرى الحرب المشتغلين لدى سلطات الاحتلال ، فما هي الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الأسرى بصفة عامة منذ دخولهم الأسر وإلى غاية الانتهاء منه ؟.

---

(1) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة 53 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 : مرجع سابق ، ص 139 .

(2) – انظر نص المادة 15 والمادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع .

(3) – انظر : JEAN . Pictet : Prisonniers . de guerre . victimes d'accidents de travail . RICR .25 anne 1943

(4) – تنص المادة 55 على أنه ((إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل يسمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل)) .

المبحث الثانـــي

حـــقوق أســـرى الحـــرب

إن الأسر الحربي لا يهدف إلى الانتقام ، ولا إلى الاقتصاص ،ولا إلى قتل وتعذيب الأسرى وإنما هو اعتقال تحفظي ، الهدف منه شل حركة المقاتل بغية إضعاف قوات العدو بقصد الإيقاع به وهذا مطلب مشروع بل تجيزه الضرورات الحربية .

وبناء على هذا ووفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ، فإن أسير الحرب يتمتع بحقوق وعليه طبعا واجبات منذ وقوعه في الأسر وإلى غاية الانتهاء منه ،لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تبيان هذه الحقوق من خلال النصوص التي أوردتها في هذا المجال ، ولعل من أهم هذه الحقوق : الحقوق المادية وهو ما نتناوله في (**المطلب الأول**) ، ثم الحقوق المعنوية (**المطلب الثاني**) بالإضافة إلى الحقوق المالية (**المطلب الثالث**) ، وأخيرا الحق في المحاكمة والانتهاء من الأسر (**المطلب الرابع**) .

المطلب الأول : الحقوق المادية للأسير .

تهدف الحقوق المادية للأسير إلى المحافظة عليه طيلة فترة أسره ، والتي تتمثل عموما في توفير المكان الآمن الذي يشتمل على مقومات الحياة ، إضافة إلى كل ما يلزم لحياة هذا الأخير من مأكل ومشرب وملبس ، والتي تقع على عاتق الدولة الحاجزة ومن أهم هذه الحقوق :

الحق في الإجلاء والترحيل (**الفرع الأول**) ، والحق في المأوى (**الفرع الثاني**) ، وأخيرا الحق في الإعاشة والرعاية الطبية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : حق الأسير في الإجلاء والترحيل .

إن مسألة إجلاء الأسرى تخضع إلى شروط حددت سلفا بقصد المحافظة على حياتهم وتدخل هذه الأخيرة ضمن حقوق الأسرة على الدولة الآسرة والتي تتمثل في : إجراءات قبل عملية الإجلاء (**أو لا**) ، وشروط أثناء عملية الإجلاء (**ثانيا**) .

أولا : إجراءات يجب مراعاتها قبل عملية الإجلاء .

إن أسرى الحرب هم تحت تصرف سلطة الدولة التي قامت باحتجازهم ، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالنص على أنه : يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى ، ومن هنا كان لزاما على الدولة الحاجزة تامين حالة إجلاء وترحيل الأسرى .

وعلى هذا الأساس فإن مسألة المحافظة على حياة وأمن الأسير تقع على الدولة التي وقع بقبضتها وعليها العمل من أجل ذلك ، بداية من إجلائهم وفي أقرب وقت ممكن ، وفي أحسن الظروف إلى معسكرات ومأوى آمنة * من العمليات العسكرية . وعدم تركهم في أماكن يمكن أن تهدد حياتهم . (1)

إن عملية إجلاء الأسرى تستدعي مراعاة مجموعة من الإجراءات قبل بدء هذه العملية والتي نذكر منها :

01 – إخطـــار الأســـرى :

إن إخطار الأسرى المرحلين هو إجراء لابد على الدولة الحاجزة أن تقوم به وذلك للنص : (في حالة النقل يخطر الأسرى رسميا برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد ، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم) (2) .

إن الهدف من الإخطار بوقت كاف قبل الإجلاء يتمثل في الاستعداد النفسي والبدني والتحضير المادي ** لهذه الرحلة التي غالبا ما تكون جد شاقة ، بالإضافة إلى إرسال العناوين الجديدة إن هم علموا بها إلى عائلاتهم وأقربائهم ، ولقد ذهبت المادة 46 إلى ما هو أبعد من ذلك إذ دعت إلى مراعاة مصلحة الأسرى من مسألة الترحيل ، من ذلك مراعاة أقرب الطرق وأسهل الوسائل التي يمكن أن تستخدم من طرف الأسرى أثناء العودة إلى الوطن .

02 – مراعاة الحالة الصحية للجرحى والمرضى :

إن إجلاء الأسرى من الأعمال التي تشق على هؤلاء ، لما تحتاجه من سلامة في البدن من الأمراض والجروح التي قد تكون لحقت بالأسير من جراء الحرب ، لذا تعرضت الاتفاقيات الدولية لهذه المسألة بالنص على انه: (يجب ألا ينقل المرضى والجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل) (3) .

إن مراعاة الحالة الصحية للأسير من الأمور الدقيقة التي يجب على الدولة الحاجزة أن تراعيها أثناء عملية الإجلاء . فلربما نقل الأسير أخطر عليه من البقاء . لذا وجب عرض هؤلاء على العيادات الطبية

---

* – لا يكفي حجز الأسير في أي معسكر أو ملجأ وتتذرع الدولة بأنها قامت بواجبها نحوهم بل لابد من توفير معسكرات آمنة ، تتوفر على شروط الحياة المنصوص عليها دوليا .

(1) – انظر الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الغار : مرجع سابق ، ص 211 .

(2) – نص الفقرة الأولى من المادة 48 من اتفاقية جنيف الثالثة ، مرجع سابق ، ص137 .

** – يدخل ضمن التحضير المادي حزم الأمتعة وتحضير المستلزمات الشخصية والمراسلات والطرود التي قد تكون وصلتهم ، على أن يكون ما تم ترتيبه

قابل للحمل ولقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها 48 الوزن الذي ينبغي عدم تجاوزه وهو خمسة وعشرون كيلوا غراما

(3) – نص الفقرة الأولى من المادة 47 ،من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص137 .

الموجودة على مستوى مركز الاحتجاز ليبدي الطبيب رأيه في كل حالة تعرض عليه.

03 – ترقب الظروف المـــلائمة :

نظرا لما تنطوي عليه عملية الإجلاء من مخاطر، وجب على الدولة الحاجزة التنبه إلى هذا الأمر لذا عليها تخير الأوقات والظروف الآمنة، وخصوصا إذا كان معسكر الاحتجاز يقع على مقربة من العمليات العسكرية [1] ، وإذا كان النقل يعرض هؤلاء الأسرى إلى الخطر وجب على الدولة الحاجزة تعليم هذا المعسكر بالحروف PW * أو PG **بحيث يوضع ذلك بكيفية يمكن رؤيتها ***

ثانيا : شروط يجب مراعاتها أثناء عملية الإجلاء .

إن ما يجب أن يؤخذ في الحسبان من طرف الدولة الحاجزة وهي تقوم بعملية الترحيل مجموعة من الأمور التي تعتبر ملازمة لهذه العملية ، بل بدونها قد يتعرض الأسير للهلاك والتي نذكر منها :

1 – مستلزمات الإجـــــلاء :

والمقصود بذلك توفير مياه الشرب والطعام بكميات كافية، وكذلك ما يحتاجه الأسير من ملابس ومستلزمات طبية ، إضافة إلى الرعاية الطبية نفسها ، كما على الدولة مراعاة ظروف النقل إن كان الإجراء يتم بحرا أو جوا ، بقصد ضمان سلامة الأسرى أثناء النقل [2] .

2 – المعامـــلة الإنسانية :

نظرا لما يتلقاه الأسرى من معاملة سيئة أثناء عملية الإجلاء كما حدث ذلك مع أسرى الحلفاء من قبل السلطات الألمانية عام 1942 أو ما حصل للأسرى من قوات الأمم المتحدة لدى قوات كوريا الشمالية في الحرب الكورية خلال شتاء 1951 من معاملة إذ أنهم أجبروا على السير في مناطق خطرة مما أدى إلى هلاك أغلبيتهم ، ويحدث هذا رغم وجود نصوص دولية واضحة تحث على ضرورة معاملة هؤلاء الأسرى معاملة إنسانية لا تقل ظروفها عن ترحيل قوات الدولة الحاجزة .

---

(1) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة 47 من اتفاقية جنيف الثالثة ، مرجع سابق ، ص137 .

* – تعني هذه الحروف أسرى الحرب (باللغة الإنجليزية) . P W : Prisonniers of war

** – تعني هذه الحروف أسرى الحرب (باللغة الفرنسية) P G : prisonniers du guerre

*** – .. إن مسألة رؤية هذه العلامات تطرح الإشكال إذا كانت عملية الأسرى تمت أثناء الليل أو كانت في أماكن بجوار الشواطئ وتم القصف من البحار أو تم في أماكن بعيدة فإن ذلك حتما يعرض حياة الأسرى للخطر

(2) – انظر نص الفقرة الثالثة من المادة 46 من اتفاقية جنيف الثالثة ، نفس المرجع ، ص 137 .

إذا كانت عملية إجلاء الأسرى داخل الإقليم الذي يخضع للدولة الآسرة محكوم بضوابط منصوص عليها دوليا، فإن الإجلاء إلى دولة أخرى فإنه كذلك ، ولعل من أهمها أنه لايتم الإجلاء إلا لدولة طرفا في الاتفاقية ، وعلى هذه الأخيرة التقيد بما جاء من نصوص في اتفاقية جنيف الثالثة وإذا حدث وأن كان هناك إخلال من طرفها فعلى الدولة التي نقلت الأسرى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتصحيح الوضع [1] .

ومهما يكن من أمر فإن على الدولة الحاجزة أن تتقيد بنصوص القانون الدولي الإنساني فيما يخص الأحوال المحيطة بنقل الأسرى إلى معسكرات ومآوي يجب أن تتوفر على الشروط العادية لإقامتهم ، وهذا العمل ليس منحة من طرف الدولة الآسرة وإنما هو أحد الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات المعقودة بهذا الشأن

الفرع الثانـــي : حق الأسير في المأوى .

إن حماية الأسرى ضد الأخطار والأمراض التي قد تنتشر بينهم جراء تكديسهم في معسكرات غير مؤهلة لاستقبالهم ، جعل من أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها هؤلاء هو توفير مأوى يتوفر على الشروط الصحية المنصوص عنها ، ومن ذلك ما جاء في نص المادة 25 (توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها ... ويجب أن لاتكون ضارة بصحتهم بأي حال) [2] .

وبما أن اتفاقية جنيف الثالثة توصف بالاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب فإن هذه الأخيرة أوردت مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها في معسكرات الاحتجاز والتي نذكر منها :

1 – أن تكون مباني المعسكرات مقامة فوق الأرض .

حرصا على سلامة الأسير من تعرضه للأخطار والأمراض التي قد تفتك به، باعتبار أن الأسر ما هو إلا حجز، أو اعتقال تحفظي ليس إلا ، فلقد تقرر أن يتوفر معسكر الاحتجاز على شروط منها أن يكون مشيد فوق الأرض ، ويتوفر على مستلزمات الحياة الإنسانية [3] ، وأن لا يكون مقاما تحت الأرض مثل ذلك الذي وضع فيه الأسرى المصريون والسوريون واللبنانيون من طرف القوات الإسرائيلية في حرب عام 1973 [4] .

---

(1) – انظر نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 122 .

(2) – نص المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 128 .

(3) – انظر نص الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 126 .

(4)– انظر محمد حمد العسبلي : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ص 542 .

2 – أن تكون هذه المعسكرات بعيدة عن مناطق القتال .

ومفاد هذا الشرط أن تكون المعسكرات تقع في أماكن بعيدة عن مجريات القتال، خوفا من أن يتعرض الأسرى لنيران الحرب ، بل يجب على الدولة الآسرة إجلاء هؤلاء إلى أماكن بعيدة * تأمينا لسلامتهم وحفاظا على حياتهم ، كما أنه يحظر على الدولة الحاجزة استغلال ** أماكن تواجد هذه المعسكرات لتجعل بعض البنايات المخصصة للعمليات العسكرية في مأمن عن التعرض للعمليات الحربية [1] ، ولقد حدث وأن قامت قوات صرب البوسنة عند اعتقالها لأكثر من 350 مراقبا عسكريا وبعض الجنود التابعين لقوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في معسكرات تتميز بالحيوية ولها تأثير على الحرب ، بقصد حمايتها من قصف الحلف الأطلسي [2]

3 – أن تتوفر هذه المعسكرات على أماكن للوقاية من الغارات الجوية .

ومضمون هذا الشرط أن تحتوي هذه المعسكرات على أماكن وملاجئ يمكن استخدامها في حالة الخطر ، وخصوصا للوقاية من الغارات الجوية ، وكل ما من شأنه التأثير على حياة الأسير بالإضافة إلى سهولة الالتجاء إليها بسرعة في حالة إعلان الإنذار بالخطر ، بالقدر نفسه الذي يتمتع به السكان المحليين للدولة الحاجزة [3].

4 – أن تكون مباني المعسكرات صحية وتتوفر على الوسائل الضرورية لذلك .

إن ضمان سلامة الأسير يقتضي أن تكون المباني التي يوضع فيها تتوفر على شروط الحياة وألا تكون مضرة بالصحة ، كأن تكون رطبة وأن تتوفر على وسائل التدفئة والإنارة وعلى الأخص مابين الغسق وإطفاء الإنارة . مع تزويد هذه المباني بوسائل ومعدّات مكافحة الحرائق والأخطار المشابهة لذلك [4] .

غير أن ما حدث في الحرب البوسنية يناقض تماما ذلك ما جاءت به الاتفاقيات الدولية الأمر الذي يعد خرقا واضحا لهذه الاتفاقيات ، فلقد وصف المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أثناء زيارته لمعسكر باتكوفيتش) الواقع في القسم الشمالي من البوسنة والهرسك والذي يحتوي على أكثر من 1163 أسير

---

*– تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : (يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر).

** – قد تلجأ الدولة الحاجزة إلى جعل بناية الأسرى كحاجز أو سبب تستتر من ورائه لترسل من خلال عمليات عسكرية . ويستخدم هذا بهدف تضليل قوات العدو أو صرف النظر عن هذه المواقع وهذا ما يقع في دائرة الغدر وهو محرم في قانون الحرب .

(1) – انظر نص الفقرة الأولى من المادة 23 ونص المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة ، نفس المرجع ، ص 127 وص 125 .

(2) – انظر التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1995 ، مستخرج من الانترنت ، الموقع :www.icrc.org ، التاريخ 2006/10/13 ص 171 وما بعدها .

(3) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة ، نفس المرجع ، ص 127 .

(4) – انظر الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 212 .

هذا المعسكر يشبه الكهوف ويفتقر إلى التدفئة * ، وفي مدينة (بيلكا) ذكر التقرير أن أكثر من 170 مسلما و كرواتيا أسروا في قبو اتساعه 120 مترا [1] .

ونفس الشيء تكرر في معتقل غوانتانامو على أيدي أحد أكبر صانعي الحضارة المعاصرة . إنه يحتوي على زنزانات ضيقة (2متر مربع) تفتقر إلى أبسط الخصوصيات ناهيك عن الانتهاكات التي تحدث بداخله [2]

05 – أن تكون هذه المعسكرات مميزة بوضع حروف P W أو P G .

والمقصود من هذا الشرط عدم تعرض هذه المعسكرات لغارات عسكرية من طرف الدولة المعادية ولا توضع هذه الحروف إلا على المباني التي يوجد بداخلها أسرى حرب ، كما يمكن للدول المتحاربة أن تتفق على وضع أي وسيلة أخرى شريطة أن تفي بالغرض [3].

بالإضافة إلى هذه الشروط والتي ذكرناها على سبيل المثال، والتي تعد من ضمن الحقوق المادية التي ينبغي ان يتمتع بها أسير الحرب ، فإنه يتعين على الدولة الحاجزة أن تخصص مهاجع منفصلة للأسيرات بالنسبة للمعسكرات المختلطة [4].

وفي المقابل يتعين على الأسرى احترام النظام المخصص لإدارة المعسكر [5] لأن ذلك يدخل ضمن الواجبات المقررة على هؤلاء ولا ينبغي لهم بأية حال تجاوز الحدود التي حددتها الدولة الحاجزة بمعرفتها [6] وإلا عرض الأسير نفسه إلى الإجراءات القضائية أو التأديبية المنصوص عنها إذا ما خالف اللوائح و الأوامر المنظمة لذلك * ، بينما يقع في المقابل على الدولة الحاجزة واجب هو الإعاشة وتوفير الرعاية الطبية لهؤلاء الأسرى . لأن ذلك يقع ضمن حقوقهم المقررة قانونا .

---

*– ذكر التقرير أن درجة الحرارة بلغت في شهر يناير 1993 إلى 12 درجة تحت الصفر . فأين هي النصوص التي تتحدث عن شروط التدفئة والسلامة الصحية

(1) – انظر الدكتور : حسام علي الشيخية : مرجع سابق ، ص40 .

(2) – الدكتور رشيد حمد العنزي : مرجع سابق ، ص 40 .

(3) – انظر نص الفقرة الرابعة من المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 127 .

(4) – انظر المادة 25 الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 128 .

(5) – انظر المواد 39 ، 41 ، 42 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 135 .

(6) – انظر المادة 21 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 126 .

** – إن من واجبات الأسرى المحافظة على الهدوء داخل المعسكر وعدم إثارة أية حوادث تؤدي إلى الفوضى مع ضرورة احترام الضباط (التزام ضباط الجنود والصف بأداء التحية لضباط الدولة الحاجزة في معسكر الأسرى) .

الفرع الثالث : حق الأسير في الإعاشة والرعاية الطبية .

إن المحافظة على حياة الأسير تستدعي القيام ببعض الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الآسرة والتي هي في المقابل حقوق ينبغي أن يتمتع بها هذا الأخير طيلة فترة وجوده بالأسر، من هذه الحقوق نذكر : الحق في الإعاشة (**أولا**) والحق في الرعاية الطبية (**ثانيا**) .

أولا : حـــق الأسير في الإعاشة .

إن حق الأسير في الإعاشة منصوص عليه قانونا ، وهذا ما نصت ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : (تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل)، وهذا الحق مصاحب له ولا يمكن تصور حياة أسير بدون هذا الحق ، وبالرغم من أنه يشتمل على توفير المأوى والغذاء والملبس، إلا أننا نقتصر على الحق في الغذاء والماء(**أولا**)، والحق في الملبس(**ثانيا**) على اعتبار أن الحق في المأوى تطرقنا له في الفرع السابق .

1) - حق الأسير في الغذاء والماء :

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أن تكون الوجبات التي تقدم للأسير كافية وخصوصا الأساسية منها مع اشتمالها على التنوع الغذائي المطلوب ، إضافة إلى تزويدهم بكميات كافية من الماء على اعتبار أنه مادة هامة في حياة الأسير [1] . كما يحظر على الدولة الآسرة اتخاذ أي تدابير جماعية تمس الغذاء [2] . وهذا حفاظا على صحة الأسرى ، وذلك بعدم تعريضهم لأي اضطرابات في النظام الغذائي الذي من شأنه أن يحدث خلل في التوازن الصحي للأسير .

كما يراعى في الأطعمة التي تقدم لهم أن تكون من النوع الذي اعتاده هؤلاء في بلادهم ولهم في ذلك أن يشتركوا في إعداد وجباتهم وذلك من خلال المطاعم المعدة لهذا الغرض [3] .

كما يجب على الدولة أن تزود الأسرى العاملين بكميات زائدة من الطعام على اعتبار أنهم يقوموا بجهد زائد عن أصحابهم [4] ، إضافة إلى تهيئة أماكن لتناول وجباتهم كما نصت على ذلك الفقرة الخامسة من المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة (... وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام) . والمقصود من الأماكن المناسبة تلك التي تكون بعيدة عن التأثيرات المناخية ، أي تقي حر الشمس وقر البرد ،وفي المقابل تسمح لأسير الحرب بالتناول العادي لوجباته الغذائية .

---

(1) – انظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 91 .

(2) – انظر نص الفقرة 6 من المادة 26 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 128 .

(3) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الغار : مرجع سابق ، ص 215 .

(4) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة 26 من الاتفاقية الثالثة جنيف 1949 . نفس المرجع ، ص 128 .

و إضافة إلى ما تقدم ينبغي على الدولة الحاجزة أن توفر << مقاصف>> داخل المعسكرات ليقتنوا منها ما يحتاجونه من متطلبات الاستعمال اليومي ، ويجب ألا تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية لهذا البلد [1] .

2 – حق الأسرى في الكساء :

ومفاد هذا الحق أنه يتعين على الدولة الآسرة أن تلتزم بتوفير الملابس الداخلية والخارجية للأسرى ، والسماح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية ،وعلامات رتبهم، وكذا نياشينهم، وفي حالة حصول الدولة على ملابس كغنيمة من الدولة المعادية وجب عليها تزويدهم بها في حالة قدم ملابسهم [2]

كما يقع على عاتق الدولة الحاجزة استبدال وتصليح ملابس وكساء الأسرى، بالإضافة إلى صرف ملابس مناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا تتناسب وطبيعة العمل الذي يؤدونه [3] .

غير أن ما كشفت عنه شبكة (س بي أس نيوز) الأمريكية يوم 2004/04/28 م يتنافى تماما ونصوص القانون الدولي الإنساني ، بل يعتبر خرقا صارخا لها ، إذ أظهرت الصورة التي تم التقاطها بسجن أبو غريب لعام 2003 م جنود ا أمريكيين يضحكون وأمامهم معتقلون عراقيون وهم بدون ملابس (عراة) أجبروا على اتخاذ أوضاع مخزية في شكل هرمي[4] ، هذا جزء بسيط من الانتهاكات التي تعرض لها الأسرى العراقيون على أيدي الجنود الأمريكيين .

3 – حــق الأسير في الرعاية الطبية :

إن المحافظة على الأسير في صحة جيدة هي من أهم الحقوق التي ينبغي لهذا الأخير أن يتمتع بها أثناء فترة أسره ، إذ أوجبت الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ضرورة الاعتناء بصحة الأسير ونظافته ، وهذا ما يقع على عاتق الدولة الحاجزة بتوفير ما يلزم لنظافته، حرصا منها على منع الأمراض والأوبئة من الانتشار [5] .

وبناءا على هذا الأساس يتعين توفير عيادات طبية مناسبة داخل المعسكرات، بقصد الحصول منها على الرعاية المطلوبة ،كما أنه لا يجوز منع أي أسير من عرض نفسه على الطبيب لفحصه ، لتسلم له شهادة رسمية تثبت طبيعة المرض والمدة اللازمة لعلاجه ، وترسل هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب [6] .

---

(1) – انظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 91 .

(2) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 216 .

(3) – انظر المادة 27 الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 129 .

(4) – شبكة البصرة : رامسفيلد أمر بالتعذيب ، مرجع سابق ، ص1ومابعدها .

(5) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : نفس المرجع ، ص 217 .

(6) – انظر المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 130 .

وبغرض المحافظة على صحة الأسير فإنه تجري فحوصات طبية كل شهر تهدف إلى الكشف المبكر عن الأمراض التي قد توجد بهذا الأخير ، وتستخدم في ذلك كل الوسائل والتي تؤدي إلى الغرض المطلوب [1] .

إنما ذكرناه ما هو إلا نصوص وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، غير أن تطبيقاتها في الحروب المعاصرة وكأنها لم توجد ،أو أن هذه الحقوق لم تنشأ بعد ، وهذا لما حدث في بعض الحروب كالحرب على البوسنة ، إذ أن الأسرى البوسنيين كانوا يموتون بسبب بسيط هو عدم توفر المعسكرات لأدنى الشروط الصحية ،إضافة إلى الإهمال الشنيع وقلة التغذية المقدمة لهم [2] ، أو ما حدث للأسرى العرب في السجون الإسرائيلية لايختلف عن هذا في كثير من الأحوال ،إ ضافة إلى التجارب الطبية التي كان يخضع لها هؤلاء رغم الحظر الدولي ، ضف إلى ذلك الإهمال الذي تعرض له هؤلاء الأسرى من عدم تقديم الفحوصات اللازمة لهم ، ولاسيما للجرحى والمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة ، تركت دون إجراء عمليات جراحية ، ودون علاج حتى العجز التام أو الاستشهاد [3] .

وفي المقابل نقل الأسرى الإسرائيليون المصابون بجروح خطيرة في حرب عام 1971 إلى مستشفيات القاهرة بقصد تقديم لهم العلاجات اللازمة والضرورية لذلك [4] .

إن عدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة للأسير ، له تأثير بالغ على حياته الشيء الذي يؤدي بهذا الأخير إلى الانهيار الصحي والنفسي وحتى العصبي ، زيادة على ذلك التأثير المباشر على معنوياته طوال فترة الأسر ، وعلى هذا الأساس حرصت الاتفاقيات الدولية على أن يكون الأسير متمتعا بحقوقه المادية كاملة إضافة إلى حقوقه المعنوية التي تشعره بأنه إنسان ، ولابد أن يعامل على ذلك ، وهذا ماسنحاول التطرق إليه في المطلب الموالي .

---

(1) – انظر نص المادة 31 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م ، مرجع سابق ، ص 131 .

(2) – انظر الدكتور حسام علي الشيخية : ، مرجع سابق ، ص 172 .

(3) – انظر الدكتور مخلد الطراونة : ، مرجع سابق ، ص 313 .

(4) – انظر : I C R C : Amnual Report of 1971 Geneva 1972 ; p 41 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.icrc.org ، التاريخ : 2006/10/20 .

المطلب الثانـــي : الحقوق المعنوية للأسير .

إن المقصود بهذه الحقوق تلك التي تنطوي على عنصر معنوي ، والتي يشعر الأسير من خلالها أنه إنسان، ويجب أن يعامل على ذلك، كباقي البشر ، ومن هذه الحقوق تلك الممثلة في الحقوق الدينية والفكرية والتي تجعل من هذا الأخير لايحس بالملل ولا بالفراغ الروحي الرهيب ، الذي قد يصيبه جراء الروتين اليومي الذي يعاني منه عادة الأسرى . ويدخل في هذا الإطار كل ما من شأنه الرفع من الروح المعنوية لهم وخصوصا إذا كانت هناك اتصالات بأهله وذويه ، فإن ذلك يساعدهم تماما على الاستقرار النفسي . والثبات العقلي ، ولعل هذا هو المقصود من تضمين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب لمثل هذه المسائل . وعليه سنحاول التعرف على : حق الأسير في المعاملة الإنسانية في (**الفر ع الأول**) ، ثم حقوقه الدينية والفكرية والبدنية في (**الفرع الثاني**) ، وأخيرا نتطرق إلى حقه في الاتصال بالخارج في (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : حق الأسير في المعاملة الإنسانية .

إن حقوق الأسير لاتتمثل في تكفل الدولة الحاجزة بإطعامه وشرابه ، ولا بتوفير المأوى والرعاية الصحية له ، وإن كانت هذه من صميم حقوقه المادية التي ينبغي أن ينتفع بها أسير الحرب وهذه ليست منة تمنها الدولة الآسرة على من وقعوا في قبضتها ، بل هي حقوق مكرسة بنصوص قانونية أبرمت بين الدول في هذا الشأن ، وإنما هناك حقوق أخرى لاتقل أهمية عما ذكرناه إن لم نقل أنها هي أساس المعاملة التي ينبغي أن يعامل بها هذا الأخير . فما الفائدة من أن نطعم الأسير أو نكسوه وفي المقابل نذله ونحتقره ؟ وما الفائدة من السماح له بإجراء الفحوصات الطبية وفي المقابل نقوم بتعنيفه وتعذيبه ،أو تعريضه لأنواع من المعاملات التي لاتنطبق على بني البشر .

ونظرا لحساسية هذا الموضوع من جهة ، وخوفا من إهماله من طرف الدول المتحاربة من جهة أخرى، على اعتبار أن التركيز على الحقوق المادية هو الأهم . فإنه ورد التركيز عليه هو أيضا في أكثر من موضع ، وفي أكثر من نص، من نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

فلقد أوردت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في مادتها الرابعة بعد أن ذكرت بأن أسرى الحرب يخضعون لسلطة حكومة العدو ، لا لسلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم ، بأنه يجب أن يعامل أسير الحرب معاملة إنسانية [1] لتأتي بعد ذلك اتفاقية جنيف الثالثة * في الكثير من موادها مركزة على مسألة معاملة الأسرى معاملة تتفق وخصوصية هذه الفئة .

---

(1)- انظر نص المادة الرابعة من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 ، مرجع سابق ، ص 8 .

* -- هذه الاتفاقية أطلق عليها اسم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، وهي فعلا كذلك لما تحتوي من مواد تركز فيها على المعاملة التي ينبغي أن يتمتع بها هؤلاء الأسرى . بما في ذلك من حقوق ينبغي أن يستفيدوا منها .

فالمعاملة الإنسانية تقتضي أن يعامل هؤلاء بوصفهم أشخاص تم إلقاء القبض عليهم أو استسلموا للقوات المعادية بناءا على أسباب غير راجعة لهم ، لاعلى أنهم مجرمو حرب يجب معاقبتهم على ما ارتكبوا ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يتمتعوا بمعاملة كريمة تشعرهم من خلالها بأنهم أناس وضعوا في الحجز لأسباب اقتضتها الظروف الحربية ، وليس الغرض من ذلك إهانتهم أو تعذيبهم، أو قتلهم أو تشويههم [1] .

فلقد أوردت الفقرة الأولى من نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية وذلك بالنص على أنه : (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات)

لقد أوردت هذه الفقرة شيئا هاما تمثل في أن هذه المعاملة يجب أن تكون ملازمة للأسير في جميع الأوقات * دلالة على أهمية ودقة المسألة .

إن المعاملة الإنسانية بهذا المفهوم لاتقتصر على الرجال فقد بل تمتد هذه المعاملة إلى النساء الأسيرات لاعتبارات عدة خاصة بهن ، فقد أوصت اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة أن تعامل النساء الأسيرات وفقا للاعتبارات الملائمة لجنسهن ، وفي كل الأحوال يجب أن لاتقل هذه المعاملة عن تلك التي يتلقاها الرجال [2] .

إن المعاملة الإنسانية التي ينبغي أن يتلقاها الأسرى تقتضي أن يعامل هؤلاء الأسرى جميعا على قدم المساواة ، بل وعلى الدولة الآسرة أن تلتزم بالمساواة بين جميع من وقعوا في قبضتها طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية[3] .

---

(1) – الدكتور محمد حنفي : مرجع سابق ، ص 226 .

* – ولعل هذه إشارة واضحة إلى ما قد يمر به الأسير من حالات تستدعي استحضار هذا النص من ذلك نذكر

أ – حالة الاستجواب : يجب أن يعامل الأسير بإنسانية فلقد أوردت المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة الثانية ((لايجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ، ولايجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف))

ب – حالة إجلاء الأسرى وهي الحالة التي قد تنعدم فيها الرحمة نظرا لدقة الموقف والذي ربما يتجرد الجنود من إنسانيتهم فيعاملوا الأسرى بنفس المعاملة لذا ركزت المادة 20 في فقرتها الأولى على هذه المسألة بالقول ((يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي تتوفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها))

(2) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 122 .

(3) – انظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 90 .

وعلى هذا نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : (مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم ، أو مؤهلاتهم المهنية ، كما يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون تميز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى).

إن مضمون هذه المادة يذهب إلى إقرار مبدإ هام وهو المساواة بين جميع الأسرى في المعاملة على اعتبار أنهم يتمتعون بنفس المركز القانوني في مواجهة الدولة الحاجزة ، وأنهم جميعا تابعين لسلطة الدولة المعادية لدولتهم ، وبالتالي فهم يتمتعون بنفس الحقوق ويلتزمون بنفس الواجبات وعلى هذا فلا يحق التفرقة بينهم على أساس الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي معيار آخر، إلا ما كان وفق مقتضيات التفرقة * .

إن المعاملة الإنسانية تقتضي كذلك أن يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها عند وقوعهم في الأسر [1] وأن يعامل هؤلاء كبشر في باقي الأوقات ، وأثناء جميع المراحل التي يمرون بها ، ولعل هذا الحق من أدق الحقوق الذي إذا ما أغفلته الدولة الحاجزة تصبح الحقوق الأولى الأخرى لامعنى لها ، وكيف ذلك وهي تخرج الإنسان من دائرة البشر إلى دوائر أخرى كأن يستجوب وهو عار من الثياب ، أو يضرب على المناطق الحساسة من جسمه ، أو يمنع من الذهاب إلى دورة المياه وإذا اضطر إلى ذلك قدم له صطلا ليقضي حاجته وهو مقعد تحت أنظار الحراس كما حدث ذلك لمعتقلي غوانتاناموا [2] .

إن هذا كله وغيره كثير يتنافى والفطرة البشرية ، وترفضه القيم الحضارية وتأباه النصوص القانونية التي حددت لأسير الحرب مركزا قانونيا يتماشى ووضعه الإنساني .

الفر ع الثاني : الحقوق الدينية والفكرية والبدنية للأسير :

إن أسير الحرب وهو بداخل معسكرات الأسر يتوفر لديه وقت كبير وروتين يومي متكرر ينجر عنه ملل وكآبة نفسية مدمرة يعانيها هذا الأخير طيلة فترة أسره ، ولهذه الأسباب وغيرها نجده يميل إلى ملء أوقات فراغه بكل ما يشغله عن الحرب وويلات الأسر، فنجده يبحث عن وسائل الترفيه وفرص لإقامة تمارين رياضية أو فكرية ، ناهيك عما للجانب الديني والعقائدي من تأثير في الحالة النفسية للأسير .

---

* – من مقتضيات التفرقة مثل ما يتعين وجوده بين الرجال والنساء الأسرى وهذا ما أشارت إليه المادة 25 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وكذلك ما أوردته المواد 43 ، 44 ، 45 من الاتفاقية الثالثة جنيف على أنه يعامل الأسرى وفقا للاعتبارات الواجبة لرتبهم وجنسهم .

(1) – نص الفقرة الثالثة من المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 122 .

(2) – الدكتور رشيد حمد العنزي : مرجع سابق ، ص 40 .

ولمحاولة تبيان بعض الحقوق المتعلقة بهذه المجالات فإننا نتطرق إلى : الحقوق الدينية **(أولا)** ثم الحقوق الذهنية **(ثانيا)** ، وأخيرا الحقوق البدنية **(ثالثا)** .

أولا : الحقــوق الدينية لأسرى الحرب .

لقد حرصت اتفاقية جنيف الثالثة على ترك الحرية للأسير في ممارسة شعائره الدينية دون تقييد إلا ما اختص بنظام المعسكر وذلك بالنص على أنه : (تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية) [1] .

إن مضمون هذه المادة ينصرف إلى منح الأسرى الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية شريطة عدم الاصطدام باللوائح والأوامر التي تنظم الشؤون التنظيمية للمعسكر ، ويهدف ذلك إلى عدم الإخلال بالسير الحسن للمعسكر ، ولقد أوردت هذه المادة هذا القيد الذي ينبغي احترامه من طرف الأسرى فلا يجوز ممارسة كل ما من شأنه إثارة الفوضى داخل المعسكر ، أو استفزاز لموظفي الدولة الحاجزة ، ناهيك عن كل ما يدخل في إطار الإخلال بالنظام العام والآداب العامة داخل البلد الحاجز [2]

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة توفير أماكن خاصة بإقامة هذه العبادات بالنص : (تعد أماكن لإقامة الشعائر الدينية) ، والغرض من ذلك تهيئة أماكن خاصة بالعبادة لايتعرض فيها إلى تأثيرات المناخ إضافة إلى وجودها في أماكن محترمة كأن تكون بعيدة عن الأماكن التي تتنافى وقدسية هذه الشعائر .

أما فيما يخص رجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو أو الذين يستبقون بقصد مساعدة الأسرى فإنهم كذلك يتمتعون بنفس الحرية في أداء شعائرهم الدينية ، كما يمكن لهم الإشراف على هذا المجال داخل المعسكر أو خارجه ، إذ بإمكانهم التنقل لزيارة الأسرى الموجودين خارج معسكرهم وعلى الدولة الحاجزة توفير وسائل النقل وتسهيل الظروف المساعدة على ذلك [3] . .

إن اتفاقية جنيف الثالثة ذهبت إلى أبعد من ذلك فيما يخص توفير الخدمات الدينية للأسرى في حالة عدم وجود أو توفر رجال دين بالنص على أنه : (عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقي أو أسير حرب من رجال دينهم يعين بناء على طلب أسرى الحرب للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو عقيدة مشابهة لها وإذا لم يوجد فأحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية) [4] .

---

(1) – نص الفقرة الأولى من المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 133 .

(2) – الدكتور رجب عبد المنعم متولي : مرجع سابق ، ص 112 .

(3) – انظر نص المادة 25 من نص الاتفاقية الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 128 .

(4) – نص المادة 37 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 133 .

إن مضمون هذه المادة ينصرف إلى توفير الخدمات الدينية لأسرى الحرب نظرا لأهمية هذا الجانب في حياة الإنسان عموما وفي حياة الأسير خصوصا .

ولعل جذور هذه الفكرة ، تعود إلى سنة 1841 حينما بعث القس الفرنسي (pupuch) برسالة إلى الأمير عبد القادر يطلب منه إفادة رجل دين لمساعدة الأسرى الفرنسيين المحتجزين لدى قوات الأمير، بقصد تقديم خدمات دينية وروحية وهذا كله من أجل الرفع من معنويات هؤلاء الأسرى ، كما حثه أيضا على ضرورة تزويد هؤلاء بكتب ونشرات تهدف إلى الترفيه عنهم و التخفيف من معاناتهم اليومية [1].

ولعل ما جاء في نص المادة 53 من نفس الاتفاقية على ضرورة منح فترة راحة أسبوعية لمدة 24 ساعة متصلة تكون يوم الأحد أو في اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم إشارة إلى أن هناك من الدول مثل الإسلامية من تحبذ يوم الجمعة لما يتضمنه من شعائر دينية .

غير أن واقع الحال في كثير من الأحوال يكذب هذه النصوص لما يحدثه من خروقات لها من ذلك ما حدث للأسرى الجزائريين أثناء ثورة التحرير، وفي شهر رمضان إذ كانوا يعانون من كثافة الأشغال وقلة الماء والغذاء [2] ، أ و ما حدث في فضيحة سجن أبو غريب من تقطيع للمصحف ودوسه بالأقدام دلالة واضحة على عدم الاهتمام بمثل هذا النصوص .

ثانيا : الحقــوق الذهنية للأسير .

بقصد كسر الملل الذي يتعرض له الأسير ، وبقصد تنشيط الذهن فإنه يسمح له من طرف الدولة الحاجزة بممارسة الأنشطة الذهنية والترفيهية ، بل وعليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بهدف تسهيل مثل هذه النشاطات [3] كما على الدولة الآسرة أن تشجع مثل هذه الأعمال ، وهذا ما ورد من خلال نص المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن : (مع مراعاة الأفضلية الشخصية لكل أسير تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والترفيهية والرياضية)

ثالثا : الحقــوق البدنية للأسير .

وهي تلك الحقوق التي يستفيد منها بدن الأسير وفي النهاية عقله أيضا ، على اعتبار أن النشاطات الرياضية من ذلك التمارين والعدو وكل ما يدخل في تنشيطه بدنيا يعتبر ضمن الحقوق التي ينبغي على الدولة الحاجزة أن تتكفل بتوفيرها، إضافة إلى الأماكن الملائمة والوسائل اللازمة لذلك .

---

(1)– Abdelkader boukhroufa : le mouvement humanitaire en Algérie ,Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire ,par le croissant rouge algérien avec la collaboration du comité international de la croix-rouge, Alger les 19 et 20 Mai 2001 plais de la culture – Kouba par casbah édition Algérie 2006 , p 135 .

(2) – انظر محمد الطاهر عزوي : ، مرجع سابق ، ص 65 .

(3) – انظر محمد فهاد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني ، ص 128 .

كما أنه على الدولة الحاجزة توفير المساحات والفضاءات لذلك ، وتوفير فرص القيام بالتمارين الرياضية والألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق [1] .

إن ترك الأسير حرا في ممارسة نشاطاته الفكرية والبدنية والدينية من شأنه رفع معنوياته وجعله يشعر بأن العودة إلى الوطن ماهي إلا مسألة وقت ، وخصوصا إذا كانت له اتصالات بأهله وذويه واطمأنوا عليه كما اطمأن هو عليهم ، فإن ذلك يساعد الأسرى كثيرا على تخطي عقبة الأسر .

الفرع الثالث : حق الأسير في الإتصال بالخارج .

تنص المواثيق الدولية المعقودة بشأن القانون الدولي الإنساني على أن حق الأسير فور وقوعه في الأسر وفي وقت قصير لا يزيد عن أسبوع منذ وصوله إلى المعسكر أوفي حالة مرضه أن يكتب مباشرة إلى عائلته ليخبرها عن مكان وجوده ،أو عن حالته الصحية وعنوانه ويكون ذلك وفق نموذج مرفق لاتفاقية جنيف الثالثة .

ويجب أن ترسل هذه البطاقة من طرف الدولة الآسرة بأسرع وقت ممكن ، بالإضافة إلى هذه البطاقة يمكن لأسير الحرب أن يرسل رسائل بطاقات إلى أهله وأقاربه وفق النموذج المرفق [2] لاتفاقية جنيف الثالثة،على أن يبقى للدولة الحاجزة حق تنفيذ هذه المراسلات بأن لا تتعدى الخطابات الإثنين والبطاقات عن الأربع في كل شهر، وفي حالة ما إذا مرت فترة طويلة ولم يتلق الأسير أخبار يمكن له أن يرسل برقيات على حسابه [3] .

كما يمكن للأسير تلقي الطرود الفردية أو الجماعية سواء كانت تحتوي على ملابس ،أو مواد غذائية أو طبية ، أو كانت تحتوي على نشرات دينية أو تعليمية ، بما في ذلك الكتب والأدوات العلمية وأوراق الامتحانات وكل ما يسمح بتثقيف الأسير.

كما يقع على الدولة الحاجزة مصاريف ووسائل نقل هذه الطرود خصوصا إذا كان النقل يتم في جميع مراحله داخل الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة ، أما إذا كانت بعض مراحل النقل تتم عبر بعض الدول وكانت هذه الأخيرة أطرافا في اتفاقية جنيف الثالثة فإنها تتحمل مصاريف النقل ، وفيما عدا هذه الحالات تكون مصاريف النقل على عاتق المرسلين،في حالة عدم وجود اتفاقيات في هذا الشأن فإن استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية في هذه الحالة تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الإتفاقية [4] .

---

(1) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 ، مرجع سابق ، ص 134 .

(2) – انظر نص المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة .وكذلك الملحق الرابع جيم بطاقة المراسلات ورسالة بريدية ، نفس المرجع ، ص 186 .

(3) – انظر عبد الغني محمود : ، مرجع سابق ، ص 92 .

(4) – انظر المادة 73 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والملحق الثالث لائحة بشأن الإغاثة الجماعية ، نفس المرجع ، ص 182 .

إن حق الأسير في الاتصال بالخارج حق مضمون بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، فله أن يرسل الرسائل أو تلقي الطرود إما عن طريق البريد ،أو عن طريق وسائل أخرى حددتها الاتفاقيات ، وكل دولة طرف في النزاع يقع عليها لزاما تحديد الإجراءات التي من خلالها تسهل عملية الإتصال بالخارج فور وقوع الأسير في قبضتها ، وعليها إخبار الأطراف المختصة بكل التعديلات التي تستجد على تلك الإجراءات سواء بالنسبة للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى أو الدولة الحامية [1] .

إن الهدف الأساسي من تكريس هذا الحق هو جعل الأسير على صلة بأهله وأقاربه وهذا يساعده على الرفع من معنوياته ، بل بفضل هذه المراسلات يستطيع الأهل تزويد الأسير ببعض الأغذية زيادة على ما يتلقاه في المعسكر، وكذلك بعض الأدوية التي قد يكون في حاجة إليها والأهم من هذا وذاك هو الحالة النفسية التي من خلالها يحصل له الإطمئنان والإستقرار .

إن توفير الحقوق المعنوية للأسير يجعله قادرا على تخطي صعاب وقساوة الأسر، بل و الشعور بأن ما يفصله عن أهله ووطنه ما هوإلا هذه الحرب المشتعلة، وبمجرد أن تنطفئ فيعود إلى أهله وذويه.

لقد حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تقنين هذه النصوص بغية تحقيق الهدف من الأسر وحتى الحقوق المالية التي قد يتصور البعض أن بمجرد وقوعه في الأسر فإنه يفقد كل شيء فإنها محفوظة بفضل هذه الاتفاقيات وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي .

المطلب الثالث : الحقوق المالية للأسير .

إذ سلمنا بأن الهدف من الأسر هو شل حركة المقاتل فقط ، فإن هذا يقودنا إلى التسليم بأن هذا الأخير يحتفظ بجميع حقوقه التي نصت عليها المواثيق الدولية ، ومن ذلك الحقوق المالية، لكن السؤال المطروح هو : ما هي هذه الموارد المالية التي للأسير حقوق عليها ؟ وللإجابة على هذا السؤال نحاول التطرق إلى المبالغ المسحوبة عند القبض (**الفرع الأول**) ، ثم نتناول المبالغ المستحقة على الدولة الحاجزة في (**الفرع الثاني**) ، وأخيرا نأخذ المبالغ المرسلة من دولته في (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : المبالغ المسحوبة عند القبض على الأسير .

من التدابير المعروفة أثناء الحروب عند القبض على مقاتلي الدولة المعادية هو تفتيشهم للبحث عن ما يحملونه من مواد ضارة أو خطرة أو أسلحة *والتي تستخدم ضد أمن وسلامة أفراد الدولة التي وقعوا في قبضتها ،

---

(1) – انظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 223 .

* – تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه (يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي ، ما عدا الأسلحة والخيول والمهمات الحربية والمستندات الحربية) ، مرجع سابق ، ص 124 .

وعلى هذا الأساس تسحب من الأسير كل الأشياء الثمينة التي بحوزته كالجواهر والأموال التي يحملونها وتقيد في سجل خاص باسم صاحبها وذلك بمعرفة ضابط أو قائد مسؤول [1] .

كما يحق للدولة الحاجزة أن تفرض قيود على المبالغ التي يمكن للأسير أن يحتفظ بها وما زاد على ذلك يحفظ له في حسابه الخاص ، لأن ترك مبالغ كبيرة عند الأسير يتصرف فيها كما يشاء تشكل خطر على أمن الدولة الآسرة ، وخصوصا إذا ما استعملت لهروبه أو في استمالة بعض من خونة هذه الدولة لتشكيل خطر عليها ، لذا وجب عليها تحديد المبالغ التي تبقى مع الأسير .

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن أول الموارد المالية للأسير ما سحب منه عند إلقاء القبض عليه وتودع هذه المبالغ في حساب خاص به ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة على أن : (تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة 18 * وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة في حساب كل منهم وفقا لأحكام المادة 64 من هذا القسم) [2] .

كما لا يجوز للدولة الحاجزة أن تستبدل المبالغ التي ضبطت مع الأسرى إلى عملتها إلا بموافقة الدولة التي يتعبها هذا الأخير [3] . وبناءا على طلبه ، ويأتي هذا الحظر على عدم استبدال هذه العملة من باب الحفاظ عليها ، حيث أن العملة خاضعة للزيادة والنقصان ومحكومة بتقلبات السوق النقدية . ومضارباتها ، ضف إلى ذلك أن هناك بعض العملات لاتساوي شيئا بالنسبة لبعض العملات الأخرى مما يصعب عملية استبدالها ، وإذا حدث وأن تم الاستبدال فإنه يذهب بقيمة هذه العملة [4] .

إضافة إلى ما قد يحوزه الأسير من أموال عند إلقاء القبض عليه فإن اتفاقية جنيف نصت على استحقاقات شهرية تقدمها الدولة الحاجزة نيابة عن الدولة التي يتبعونها بغض النظر على أنهم قاموا بأعمال أم لا .

الفرع الثاني : المبالغ المستحقة على الدولة الحاجزة .

إن للأسير على الدولة الحاجزة حقوقا مالية سواء كان ذلك عن طريق مقدمات شهرية من رواتبهم (**أولا**) ، أو كان ذلك نظير ما قام به من أعمال (**ثانيا**) .

---

(1) – انظر الدكتور : رجب عبد المنعم متولي : مرجع سابق ، ص 122 .

* – تنص المادة 18 على أنه بعد سحب المبالغ الموجودة مع الأسير ، وتحديد ما يترك معه ، تودع المبالغ الأخرى في حساب خاص به على أن يسلم له إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطى الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها

(2) – نص الفقرة الأولى من المادة 59 من اتفاقية جنيف الثالثة ، مرجع سابق ، ص 141 .

(3) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 139 .

(4) – انظر حسن أحمد : مرجع سابق ، ص 93 .

أولا : حق الأسير في مقدمات شهرية .

لقد أوضحت الاتفاقيات الدولية فئات الماهيات التي تصرف للأسرى، كمقدمات شهرية من رواتبهم بصرف النظر عما إذا كان قد تم تشغيلهم لصالح الدولة الحاجزة، أم لم يشتغلوا . وتؤدي هذه المبالغ بالعملة المحلية للدولة الآسرة [1]. فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة .

الفئة الأولى : أسرى الحرب دون رتبة رقيب ثمانية فرنكات سويسرية .

الفئة الثانية : الرقباء وسائر صف الضباط أو الأسرى من الرتب المناظرة اثنى عشر فرنكا سويسريا .

الفئة الثالثة : الضباط من رتبة نقيب ، أو الأسرى من الرتب المناظرة خمسين فرنكا سويسريا .

الفئة الرابعة : المقدمون أو النقباء أو العقداء أو الأسرى من الرتب المناظرة ستين فرنكا سويسريا .

الفئة الخامسة : القادة من رتبة عميد فما فوقها و الأسرى من الرتب المناظرة خمسة وسبعين فرنكا سويسريا) [2] .

غير أنه إذا كانت هذه المبالغ المصروفة للأسرى أكبر إذا قورنت بما تدفعه الدولة الحاجزة إلى قواتها المسلحة ممن هم نظراء هذه الفئات المذكورة سابقا، أو كانت هذه المبالغ ترهق إلى حد كبير الدولة الآسرة لأسباب متعلقة بتوازنها المالي، ففي هذه الحالة وفي انتظار حصول اتفاق مع الدولة التي يتبعونها هؤلاء الأسرى لتعديل هذه المستحقات يجب على الدولة الحاجزة تتبع ما يلي : [3]

أ – تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى من المادة 60 إلى حسابات الأسرى.

ب – القيام بصرف مرتبات معقولة للأسرى لغرض الإنفاق الشخصي ، على الأقل تلك الدفعات بالنسبة للفئة الأولى *، عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة .

هذا ويعلق مصلح حسن أحمد ** على هذه المادة بالقول (إن المبالغ التي حددتها الاتفاقية لأسرى الحرب قليلة جدا أو لايمكنها أن تفي بأبسط المتطلبات الضرورية للأسير في الوقت الحاضر وفي جميع الدول ... وعلى الرغم مما تطرقت له الاتفاقية من حق الدولة الحاجزة في تقليل المبالغ التي تعطى للأسير، إلا أنها لم تتعرض إلى مسألة ما إذا كانت هذه المبالغ قليلة ، وكيفية معالجة رفعها

---

(1) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 239 .

(2) – نص المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 141 .

(3) – انظر نص الفقرة الثالثة من المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، 141 .

* – الفئة الأولى هي فئة أسرى الحرب دون رتبة رقيب والمبلغ الذي يجب أن يتقاضاه هو ثمانية فرنكات سويسرية .

** – في كتابه : أسرى الحرب ، والتزاماتهم في القانون الدولي ، مرجع سابق .

إلى الحد الذي يفي بمتطلبات الأسير ، وهذا الأمر يستدعي قيام المجتمع الدولي بإعادة النظر فيما جاء في هذه الاتفاقية من نص ، ووضع الحلول المناسبة لزيادة هذه المبالغ آخذا بعين الاعتبار الأسعار المرتفعة للسلع التي يحتاجها الأسير في معسكر الأسر) .

وللتذكير فإن هذه المبالغ تدفع للأسير بصرف النظر عن القيام بشغل، على أن تكون هذه المدفوعات موضوع ترتيب عند انتهاء الأعمال العدائية بين الدول المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 67 من الاتفاقية الثالثة (تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقا للمادة 60 كأنها مدفوعات بالنيابة عن الدولة التي يتبعونها الأسرى . وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت تلك الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 63 والمادة 68 موضوع ترتيب بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية) ، أما ما يقوم به الأسير العامل فإن له مقابل على ذلك وتلتزم الدولة بدفعه لتعتبر هذه الأخيرة من الموارد المالية للأسير.

ثانيا : أجور عمل أســرى الحرب .

لقد تطرقنا إلى الأجور التي يتحصل عليها الأسير العامل في الفرع الثالث من المطلب الرابع على أساس أنه حق متعلق بالعمل الذي يقوم به . أما الآن فنتناوله على أساس أنه من الموارد المالية التي يتمتع الأسير بحق التصرف فيها .

إن موارد الأسير المالية هي تلك التي ضبطت بحوزته عند بداية أسره، بالإضافة إلى ما يستحقه من رواتب ومقدمات شهرية عندما يكون في معسكر الأسر ، وكذلك يعتبر من الموارد المالية له تلك التي يحصل عليها من طرف الدولة الحاجزة نظير ما يقوم به هذا الأخير من أعمال ، والتي أجازتها المادة 50 والتي يجب أن يتقاضى عليها أجر [1] .

ولقد نصت المادة 62 من الاتفاقية على أنه : (يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم تحدد السلطات المذكورة معدله على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل)[2] .

كذلك يعتبر من الموارد المالية تلك التي يتحصل عليها الأسير من جراء تعيينه في وظائف ومهمات مستديمة ، لأداء وظائف وأعمال تتعلق بإدارة المعسكر وصيانته ، وترتيبه ، بالإضافة إلى هذا تلك الأموال التي يتقاضاها الأسرى القائمون بتقديم خدمات روحية وطبية لمصلحة زملائهم [3] .

---

(1) – انظر مصلح حسن أحمد : مرجع سابق ، ص 92 – 93 .

(2) – نص الفقرة الثانية من المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 141 .

(3) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 142 .

وعليه فإن الدولة الآسرة تلتزم بدفع نظير ما يقوم به الأسرى العمال من عمل رغبة منهم في زيادة مواردهم المالية ، ويدفع الأجر مباشرة من قبل السلطات العسكرية ، ويكون ذلك بالعملة المتداولة في الدولة الحاجزة ، وسواء كان ذلك ناتج عن عمل فردي أو جماعي ، على أن يدفع له بالنقود المتداولة داخل المعسكر بقصد استعماله وتغطية ما يحتاج إليه من مستلزماته اليومية، من مقصف المعسكر . والدولة الحاجزة تتبع في عملية التشغيل ما هو متعارف عليه لدى العمال المدنيين المستخدمين في أعمال مماثلة وفقا لما تنص عليه المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة [1] .

إضافة إلى ما ذكر من موارد مالية للأسير فإنه تعتبر كذلك المبالغ التي ترسلها الدولة التي يتبعها الأسرى من هذا القبيل وهذا ماسنحاول دراسته في الفرع التالي .

الفرع الثالث : المبالغ المرسلة من دولة الأسير .

إضافة إلى ما ذكرناه فإن للأسير مورد آخر يمكن أن يستغله بعدما ينشأ له حق التصرف فيه ويكون ذلك من خلال ما ترسله الدولة التي يتبعها هذا الأخير ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : (تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم ، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية ، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة ، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن، طبقا لأحكام المادة 64 . ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الإتفاقية) [2] .

إن مضمون هذه المادة ينصرف إلى تأسيس عدة أمور، تتعلق بالمبالغ التي ترسلها دولة الأسير لاعتبارها كمورد آخر لهم نذكر منها :

01 – اعتبار هذه المبالغ المرسلة من طرف دولة الأسير هي كرواتب إضافية لهم ولا تغني عن ما تقرر لهم وفق نصوص الإتفاقية الثالثة .

02 – العمل بمبدإ المساواة أثناء توزيع هذه المبالغ على الفئة الواحدة من الأسرى وهذا سدا لأي إهمال أو تلاعب لهذه المبالغ أثناء صرفها .

03 – يجب أن توزع هذه المبالغ على جميع الفئات .

04 – أن تودع هذه المبالغ في حسابات خاصة بكل أسير، ويتم ذلك وفقا لما تقتضي المادة 64 من نفس الاتفاقية .

---

(1) – انظر محمد حمد عبد العزيز العسبلي : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ص 228 .

(2) – نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 142 .

فكما أن للأسير حق سحب جزء من أمواله بقصد الإنفاق الشخصي ، فإن له كذلك الحق في تحويل بعض الأرصدة من حسابه إلى الدولة التي يتبعها ، ويكون ذلك بعد موافقة هذه الأخيرة [1] وفي هذه الحالة تعني الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسير إلى الأشخاص الذين يقومون بإعالته [2] ،على أن يتم ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة * من المادة 63 من نفس الاتفاقية ، ويكون هذا على سبيل الاستئناس وفق نموذج اللائحة الواردة في الملحق الخامس [3] لهذه الاتفاقية .

ومما يجب أخذه بعين الاعتبار أنه في حالة نقل الأسرى إلى معسكرات أخرى يجب أن تنقل حساباتهم معهم ، وحتى في حالة النقل من دولة إلى أخرى فإن النقود التي بحوزة الأسرى تنقل معهم حتى وإن كانت عملة الدولة المنقول إليها ليست نفس عملة الدولة الآسرة ، مع إعطائهم شهادات تثبت المبالغ التي كانت مقيدة في حساباتهم [4] .

وفي الأخير ما نود التأكيد عليه هو أن حقوق الأسير لاتكمن في الحقوق المادية والمعنوية والمالية فحسب بل هناك حقوق أخرى لاتقل أهمية عن هذه الحقوق ، نظرا لأهميتها في تقرير مصير هذا الأخير ، إضافة إلى حقه في الانتهاء من الأسر كلما سنحت الظروف المؤدية إلى ذلك .

المطلب الرابع : الحق في المحاكمة والانتهاء من الأسر .

إن من الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها أسير الحرب أثناء وقوعه في قبضة عدوه هو تجاهل حقه في المحاكمة ، أو تجاوز الإجراءات التأديبية المسلطة عليه في حالة مخالفته لإحدى القوانين واللوائح المعمول بها في معسكر الأسر، أو إبقائه دون إطلاق صراحه متى دعت الظروف إلى ذلك ، وحتى نتعمق أكثر في هذا المطلب نحاول أخذ : حدود الإجراءات التأديبية (**الفرع الأول**) ، ثم حقه في محاكمة عادلة (**الفرع الثاني**) ، وأخيرا نتطرق إلى حقه في الانتهاء من الأسر في (**الفرع الثالث**)

---

(1) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 241 .

(2) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة 63 من اتفاقية جنيف الثالثة ، مرجع سابق ، ص 142 .

* – تنص هذه الفقرة على إجراءات لابد من إتباعها أهمها :

01 – إرسال إخطار من الدولة الحاجزة إلى الدولة المعنية عن طريق الدولة الحامية .

02 – الإخطار يتضمن تفاصيل حول مرسل المبلغ والمستفيد منه وقيمة المبلغ .

03 – توقيع الأخطار من طرف المعني ((الأسير)) .

04 – التصديق على الإخطار من طرف قائد المعسكر.

05 – خصم قيمة المبلغ من حساب الأسير من طرف الدولة الحاجزة .

(3) – انظر الملحق الخامس ، نموذج لائحة بشأن الحولات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي وكذلك المادة 63 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 190 .

(4) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : نفس المرجع ، ص 242 .

الفــر ع الأول : حدود الإجراءات التأديبية .

يخضع أسرى الحرب أثناء تواجدهم في معسكر الدولة الحاجزة إلى القوانين واللوائح المعمول بها في القوات المسلحة لهذه الدولة ، ولقد أجازت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني معاقبة الأسرى في حالة مخالفتهم لتلك القوانين واللوائح ، غير أن أسير الحرب يظل محتفظا بحقه في عدم تجاوز الدولة الحاجزة حدود هذه الإجراءات ، سواء تعلق الأمر بالأفعال التي يمكن أن يرتكبها أو تعلق الأمر بالعقوبات المسلطة عليه جراء اختراق هذه الأفعال ، ولتبين مدى حق الأسير في عدم تجاوز هذه الإجراءات التأديبية نتطرق إلى الأفعال الموجبة لتوقيع العقوبات التأديبية (**أولا**) ، ثم نتناول العقوبات التي يمكن توقيعها في حالة اقتراف هذه الأفعال (**ثانيا**).

أولا : الأفعال الموجبة لتوقيع العقوبة الــتأديبية .

بداية نشير إلى أنه من حق الدولة الحاجزة إصدار قوانين ولوائح وأوامر عسكرية، وذلك حفاظا على أمنها ونظامها وسلامة ترابها ، وهي بذلك إذ تصدر هذه القوانين تفرض حدود يتعين على المخاطبين بها عدم تجاوزها ، وإلا كانوا عرضة لإجراءات تأديبية، ومن المعنيين بهذه النواهي والأوامر هم الأسرى ، كونهم يخضعون لسلطات الدولة الحاجزة وينبغي عليهم احترام هذه اللوائح والقوانين [1]

فإذا كان من حق الدولة حرية إصدار ما تشاء من قوانين بهدف الهيمنة على النظام داخل المعسكر وقواتها المسلحة من فرض لواجب الطاعة والانضباط واحترام السلطات المسؤولة ، فإنه يتعين على الأسرى بعد وقوعهم في الأسر الالتزام الكامل بهذه اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة الحاجزة وفي حالة المخالفة فإنهم يتعرضون إلى عقوبات تأديبية جزاء مخالفة هذه القوانين [2] .

ويرجع تحديد هذه المخالفات والعقوبات المترتبة عليها إلى القانون العسكري للدولة الآسرة ، والتي لها صلاحية تحديد ما تراه مناسبا من الإجراءات الإنضباطية ، تصدرها على شكل قوانين ولوائح ، ويكون ذلك بمعرفة السلطات العسكرية المختصة بذلك .

ومما تجدر الإشارة بذكره أن هناك مخالفات إنضباطية شائعة في جميع القوانين العسكرية المعمول بها في دول العالم يمكننا أن نذكر منها : [3]

01 – عدم أداء التحية من طرف الأسير لمن هو أعلى منه مرتبة، أو لمسؤول المعسكر وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 39 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بالنص على أنه :(على أسرى الحرب

---

(1) – انظر مصلح حسن أحمد : مرجع سابق ، ص 101 .

(2) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : ، مرجع سابق ، ص 243 .

(3)– انظر مصلح حسن أحمد : نفس المرجع ، ص 102 .

باستثناء الضباط ، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وان يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم).

02 – عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لسير المعسكر بقصد التحكم في انضباطه والتي تكون محددة مسبقا من طرف السلطات العسكرية، من ذلك النهوض المبكر .

03 – عدم حضور التعداد الذي تقوم به سلطات المعسكر للأسرى .

04 – كثرة الكلام أو إثارة الضوضاء ، ومنها الرد بصورة غير لائقة على ضابط أعلى أو محاولات الهروب الفاشلة أو إعانة أسير آخر على ذلك. (1)

05 – عدم الاهتمام بالنظافة داخل المعسكر ، حيث أن نظافة قاعات المعسكر تقع على عاتق الأسرى

06 – عدم الانسجام مع الزملاء بما في ذلك من مشاكستهم ، وخلق مصادمات بينهم وزرع الفتن

07 – الإهمال الذي ينجر عنه عدم القيام بالواجبات المناطة بالأسير .

08 – عدم مراعاة القواعد الصحية داخل المعسكر .

هذه بعض الأفعال المعاقب عنها ، وللدولة الحاجزة الحرية المطلقة في أن تضيف ما تراه من أوامر ونواهي ، وجب على الأسرى مراعاتها ، غير أنه في حالة ما إذا كانت تلك القوانين والأوامر تتضمن أمرا أو نهيا لايعاقب عليه العسكريون من الدولة الحاجزة فلا يعاقب عليه الأسرى بعقوبات جنائية ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بـــ : (إ ذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذ اقترفه أسير الحرب بينما لايعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة ، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية) (2) .

ومن الأفعال التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة وتعتبر موجبة للعقوبة التأديبية في حالة اقترافها نذكر مايلي :

01 – مانصت عليه المادة 17 من هذه الاتفاقية بأن يلتزم أسير الحرب بأن يجيب عن بعض البيانات * ففي حالة الإخلال بهذا الالتزام أو رفضه الإجابة فإنه يتعرض إلى عقوبة تأديبية تتمثل في حرمانه من المزايا المتعلقة برتبته العسكرية (3) ، وكذلك يتعرض الأسير إلى العقوبات التأديبية أنه مسؤول في جيشه ، أو أنه قائد وفي الحقيقة أنه غير ذلك ،فإن العـــقوبة التي تسلط عليه تكون تأديبية وتتمثل عموما في الإنقاص من المنافع والمزايا التي كان من المفروض الانتفاع بها لو أجاب بصراحة .

---

(1) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 152 .

(2) – نص الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 152 .

* – من هذه البيانات : الاسم الكامل ، ورتبته العسكرية ، وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل ، فغن لم يستطيع فبمعلومات مماثلة .

(3) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 246 .

في حالة إدلائه بتصريحات كاذبة أثناء عملية الاستجواب التي يتعرض لها لأول مرة ، كأن يدعي

02 – ما نصت عليه المادة 32 في فقرتها الأولى من أن أسير الحرب الذي يشرع في الهروب ثم يقبض

عليه ، فإنه لايتعرض إلا لعقوبة تأديبية بالنص على أنه : (أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة 91 لايتعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه)

03 – الإخلال بما جاءت به المادة 39 فيما يتعلق بأداء التحية للضباط ذلك أن من واجب الأسرى أداء

التحية لقائد المعسكر مهما كانت رتبته ، أما الضباط من الأسرى فلا يلتزمون بأداء التحية إلا لمن كانوا أعلى منهم مرتبة أما الأسرى من الجنود وضباط الصف فإنهم ملزمون بأداء التحية إلى كافة الضباط التابعين للدولة الآسرة وفي حالة امتناعهم عن ذلك فإنهم يتعرضون إلى عقوبة تأديبية .

04– كذلك من الأفعال التي لاينطوي اقترافها إلا على عقوبة تأديبية تلك المتعلقة بهروب الأسير * كتزوير بطاقات تحقيق الشخصية ، وجوازات السفر أو السرقة التي لايكون القصد منها الإثراء مثل سرقة ملابس قصد التخفي والتستر ، وسرقة مواد غذائية أو دراجة نارية بهدف استعمالها [1] فإن هذه الأفعال جميعها لا تستوجب إلا عقوبة تأديبية .

هذه بعض الأفعال وغيرها كثير سواء نص عليه من خلال هذه الاتفاقية أو من خلال النصوص العسكرية لكل دولة . لكن المشكل الذي يثار هنا هل المشرع ترك حرية تقدير العقوبة الواجبة للدولة الحاجزة ، أم أنه حددها سلفا من خلال النصوص الدولية ؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال النقطة الموالية .

ثانيا : العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على أسرى الحرب .

لقد منحت المواثيق الدولية المعقودة بهذا الشأن الحق في توقيع العقوبة للدولة الحاجزة، باعتبار أن المخالفة تمس بأمنها وحسن سير نظامها ، لكن لم يترك لهذه الدولة الحرية الكاملة في تقدير مضمون هذه العقوبات ، بل حددتها اتفاقية جنيف الثالثة على سبيل الحصر بما في ذلك من توضيح الشروط

---

* – من الأفعال المتعلقة بهروب الأسير : المساعدة على الهروب ، التحريض على ذلك وما شابه ذلك ، فإن هذا لايوجب إلا عقوبة تأديبية بما في ذلك حالة

العود إذا باءت الأولى بالفشل فإن هذا لايوجب استعمال الظروف المشددة . وهذا مانصت عليه المادة 93 في فقرتها الأولى على أنه : (لايجوز اعتبار

الهروب أو محاولة الهروب في حالة التكرار ظرفا مشددا إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها أثناء هروبه أو محاولة هروبه) . وكذلك ما جاء

من خلال نص الفقرة الثالثة على أنه (لا يعرض أسرى الحرب الذين عانوا على الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية)

(1) – انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار : ، مرجع سابق ، ص 247 .

والضمانات التي ينبغي توافرها لتوقيع هذه العقوبات وعليه وحتى نوضح هذه النقطة نحاول أخذ : مضمون العقوبة (**1**) ، ثم شروط توقيعها (**2**) ، وفي الأخير نتطرق إلى بعض الضمانات التي ينبغي الأخذ بها عند توقيع العقوبة (**3**) .

01 – مضمــون العقوبة :

لقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة مضمون العقوبة التي ينبغي عدم تجاوزها وذلك من خلال نص المادة 89 والتي نصها :(تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالآتي :

1 – غرامة لاتتجاوز 50 بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عليهما في المادتين 60 و62 خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

2 – وقف المزايا الممنوحة وفق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .

3 –أعمال شاقة لمدة لاتزيد على ساعتين يوميا .على أن العقوبة المبينة في البند 3 لاتطبق على الضباط) .

إن مضمون نص هذه المادة يبين أنواع العقوبات التي تسلط على المخالفين من الأسرى للوائح والقوانين السارية المفعول وورد ذكرها على سبيل الحصر، وهي توقع بمعرفة القادة العسكريين بعد إجراءات بسيطة كتحقيق مختصر أو وجيز يجريه القائد في مكتبه ولا يحتاج في ذلك إلى رفع دعوى قضائية إلى السلطات المختصة، ويخضع تطبيق هذه العقوبات إلى شروط نحاول إيجازها فيما يلي :

02 – شروط توقيع العقوبة :

لقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها عند توقيع العقوبة والتي جاءت مبعثرة في عدة مواد ، إلا أننا نحاول تنظيم أهمها فيما يلي :

أ – ألا تكون هذه العقوبة مضرة بصحة الأسير [1] .

ب – ألا يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائد للمعسكر أو ضابط مسؤول يقوم مقامه [2] .

ج – حتى تصدر العقوبة وتنفذ لابد من إبلاغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه مع إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه ، وله في ذلك أن يستدعي من يشاء بغرض الشهادة [3] .

---

(1) – انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 154 .

(2) – انظر نص الفقرة الثالثة من المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، 156 .

(3) – انظر نص الفقرة الرابعة من المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، 156 .

د – ألا يقضي العقوبة بأي حال كان في مؤسسات إصلاحية (سجون ، إصلاحيات .)[1]

هـ – أن يشترط في الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة التأديبية الاشتراطات *الواردة في المادة 25 من نفس الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات المادة 29 .

هذه بعض الشروط الواجب توفرها لتسليط العقوبة ، إضافة على ذلك هناك مجموعة من الضمانات التي تعد لصالح الأسير والتي ينبغي مراعاتها .

03 – ضمانات توقيع العقوبة :

إن هذه الضمانات تصاحب تحديد العقوبة والتي يستفيد منها الأسير ، لذا فهي تعتبر كقيد لايسمح بتجاوز الإجراءات المتبعة في تقدير العقوبة والتي منها :

أ – ألا يسمح بتوقيع أي عقوبة تخالف ما جاء في نصوص هذه الاتفاقية [2] .

ب – عند تقدير العقوبة من طرف الدولة الحاجزة عليها أن تراعي مقتضيات التسامح في تطبيق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما أمكن ذلك .

ج – لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها مع استبعاد الظروف المشددة في حالة العود لنفس الفعل .

د – ألا تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن المعاملة الإنسانية أو الوحشية أو الخطرة وأن تحظر العقوبات

الجماعية وكذلك العقوبات الماسة بالبدن [3] .

هـ – يتمتع الأسرى المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية ببعض المزايا من ذلك السماح لهم بالبقاء في الهواء الطلق ، التقدم للفحص الطبي ، وإرسال وتلقي الرسائل [4]

أما في حالة ارتكاب أفعال أكثر خطورة مما ذكرناه أو كانت ارتكبت قبل الأسر فإن الأسرى يتعرضون إلى عقوبات جنائية ،وليست تأديبية، وينبغي أن يكون ذلك من خلال محاكمة عادلة ، ويعتبر هذا أيضا أحد الحقوق المعترف بها للأسير المتهم .

---

(1) – انظر نص الفقرة الأولى من المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 156 .

* – تقضي المادة 25 بتوفير مجموعة من الشروط منها :

- أن تكون المباني صحية
- وألا تكون معرضة للرطوبة
- أن تتوفر على التهوية والفراش والأغطية .
- توفير التدفئة والإنارة
- الفصل بين النساء الأسيرات والرجال الأسرى.

(2) – انظر المادة 82 الفقرة الأولى ونص الفقرة الأولى من المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة ، نفس المرجع .

(3) – انظر نص الفقرة الثانية من المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص154 .

(4) – انظر المادة 98 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص156 .

الفرع الثاني : الحــق في محاكمة عادلة .

لقد أجمعت المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أن من الجرائم التي قد تقع على أسرى الحرب هو إصدار في حقهم أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء أي محاكمة لهم* ، والتي يفترض أن تكون مقاضاتهم أمام محكمة مشكلة قانونا وتحقق جميع الضمانات المنصوص عليها قانونا،و من هذه الحقوق المكفولة لأسرى الحرب بمقتضى نصوص القانون الدولي الإنساني هو الحق في محاكمة عادلة ومنصفة وحتى نوضح هذه المسألة يتعين علينا البحث في : ضرورة أن تكون المحكمة مستقلة وغير متحيزة (**أولا**) ، ثم ضرورة التقيد بالنصوص القانونية (**ثانيا**) ، وأخيرا البحث في حق الأسير المتهم بضمان حقوق الدفاع (**ثالثا**) .

أولا : استقلالية المحكمة وعدم تحيزها .

بداية ما يجب التذكير به هو أنه لايمكن محاكمة ومعاقبة أسير حرب لمجرد مشاركته في العمليات العدائية ضد الدولة التي وقع في قبضتها ، ولهذا السبب يكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة ، إذ في حالة تمتع هذا الأخير بهذه الصفة فإن ذلك يبعده عن أي محاكمة على أي فعل قتالي ارتكبه [1] .

وعلى هذا الأساس فمتى كان مركز أسير الحرب موضع شك عرض على محكمة مختصة لتبت في مركزه القانوني، وهذا ما نص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : (في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة)[2] ويكون هذا طبعا حسب تشريع كل دولة فيما يخص أي المحاكم التي تسند لها الصلاحية في مسألة الاختصاص ، فالتشريع الجزائري مثلا يسند الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بأسرى الحرب إلى المحكمة العسكرية الدائمة وهذا ما أشارت إليه المادة 28 في فقرتها (5)من القضاء العسكري [3] .

---

*- وتقوم أركان جريمة حرمان أسير الحرب من المحاكمة العادلة على الأركان التالية :

ا- أن يكون المجني عليه أسير حرب ومن المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف .

ب- أن يحرم المجني عليه من حقه في المحاكمة العادلة والنظامية و سلئر الضمانات الأساسية المحددة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 .

ج- أن يتوفر القصد الجنائي لدى المتهم بعلمه بالوضع القانوني للمجني عليه بأنه أسير حرب ،وممن تشملهم اتفاقية جنيف ، وأن يعلم بسياق النزاع المسلح الدولي ،وأن المجني عليه تم أسره خلال هذا النزاع .

(1) – انظر ياسمين نقي : مرجع سابق ، ص 202

(2) – نص الفقرة الثانية من نص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 119 .

(3) – الأستاذ : دمدوم كمال : القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، دار الهدى عين مليلة الجزائر – الطبعة الثانية ، عام 2004 ، ص 31 .

إن من أهم الصفات التي ينبغي أن تتحلى بها المحكمة المختصة هي الاستقلال وعدم التحيز، ومن ذلك عدم خضوعها لأطراف ضاغطة بغرض استمالتها، أو التأثير عليها، أو انتهاجها منهج الاقتصاص* أو الانتقام كون الشخص المحاكم ينتمي إلى دولة معادية .

ولقد ركزت اتفاقية جنيف الثالثة على هذه المسألة بالنص على أنه : (لا يحاكم أسرى الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها، عموما من حيث الإستقلال وعدم التحيز) [1] ،إضافة إلى ذلك فإنه يشترط في هذه المحكمة ضرورة تقيدها بالنصوص القانونية السارية المفعول .

ثانيا : ضرورة تقيد المحكمة بالنصوص القانونية .

لقد نصت معظم القوانين** في العالم على مبدأ هام مفاده : (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون) وهذا ما ذهبت إليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أنه لا يمكن معاقبة أسير حرب على فعل لا يحظره القانون الداخلي للدولة الحاجزة ، أو القانون الدولي الذي يكون ساري المفعول وقت اقتراف الفعل .ومعنى هذا أن خضوع الأسير للقانون العسكري والقانون الجنائي الداخلي يستدعي مجموعة من الأمور أهمها [2]

01 – العمل بمبدأ عدم رجعية القوانين : أي عدم تجريم الأفعال التي قد ارتكبت من قبل الأسرى قبل صدور هذه القوانين ويعني هذا ما قاله (السيد شوكوروس) كبير هيئة الإدعاء البريطاني في المحكمة : (ليس هناك أثر رجعي صارخ في الميثاق ...إنه يسد فراغا في الإجراءات الجزائية الدولية فالفرق واضح بين أن تقول للرجل : (إنك لن تحاكم على عمل لم يشكل يوم ارتكابه جريمة) وأن تقول له :(إنك الآن تدفع جزاء تصرفك المخالف للقانون والذي يعتبر جريمة حين قمت به ، ولكن نظرا لنقص في الأدوات الدولية ، لم يكن في ذلك الوقت محكمة مختصة بإصدار الأحكام ضدك) [3] .

02 – التزام مبدإ التفسير الضيق في المواد الجنائية : ومعنى ذلك التقيد بالنصوص القانونية أي عدم البحث في المعاني والتأويلات التي قد تخرج النص عن محتواه .

03 – عدم إعمال مبدأ القياس : معنى هذا أنه لايجوز تشبيه بعض الأفعال بأفعال أخرى ويتم تطبيق العقوبة على أساس المشابهة بين الفعلين .

وفي كل الأحوال ينبغي على المحكمة التقيد بما توفر لديها من نصوص قانونية سواء الداخلية

---

* – تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 13 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه (تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب) ، مرجع سابق ، (1) – الفقرة الثانية من نص المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 152 .

* –من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ((لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)) .

(2) – انظر الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 252 – 253 .

(3) – رشيد حمد العنزي : مرجع سابق ، ص 342 .

منها أو الخارجية (الدولية) ، والعمل على عدم معارضتها لبعضها ، لأن ذلك يهدر حق الأسير المتهم في محاكمة عادلة ، والتي أيضا من شروطها ضمان حق هذا الأخير في الدفاع عن نفسه في مواجهة ما اتهم به .

ثالثا : ضمان حقوق الأسير المتهم .

إن المحاكمة التي ينبغي أن يتمتع بها الأسير على أنها من بين الحقوق التي خولتها له النصوص القانونية تقتضي مجموعة من المسائل المتداخلة بينها لتشكل لنا في النهاية ضمانة لحقوق الأسير المتهم والتي نذكر منها :

01 - حــق الأسير في الإخطار :

من حق الأسير أن يبلغ بالإخطار والمتضمن بيان التهم الموجهة إليه ، والأحكام القانونية المنطبقة واسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة ، وكذلك التاريخ والمكان المحدد لبدء المحاكمة ، كما يبلغ هذا الإخطار للدولة الحامية وبأسرع وقت ممكن [1].

02- حــق الأسير في الدفاع :

تقضي الفقرة الثانية من المادة 99 على أنه : (لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محامي أومستشار مؤهل) .ووفقا لنصوص اتفاقية جنيف المنظمة لشؤون أسرى الحرب ،انه يجب على الدولة الآسرة مراعاة الحقوق التالية :

أ- كفالة حق الأسير المتهم في الدفاع عن نفسه ،أو الاستعانة بأحد زملائه ، أو توكيل محامي ينوب عنه في الدفاع ، ولهذا الأخير الحق في حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

ب-في حالة عدم قدرة الأسير توكيل محامي عن نفسه ،فعلى الدولة الحامية أن تنوب عنه في إيجاد محام له ، وعلى الدولة الأسرة تقديم المساعدات الخاصة بذلك .

ج - في حالة تخلف الدولة الحامية عن تقديم المساعدة في تعيين محامي ،وعدم قدرة الأسير التكفل بذلك ، فعلى الدولة الحاجز ة تعيين محام مؤهل للدفاع عن هذا الأخير .

د - حق الأسير في الاستعانة بمترجم كلما دعت الضرورة إلى ذلك ،

إن مضمون هذه الفقرات يذهب على انه يمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه بكل ما يستطيع من حجج وأسانيد واستدعاء للشهود ، كما أنه يمكن أن يوكل عن نفسه محام مؤهل ينوب عنه ، لأنه لا يمكن للمحكمة أن تصدر حكما سليما دون أن تتيح الفرصة لمن هم أهل الإختصاص في إبداء أرائهم ومناقشاتهم حول المسألة محل الاتهام [2] .

---

(1)- انظر نص المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، ، مرجع سابق ، ص 159 .

(2) – انظر الدكتور عبد القادر البقيرلت : العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2005، ص .237

03 – الحق في إتمام المحاكمة في وقت معقول :

إن من الضمانات الأساسية للمتهم هو إتمام إجراءات المحاكمة خلال وقت مقبول ، وهذا ما نصت عليه الصكوك الدولية من ذلك ما نصت عليه المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن تجري جميع التحقيقات القضائية بأسرع ما تسمح به الظروف ، ويجب محاكمته بأسرع ما يمكن .

غير أن هذا الحق بالذات نجد له عدة خروقات في الحروب المعاصرة ، فنجد أن بعض الأسرى يبقون لشهور، أو لسنين وهم بدون محاكمة والأمثلة على ذلك كثيرة سواء ماحدث للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو ماحدث لمعتقلي غونتنامو على أيدي القوات الأمريكية ، إذ لا يزالون إلى حد اليوم وهم قيد الاعتقال بدون محاكمة .

حتى أن وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد نفسه يقول مدافعا عما يحدث في المعتقلات بالقول (أنا أدرك أنه في مجتمعنا تبدو فكرة اعتقال الأشخاص دون محام ودون محاكمة غير مألوفة) وقال أيضا أن هؤلاء الأسرى سوف يظلون معتقلين ودون محاكمة لعدة سنوات ، وستقوم لجنة بفحص ملفاتهم سنويا [1] ، فإذا كان الأمر كذلك فأين هي حقوق الإنسان وأين هي مواثيق القانون الدولي الإنساني، لماذا يتجاهل الأمريكيون هذه الحقوق وهم الذين يرفعون شعارات مفادها أنهم صانعوا الحضارات ، ومؤسسو الديمقراطيات ، وحاموا الحقوق ؟ .

04 – الحــق في الاستئناف :

تقضي الاتفاقية الثالثة بحق الأسير المتهم في الطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف أو التماس إعادة النظر وفق ماهو مقرر للعسكريين التابعين للدولة الآسرة ، ويتعين تعريفه لحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لذلك [2].

إن استنفاذ هذه الحقوق يعني أننا ضمنا للأسير المتهم الحق في محاكمة عادلة ، من خلالها يتبين له مركزه القانوني والذي على إثره يكون أمام ثلاث حالات في أكثر الأحوال : إما إطلاق صراحه فورا على اعتبار أنه ضمن الفئات التي تقدم خدمات كأفراد الخدمات الطبية أو الدينية ومن يدخل في حكمهم ، وإما يلقى جزاءه على اعتبار أنه مجرم حرب وله ذلك ، وإما يثبت في حقه أنه أسير حرب فيؤسر إلى غاية الانتهاء من الأسر ، ولأن ذلك يعتبر ضمن الحقوق المعترف بها له فسنحاول التطرق إليه في ما يلي .

---

(1) – انظر الطالب : علوان نعيم أمين الدين : القانون الدولي الإنساني ((آفاق وتحديات)) الجزء الثالث ، ترسيخ القانون الدولي الإنساني، آليات الحماية ، منشورات الجلي الحقوقية ن بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ص 82 .

(2) – انظر نص المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 160 .

الفرع الثالث : الحــق في الانتهاء من الأسر .

من المتفق عليه أن الأسر ما هو إلا إجراء وقائي precautiomonay measure يهدف إلى تعويق حركة المقاتل ومنعه من مواصلة القتال ، فهو إذن حالة مؤقتة وليست حالة دائمة .

وعلى هذا الأساس يجب أن ينتهي الأسر حتى وإن طالت مدته ، ويكون ذلك بأحد الأسباب التالية:

1 – عن طريق هروب الأسير .

2 – الإعادة لاعتبارات صحية .

3 – الإفراج تحت الشــرط

4 – الوفـــــــــــاة .

5 – تبــادل الأســـــرى .

6 – الإفراج عند الانتهاء من العمليات العدائية .

وفي ما يلي نتناول هذه الأسباب المؤدية إلى نهاية الأسر بشيء من التفصيل :

01 – هروب الأســير :

قد ينتهي الأسر بالهروب الناجح للأسير، كون ذلك يمثل رغبة ملحة من وجهة نظره، بقصد التخلص من هذا القيد بغية الالتحاق بوطنه أو بأفراد قوته [1] رغم أن ذلك يعتبر خرقا للوائح والقوانين من جهة الدولة الآسرة ، ويوجب عقوبة تأديبية ، و يعتبر الهروب ناجح وفق المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة إذا تحقق ما يلي :

أ – إذا لحق بالقوات المسلحة لدولته .

ب – إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الحاجزة .

ج – إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها ، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة .

02 – الإعادة لإعتبارات صحية [2] :

تقضي الاتفاقيات الدولية بأن يعاد الأسرى المصابين بجراح خطرة أو أمراض شديدة إلى أوطانهم ، بعد أن يتلقوا الرعاية اللازمة التي تمكنهم من السفر ، وعلى الأطراف المتنازعة أن تتعاون مع الدولة المحايدة في تنظيم إيواء الأسرى الجرحى والمرضى الذين لايرجى شفاؤهم خلال عام [3] .

ولضمان تنفيذ أحكام الإعادة إلى الوطن بسبب الظروف الصحية ، نصت اتفاقية جنيف الثالثة

---

(1) – انظر الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الفار ، ، مرجع سابق ، ص 353 .

(2) – للمزيد من المعلومات أنظر نص المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة ، مرجع سابق ، ص 162 .

(3) – انظر عبد الغني محمود ، ، مرجع سابق ، ص 90 .

على تعيين لجان طبية مختلطة عند بدء العمليات العدائية [1] ، لتقوم هذه اللجان بتفحص الحالة الصحية لكل أسير ، وفي كل حالة تقرير العودة إلى الوطن يكون ذلك بمنح شهادة وفق النموذج المرفق لاتفاقية جنيف الثالثة [2] ،وفي الأحوال العادية يتم إعادة كل الجرحى والمرضى المصابين بعجز وفق الملحق الأول [3] مباشرة إلى الوطن أو إيوائهم في بلد محايد .

ومن التطبيقات الدولية لإعادة الأسرى للاعتبارات الصحية ، ما تم بين الهند والباكستان سنة 1972 م حيث أعادت الهند 550 أسير جريح باكستاني ، وأعادت هذه الأخيرة 40 أسير هندي جريح أو مريض بواسطة طائرة سويسرية [4] .

03 – الوفـــــــــــاة :

وقد ينتهي الأسر بوفاة هذا الأخير وهي نتيجة طبيعية غير أنه على الدولة الأسرة واجبات نحو ذلك منها : – الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره .

- تدوين الوصايا التي يكون قد تركها بقانون بلده .
- إرسال هذه الوصايا إلى بلده بناءا على طلبه سواء أثناء حياته أو بعد مماته .
- إعداد شهادة وفاة له تحدد فيها سبب الوفاة ، مكان الدفن ،تاريخه .
- إرسال إخطار وفق النموذج [5] لاتفاقية جنيف إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب في بلد المنشأ مع قيامها بكل ما تقضي به المواد 120 ، 121 من الاتفاقية الثالثة .

أما إذا كانت الوفاة غير طبيعية كأن كانت بسبب أسير آخر، أو بسبب حارس، فعلى الدولة الحاجزة فتح تحقيق في ذلك ،واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالكشف عن ملابسات الوفاة ، مع إرسال نسخة من هذا التحقيق إلى كل من الدولة الحامية ،والدولة التي يتبعها الأسير .

04 – الإفراج بشرط إعطاء تعهد :

قد ينتهي الأسر بناء على وعد أو تعهد من الأسير بان لا يعود إلى حمل السلاح ضد الدولة الحاجزة، ويشترط لمثل هذا التصرف أن يكون قانون دولة الأسير يسمح بذلك [6].

---

(1) – انظر المادة 112 من اتفاقية جنيف الثالثة ، والملحق الثاني لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة ، مرجع سابق ، ص 180 .

(2) – انظر الملحق الرابع : هاء ، شهادة إعادة إلى الوطن ،المرجع : شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002. ص180 .

(3) – انظر الملحق الأول : نموذج اتفاق بشأن أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد ، نفس المرجع ، ص176

(4)– I C R C ANNUAL RAPORT OF 1972 GENEVA 1973 p 51 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.icrc.org ، التاريخ : 2006/10/20 .

(5)– انظر الملحق الرابع دال : إخطار وفاة، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية ،للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002. و المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. ص188 .

(6)– انظر عبد الغاني محمود : ، مرجع سابق ، ص90.

غير أنه لايجوز إكراه الأسير بقبول إعطاء تعهد مقابل حريته ، كما أنه لايلزم هذا الأخير الدولة الآسرة بالاستجابة لطلبه للإفراج عنه مقابل شرط التعهد بأن لا يحاربها مرة ثانية ، ولقد اجتهد الفقه الدولي [1] لوضع مجموعة من الضوابط ينبغي على كل من الدولة الحاجزة والأسير المعني العمل بمقتضاها نذكر منـــــــها :

أ – أن الموافقة على الإفراج عن الأسير بهذه الطريقة لا تكون إلا برضا الطرفين ،ومعنى هذا أنه لا يجوز إجبار أحد الطرفين بالعمل بمقتضى هذا الشرط ،إلا إذا قبل الطرف الأخر .

ب– لا يكون هذا الشرط منتجا لآثره إلا إذا كان موافقا للقوانين الداخلية للدولة التي يتبعها الأسير .

ج – تترك الحرية للدولة الأسرة في تحديد صيغة هذا الشرط ،وإن كان العرف الدولي يشترط أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من طرف الأسير .

د – يلتزم الأسير بعدم العودة إلى القتال ثانية ضد الدولة الحاجزة ، وإن فعل ذلك فقد حقه في المعاملة على أساس أنه أسير حرب إذا وقع ثانية في الأسر .

ه – تلتزم الدولة التي يتبعها الأسير بأن لا تقبل منه أي عمل ، أو أية خدمة ، لا تتفق مع الوعد الذي قطعه على نفسه .

05 – الإفراج عن طريق تبادل الأسرى :

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة عن هذا السبب المؤدي إلى نهاية الأسير، إلا أنه جرى العرف والتعامل الدولي على ذلك ، رغم ما لهذه الطريقة من تطبيقات قديمة ، من ذلك ما جرى التعامل به بين القس الفرنسي (pupuch) والأمير عبد القادر سنة 1841 من تبادل الأسرى ، بعد تبادل عدة رسائل بينهما تدعو إلى ضرورة المعاملة الحسنة لهؤلاء ، وعدم الاعتداء عليهم ، وخصوص الجرحى منهم ،[2] سواء كان ذلك أثناء المعارك العسكرية ، أو بعد الانتهاء منها ، ويكون الإفراج عن طريق هذا السبب بإبرا م اتفاق بشأن تبادل الأسرى ويعود تقدير ذلك للدول المعنية [3] ،

والأمثلة عن ذلك كثيرة والتي تحدث في الحرب المعاصرة نذكر منها ما حدث بين سوريا وإسرائيل عام 1974 م من تبادل للأسرى بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر . [4]

---

(1)– انظر الدكتور : رجب عبد المنعم متولي ، مرجع سابق ، ص 135.

(2)– Abdelkader boukhroufa :Le mouvement humanitaire en Algérie, opcit , p 34.- 35.

(3)– انظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الغار : ، مرجع سابق ، ص329 وكذلك عبد الغني محمود : ، مرجع سابق ، ص96 .

(4)– I C R C ANNUAL . REPORT OF . 1974 . GENEVA 1975 . P.21.اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مستخرج من الانترنت ، الموقع :www.icrc.org ، التاريخ 2006/10/20 .

أو ما حدث بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية من محادثات مكثفة حول إبرام صفقة يتبادل الطرفان من خلالها للأسرى المحتجزين لديهما ، وهذا بعد دراسة لائحة تضم 450 أسير فلسطيني مقابل تسلم إسرائيل لجندها المحتجز [1].

06- الإفراج بسبب الانتهاء من الأعمال العدائية : [2]

إن الإفراج عن طريق هذا السبب يعد نتيجة طبيعية لذلك ،إذ بتوقف العمليات العدائية يعاد الأسرى إلى أوطانهم دون إبطاء ،ويكون هذا بعد اطلاعهم على التدابير المقررة لذلك . والإنهاء المقصود به هنا الكلي لا الجزئي .

غير أن ما يجب التنبيه إليه هو أن : على الدولة الحاجزة إعادة الأسرى إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات العدائية الفعلية ، دون استخدام القوة في ذلك ،لان النصوص الدولية لم تتطرق إلى معالجة حالة الأسرى الذين لا يرغبون في العودة إلى أوطانهم ، مما يستفاد منه عدم إرغام الأسير على العودة إلى الوطن بالقوة .

---

(1) -انظر :القسم الدولي ، لائحة من 450 أسير فلسطيني تشمل البرغوثي وأحمد سعادات ،مجلة الشروق اليومي ،الصادرة الاثنين 09 أفريل 2007 العدد 1963 ،ص 15 ، وللمزيد من المعلومات أنظر : القسم الدولي ،حماس سلمت إسرائيل قائمة ب450 معتقل ،صفقة تبادل الأسرى سيطلق بموجبها 1400 أسير ،جريدة الخبر ،ليوم الاثنين 9أفريل 2007 ، ص15 .

(2) – للمزيد من الإطلاع راجع نص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 165 .

خـاتمـة :

لقد تدرّجت معاملة أسرى الحرب عبر مرّ العصور ، فبعدما كانت توصف بالغلظة والقسوة، على اعتبار أن هذا الأخير إذا ما وقع في قبضة العدو يقتل فورا ، أو يقدم قربانا للآلهة ، فإنه في أحيان أخرى كان يباع ويشترى كالعبيد ، وهذا راجع إلى خضوع الأسير إلى سلطة من وقع في قبضته من جهة ،ومن جهة أخرى لقيام النـــظام الاقتصادي لبعض المجتمعات في تلك الحقب الزمنية على الرق. و استمر الوضع على هذا الحال إلى أن جاءت الاتفاقيات المنظمة والمهتمة بمركز أسير الحرب ليصبح بعدها يتمتع بحقوق ومزايا ، ويخضع لحماية كفلتها له هذه الصكوك الدولية .

ولقد حاولت في هذه الدراسة البحث في الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب، ومن في حكمهم. بعد استعراض التطور التاريخي لمركز أسير الحرب من خلال العصور المتوالية والأديان السماوية، وصولا إلى الاتفاقيات الدولية ، ثم تطرقت للمبادئ العامة لحماية الأسير مركزا على أهمها ، لأنهي في الأخير إبراز أهم الحقوق التي دعم بها مركز هذا الأخير ، ومن خلال هذا البحث المتواضع توصلت إلى **النتائج التاليـــــــة :**

أولا : التوسع في الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب ومن في حكمهم.

لقد تم توسيع الفئات التي ينطبق عليها مركز أسير الحرب ، وذلك لارتباط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل الآخذ في التطور، والمرتبط أساسا بالأساليب العسكرية الحديثة . وبناءا على هذا لم يعد مركز الأسير يقتصر على المقاتلين الذين هم أفراد القوات المسلحة فقط ؛ بل امتد ليشمل فئات وحالات أخرى نوجزها فيما يلي :

01 – التوسع في الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب ، حيث أصبحت هذه الصفة تنطبق إضافة إلى القوات المسلحة النظامية للدولة ، على المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد حركات المقاومة ، وكذا أفراد الانتفاضات الشعبية .

02 – التوسع في مفهوم العجز عن القتال ، وذلك لاعتماد مفهوم الاستسلام، أو الوقوع في قبضة العدو نتيجة للخلل الذي قد يصيب المقاتل .

03 – التوسع في حماية الأفراد غير المقاتلين والمرافقين للقوات المسلحة ،كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ،والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وغيرهم من الأفراد المكلفين بالترفيه عن العسكريين ، وكذا الأشخاص الذين يؤدون مهمات طبية أو دينية ، بمن فيهم الأفراد المختصين بنقل المرضى والجرحى .

ثانيا : التوســـع في حماية الأسرى .

لقد اهتمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بفئة الأسرى، على اعتبار أنهم من أهم المشكلات الناجمة عن الحروب ، ولذلك خصت هذه الفئة بحماية واسعة من أهم مبادئها :

01 – خضوع أسرى الحرب إلى سلطة الدولة التي وقعوا في قبضة جنودها ،لا إلى سلطة الأفراد أو الوحدات التي قامت بأسرهم .

02 – تحريم الجرائم التي تقع على أسير الحـــرب ، سواء الماسة بحياته أو بشرفه وكرامته ، إضافة إلى النص على عدم تعذيبه أو إهانته .

03 – اعتبار أن الجرائم التي تقع على الأسير من جرائم الحرب ، ويعتبر هذا من أهم صور الحماية ذلك لأن هذه الأفعـــال التي يتـــعرض لها أسير الحرب أصبحت تعتبر من الجـــرائم الدوليـــة وبالتالي فهي تثير المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها ، وهذا ما يعني إمكانية ملاحقة الفاعـــل أمام القضاء الجنائي الدولي .

04 – النص على آليات المراقبة ، بقصد تعزيز مركز الأسير . وذلك بإعطاء دور أكثر فاعلية لكل من الدولة الحامية ، و الجمعيات الوطنية والدولية للهلال والصليب الأحمرين .

ثالثا : التوسع في الحقوق الممنوحة للأسير .

إن أسير الحرب يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق ، والمزايا التي عززت مركزه القانوني ، والتي نذكر من أهمـــــــــها :

01 – التوسع في الحقوق المادية للأسير ، وذلك بتوفير مأوى ومعسكرات آمنة تتوفر على الشـــروط الصحية والضرورية لحياة هذا الأخير طيلة فترة أسره .

02 – التوسع في الحقوق المعنوية، بداية من الحق في المعاملة الإنسانية ،وما ينتج عنها من حقوق دينية وفكرية وبدنية ، وكل ما من شأنه أن يجعل هذا الأخير يشعر بأنه إنسان،ولابد أن تحترم إنسانيته

03 – التوسع في الحقوق المتعلقة بتوفير مستلزمات الإعاشة، من الغذاء الكـــافي ، والمـــلبس الواقي و متطلبات الرعاية الصحية .

04 – التأكيد على الضمانات القانونية التي ينبغي أن يتمتع بها الأسير ، وذلك بتوفير محاكمة عادلة من خلال قضاء نزيه ومستقل ، تحترم فيه وسائل الدفاع المكفولة له قانونا .

05 – التوسع في حالات الانتهاء من الأسر،كحالة الهروب الناجح ، أو حالة تبادل الأسرى ... وغيرها وعدم الاقتصار على حالة توقف العمليات العدائية بين الدولتين المتحاربتين .

رابعا : وجود بعض الملاحظات على الصكوك الدولية المنظمة لمركز أسير الحرب .

رغم تعدد الاتفاقيات الدولية المنظمة لمـــركز أسير الحرب ، إلا أننا نستطيع القول أن هـــذا الأخير أصبح خاضعا إلى النصوص والاتفاقيات التالية :

01 – المواد من 04 إلى 20 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بلاهاي في 18 / أكتوبر / 1907 .

02 – نصوص الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في : 12 / 08 / 1949 والمتعلقة بشـــأن معاملة أسرى الحرب .

03 – اللحق (البروتوكول) الإضافي الأول الصادر في : 08 / 06 / 1977 م .

ومما يسجل على هذه النصوص وغيرها هو وجـــود بعض الملاحظات والتي نوجزها فيما يلـــي :

أ – فيما يخص الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب : نلاحظ ما يلي :

– عدم إعطاء تعريف دقيق لأسير الحرب ،والاكتفاء بتعداد الفئات المتمتعة بهذا المركز،الشيء الذي أدى إلى عدم توافق الدول في بعض الحالات ، حول انتماء بعض المقاتلين إلى هذه الصفة ، وخصوصا في الحروب المعاصرة . كما هو الحال بالنسبة للرئيس العراقي الأسبق صدام حسين ،لما أطلق عليه : (أسير حرب عدو)، أو الأسرى الأفغان عند تسميتهم (مقاتلين غير شرعيين) أو (مقاتلين أعداء)

– التشدد في الشروط الواجب توافرها لإضفاء وصف المقاتل على الشخص المقاوم ،ومن ثم إثبات مركز الأسير .فشرط العلامـــة المميزة ، وحمل السلاح بشكل ظـــاهر قد يعرض هذا الشخص للتصفية.

– الغموض الذي ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلق بحالة وجود (شك) حول شخص تم القبض عليه ،الأمـــر الذي قد ينتج عنه ظلم وإجحاف مـــن قبل الدولة الآسرة.

– عدم تحديد العدد أو النسبة للأشخاص المستبقين لأداء خدمات طبية أو دينية ، مما يتيح الحرية للدولة الآسرة في الإبقاء على عدد كبير من هؤلاء .

– عدم النص على وضع المتطوعين من جنسية دولة ثالثة للقوات المسلحة لطرف النزاع الآخر الأمر الذي قد يعرض هؤلاء إلى فقدان مركز الأسير .

– عدم إعطاء تعريف للسفن الحربية في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، الأمر الذي قد يؤدي بالسفن الأخرى غير الحربية لأن تكون أهدافا عسكرية ، وبالتالي فقد الحماية لركابها ، ونفس الشيء للطائرات العسكرية .

ب – فيما يتعلق بالمبادئ العامة لحماية أسير الحرب :

إن أسير الحرب أصبح يتمتع بحماية واسعة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إلا أن هذا لا يمنع من وجود ملاحظات نذكر منها :

– عدم النص على تحريم عدم الإبقاء على قيد الحياة في الاتفاقية الثالثة لعام 1949 .

– عدم النص على ما يمكن تصويره من الأسرى ، على اعتبار ذلك في مصلحتهم ، مما لا يجب بحكم

أن التصوير في بعض الحالات هو خطر على حياة الأسير أو عائلته .

– عدم تحريم اغتصاب النساء الأسيرات في الاتفاقية الثالثة لعام 1949 .

– عدم تحريم جريمة هتك عرض أسرى الحرب من الرجال، ذلك أن هذه الجريمة قد تستخدم كنوع من التهديد . بقصد الحصول على معلومات منهم ، أو بقصد إذلالهم .

– عدم وجود ضوابط ومعايير يتم التأكد من خلالها أن الأسير اختار تطوعا لأداء بعض الأعمال الخطرة ، والتي قد تؤدي بحياته . ولهذا قد تتصرف الدولة الآسرة بما هو مخالف للنصوص الاتفاقية من باب أن هذه الأعمال ليست خطرة .

– عدم تعريف الأعمال غير الصحية ، وترك السلطة التقديرية للدولة الآسرة الشيء الذي قد تتعسف في استعماله .

ج – فيما يخص الحقوق المادية والمعنوية والمالية للأسير :

رغم وجود هذه الحقوق في الاتفاقيات الدولية بشيء من التفصيل، إلا أن هذا لا يمنع من وجود ملاحظات على هذه الحقوق المتضمنة في الصكوك الدولية والتي نذكر منها :

– عدم كفاية الأحرف الموضوعة على معسكرات الأسر(PW. PG) ،وخصوصا أثناء الليل أوفي حالة انعدام الرؤية ،أو إذا كان القصف من مكان بعيد، الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة هدفا عسكريا.

– عدم معالجة حالة الحصار العسكري التي قد ينتج عنها قلة الإمدادات الغذائية، والطبية للأسرى

– عدم التلاؤم بين قيمة العملة السويسرية المقدرة لعام 1949 م والوقت الحاضر .

د – فيما يخص المحاكمة والانتهاء من الأسر :

– السلطة التقديرية الممنوحة للدولة الآسرة للاختيار بين التدابير التأديبية والإجراءات القضائية والتي قد تتعسف هذه الأخيرة في حالة التقدير .

– عدم معالجة حالات التجاوز لبعض أنواع التدابير المنصوص عليها في القانون الوطني للسلطة الحاجزة عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

– عدم النص على تشكيلة المحكمة المختصة التي تبت في مركز الأسير موضع الشك .

أما فيما يخص **الانتهاء من الأسر فإننا نسجل** الملاحظات التالية :

– عدم النص في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على حالة تبادل الأسرى ،كحالة من حالات الانتهاء من الأسر .

– عدم النص على كيفية معالجة حالة الأسرى الذين لا يرغبون في العودة إلى الوطن ، بعد الانتـــهاء من العمليات العدائية .

وأخيرا نستطيع القول : أنه رغم الترسانة القانونية التي خص بها أسير الحرب ،وذلك من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعقودة بهذا الشأن، والتي حظيت باهتمام دولي واسع . إلا أن هذا الأخير مازال يعاني الكثير في الحروب الراهنة، وذلك للانتهاك الجسيم للاتفاقيات الدولية والتزايد الخطير في الأعمال غير الإنسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء الصراعات المسلحة في السنوات الأخيرة والتي أدت في النهاية إلى المس بالمركز القانوني لأسير الحرب،ويعود هذا إلى ثلاثة أسباب على الأقل :

أولا – تجاهل الكثير من الدول للحقوق والمزايا الممنوحة لهذا الأخير .

ثانيا – إدخـــال مصطلحات حديثة ، وخصـــوصا أثناء الثورة المـــعلنة على مـــا يسمى بالإرهاب

ثالثا – ضعف آليات الحماية والرقابة الدولية ، وعدم احترام أطراف النزاع للقواعد الدنيا للإنسانية

ولتعزيز المركز القانوني لأسير الحرب أكثر نقترح ما يلي :

01 – إعطاء تعريف موحد ودقيق للأسير بقصد القضاء على التأويلات والتفسيرات ، التي تشوب هذا المفهوم .

02 – تفعيل آليات الحماية والرقابة أكثر ، وإعطاء اللجان الدولية والوطنية الدور الحقيقي المناط بها

03 – فسح المجال أمام لجان تقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 من اللحق(البرتوكول) الأول لتقوم بدورها في الكشف عن الانتهاكات و الخروقات التي تتعرض لها النصوص القانونية.

04 – تفعيل تعميم الاتفاقيات الدولية المنظمة لمركز أسير الحرب من حيث التطبيق وعدم اقتصارها على الدول الموقعة عليها فقط .

05 –سد الثغرات وحل المشكلات التي اعترضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ،واللحق (البرتوكول) الأول لعام 1977 م على اعتبار أنهما من أهم ركائز المركز القانوني لأسير الحرب

06 – التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وإدخاله في منظومة التدريس العسكرية .

وأخيرا تبقى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المنظمة لمركز أسير الحرب مصدر التزام قانوني من جهة ، وضغط أخلاقي وسياسي من جهة أخرى ، يدفع سلطات الدولة الحاجزة للتصرف وفق الحدود الدنيا من التعامل الإنساني المتعارف عليه .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللـغة العربية .

* - القـــــرآن الكـــريم .

أ - الكتب العـــــامة :

01 - أبو بكر الجزائري : منهاج المسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1964 .

02- أبو زيد رضوان : القانون الجوي ،قانون الطيران التجاري ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

03- ابن جزي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد: القوانين الفقهية الكتاب السابع في الجهاد الباب الثالث دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1989.

04- ابن حجر العسقلاني : فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، ج 6 ، بدون تاريخ.

05- أحمد عبد العليم : ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

06 - أ .د: أحمد فتحي سرور : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2003 .

07- السيد سابق : فقه السنة ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، المجلد الثالث ، الطبعة الثامنة ، 1987

08 – إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء : دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ،

09 – الدكتور بن عامر تونسي : أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، الطبعة الأولى ، 1995 .

10 – الدكتور بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة

المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ،الطبعة الخامسة ، 2004 .

11 – جان باكتيه : القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، محاضرات ألقيت في شهر يوليه عام 1982

بجامعة ستراسبورج ، في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، 1984 .

12 – جون ماري هنكرتس : دراسة حول القانون الدولي الإنساني ، إسهام في فهم واحترام حكم

القانون في النزاع المسلح (ملخص) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005 .

13 – د. جمال قنان : دراسات في المقاومة والاستعمار ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ، وحدة الرويبة ، الجزائر ، 1998 .

14- أ . د مدوم كمال : القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 2004.

15- د . وهبة الزحيلي : أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، (رسالة جامعية) ، جامعة القاهرة ،1996.

16- أ.د . زيد بن عبد الكريم الزيد : مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،سنة 2004 .

17 – د . حسام علي الشيخية : جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك ،دراسة المسؤولية الدولية مركز الدراسات الإستراتيجية ، الأهرام ،القاهرة ، 2002 .

18 – د . كمال حماد : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

19- محمد الطاهر عزوي : ذكريات المعتقلين ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، المؤسسة الوطنية

للاتصال والنشر والإشهار ، وحدة الطباعة بالرويبة ، 1996.

20 - أ.د. محمد المجذوب : القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ؛ القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات " ج 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005 .

21 – د . محمد حنفي محمود : جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ،32 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة الطبعة الأولى ، 2006 .

22 - أ . محمد عبد الله أبو بكر سلامة : جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية .

23- د. محمد فهاد الشلالدة : الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ،

القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " ج 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005

24 - د. محمد فهاد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، سنة 2005 .

25 - د . مصطفى كمال شحاتة : الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 .

26- أ.د. محمد نور فرحات : تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان (جوانب الوحدة والتمييز)، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 .

27- مقتطف من كتاب ف.دي مولينان : " دليل للقوات المسلحة عن قانون الحرب" ، القواعد الأساسية لقانون الحرب ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2000.

28- سكاكي باية : العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004.

29- سعيدي بزيان : جرائم فرنسا في الجزائر ،" صفحات مظلمة من تاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر من الاحتلال 1830 الى الاستقلال 1962 "، دار هومة للطباعة والنشر – الجزائر 2002.

30 – د. سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية 32 ش عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، سنة 2003/2002 .

31 - عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تونس 1997 .

32 - د .عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2002 .

33 - د .عبد الفتاح بيومي حجازى : المحكمة الجنائية الدواية ، (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي –النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية –نظرية الاختصاص القضائى للمحكمة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2004 .

34 – د .عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ، بن عكنون ،الجزائر ، 2005 .

35 – د. عبد الغني عبد الحميد : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة الأولى ، 2000 .

36- الطالب علوان نعيم أمين الدين : كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " ج 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 .

37 – د . علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام ، النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي –العلاقات الدولية –التنظيم الدولي –المنازعات الدولية –الحرب والحياد ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، الطبعة الحادية عشر ، 1975 .

38 – أ. د .عمر سعد الله و د . أحمد بن الناصر : قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2005 .

39 - د .عمر سعد الله : دراسات في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1994 .

40 - د . عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،دار المغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى 1997 .

41 – د .فوزي أوصديق : مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟ ، دار الكتاب الحديث ، طبعة عام 1999

42 – د .صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ،" مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية " ،دار الفكر العربي ،القاهرة .

43 – شريف عتلم ،محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة الخامسة ، 2005 .

ب - الكتب المتخصصة :

01 – لواء أح / محمد عبد الجواد الشريف : قانون الحرب ، القانون الدولي الإنساني ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 .

02 – مصلح حسن أحمد :أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي الإنساني ، دار الشؤون الثقافية العامة ،أفاق عربية ،الطبعة الأولى ،سنة 1989 .

03 - د.عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ،دراسة فقهية وتطبيقية ،في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،عالم الكتب ،38 عبد الخالق ثروت ، القاهرة ،عام 1975 .

04 – عبد السلام بن الحسن الادغري : حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ،سنة ،1985 .

05 – عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ،1991 .

06 - علي أحمد جواد :أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ملحقا باتفاقية جنيف

دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،2005.

07 - د . رجب عبد المنعم متوليي : الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006/2005 .

ج - الرسائل والمذكرات:

01 – أوصديق فوزي : تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتراه الدولة في القانون ، جامعة وهران ، معهد الحقوق والعلوم الادارية السنة الجامعية 1996/1995 .

02 – بن أحمد علي :ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،مذكرة ماجستير

.جامعة سعد دحلب بالبليدة ، كلية الحقوق ، البليدة ، 2004 .

03 – جمال رواب : الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ،كلية الحقوق ، البليدة ،2006 .

04- د. زكريا عزمي : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة 1978 .

05- محمد حمد العسبلي : الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر ، وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية القانون قار يونس دار الكتب الوطنية ببنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى، 1995.

06- محمد حمد عبد العزيز العسبلي : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون ا لدولي الإنساني ،أطروحة لنيل إجازة درجة التخصص الدقيق "الدكتوراه " في القانون الدولي العام ليبيا عام 2002م.

07 – نعيمة عميمر : مركز حركات التحرير الوطني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، ماي 1984 .

د - المقـــالات:

01- احمد علي الانور : ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 29 ، سنة 1993.

02- الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 24 ربيع 2003 .

03- اللواء السيد هاشم : حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة رؤية عربية إسلامية ، المجلة الدولية

للصليب الأحمر، العدد 25 ، سنة 1992.

04- د. ألماباتشينو – أسراد : دليل حقوق وواجبات أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1983.

05- أيف ساندو : هل ثمة حق للتدخل في مجال الإعلام ، الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، سنة 1998.

06- أرسيدس س .كالوغير وبولوس-استر اتيس : البعد الإنساني للحرب –حماية العسكريين والمدنيين المتورطين في الحرب ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 24 ، سنة 1992 .

07- المؤتمر العربي العام لدعم المقاومة : المستقبل العربي ، العدد 327 ، سنة 2006 .

08- جان ديبرو : البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، سنة 1997.

09- جورج ب بوليتاكيس : العمليات العسكرية للأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49 ، سنة 1996.

10- جيرالد كودري : سبل التعرف على وسائل النقل الطبي المحمية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 37 ، سنة 1994.

11- ديفيد فايسبروديت وبيري ل.هايكس : تنفيذ حقوق الإنسان و القانون الإنساني في المنازعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 30 ، سنة 1993.

12- هانس- بيتركاسر : مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة ، دور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 24 ، سنة 1992.

13 - د:هرنان رايس والدكتور ريمي روزباخ : دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 21 ، سنة 1991 .

14- حسن عبيد عبسي : المرتزقة الجدد ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 328 ، جوان 2006 .

15- د. حسن صادق المرصفاوي : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة و المسؤولية) ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الرابع ، سنة 1989.

16- ياسمين نقي : مركز أسير الحرب موضوع جدال مختارات من أعداد 2002 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2002.

17- ل.ر.بينا : إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة : القواعد المدونة و العرفية التي كانت سارية في الهند القديمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن ، سنة 1989.

18- مجلة المجتمع : ضابط كبير يكشف تعذيب فرنسا للجزائريين خلال الثورة التحريرية ، جمعية الصلاح الاجتماعي ، الكويت ، العدد 1424، نوفمبر 2000.

19- محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي و القواعد الوضعية، العدد 12 ، سنة 1990.

20- د- محمد يوسف علوان : حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الرابع 1987.

21- محمد سيف : الغنساني ، عن المفقودين والسجون السرية وقضايا أخرى ، الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد34 ، سنة 2005 .

22- أ.د. محسن الشيشكيلي: قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الاول ، سنة 1989.

23- د. مخلد الطراونة : الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسئولين عنها للمحاكمة ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثاني ، سنة 2005.

24- د. عامر الزمالي : أطقم الخدمات الطبية كيف يحميها القانون ، الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، صيف 2002 .

25- عبد الكريم حزاوي : مبادرة لحماية أمن المراسلين الحربيين ، الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ،31 ، ربيع 2005 .

26- عبد الرحمن فرحانة : أيهما الشرعي سلاح المقاومة أم سلاح السلطة ، مجلة المجتمع ، الكويت العدد 1561 ، أغسطس ، سنة2003.

27- د. علي سيف النامي : الوضع القانوني للأسرى الكويتيين في العراق ، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد الثالث ، سنة 2002.

28- فرانسوا بونيون : احتجاز أفراد قوات الجيش الفرنسي الأول في سويسرا فبراير 1871 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، سنة 1996.

29- فرانسوا بينيون : القانون الدولي الإنساني واختباره في صراعات العصر مختارات من أعداد 1999 المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1999.

30- قدس برس : مرتزقة إسرائيليون بين القوات الصربية ، مجلة المجتمع ، العدد 1355، سنة 1999.

31- راوي و غوتمان : تسليط الأضواء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني دور وسائل الإعلام ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62 ، سنة 1998.

32 - د. رشيد حمد العنزي : معتقلوا جوانتاناموا بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ، مجلة الحقوق، الكويت ، العدد الرابع ، سنة2004.

33- غوردون . ريزيوس ومايكل أ. ميبير : حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32 ، سنة 1993.

34- د. غسان الجندي: المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون، المجلد 41، القاهرة ، مصر .

ه- الوثائـــــق :

***1- الاتفاقيات الدولية :**

01- إعلان بروكسل لعـــام 1874 . مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.icrc.org ا لتاريخ 01/ 10/ 2006 .

02- اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لعام 1907 .المرجع : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة الطبعة السادسة ، 2002 .

03- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907. المرجع : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

04- اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907.المرجع : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

05- الإعلان العالمي لحقوق الإنســان المؤرخ في : 12/10/ 1948 . د. علي صادق أبو الهيف ،القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 .

06- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949. المرجع : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

07- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949. المرجع :شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

08- اتفاقية جنيف الثالثة ،بشأن معاملة أسرى الحرب ،المؤرخة في 12 أغسطس 1949 . ، شريف علتم محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

09- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949. شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

10- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950 ، مستخرج من الانترنت الموقع : www1.umn.edu/humanités/arabic.html التاريخ : 03/ 10/ 2006 .

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966. المرجع : د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان ، دار هومة ، سنة 2002 .

12- اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، الموقع في 10 جوان 1977. ، شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

13- اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، الموقع في 10 جوان 1977. شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

14- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في 1979/12/17. مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.un.org التاريخ : 03/ 2007/01 .

15- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.un.org

16- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة ، لعام 1984. مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.un.orgالتاريخ 03/ 10/ 2006

17- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، 1989 .مستخرج من الانترنت ،الموقع :www1.Umn.edu/humanités/arabic.html التاريخ 03/ 12/ 2006

18 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 . المرجع : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

19 - دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ، نص معتمد في يونيه /حزيران 1994 ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 46 ، سنة 1995 .

***2- الملاحق بالاتفاقية الثالثة و البروتوكول الإضافي لها ، :**

(المرجع لهذه الملاحق : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002) .

01- الملحق الأول : نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد.

02- الملحق الأول : اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية .

03- الملحق الثاني : لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة .

04- الملحق رقم 2 : متعلق ببطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة .

05- الملحق الثالث لائحة بشأن الإغاثة الجماعية

06- الملحق الرابع " ألف" بطاقة تحقيق الهوية .

07- الملحق الرابع "باء" بطاقة الأسر .

08- الملحق الرابع "جيم" بطاقة مراسلة ورسالة بريدية .

09- الملحق الرابع "دال" إخطار وفاة.

10- الملحق الرابع "هاء" شهادة إعادة إلى الوطن

11- الملحق الخامس نموذج لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي.

و- القوانـــين :

01- قانون العقوبات الجزائري : الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966

ز - القـوامـــيس والمعاجـم:

01- إبن منظور محمد بن مكرم الأنصاري المصري أبو الفضل : لسان العرب دار الجيل ، بيروت ، الجزء الأول ، سنة 1988 .

02- ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب البليدة ، سنة 1998.

03- جيرار كورنو : معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1998.

04- د. عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى سنة 2005.

05- فؤاد إكرا البستاني : منجد الطلاب ،دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة ، 32 ، سنة 1956 .

06 - فرانسواز بوشيه سولنييه: القاموس العلمي للقانون الإنساني ، دار العلم للملايين لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2005.

ح – التقارير :

01 - التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1995 . مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.icrc.org التاريخ : 2006/10/03 :

ط - الجـرائد :

01- القسم الدولي : لائحة من 450 أسير فلسطيني ، الشروق ، الصادرة الاثنين 09 أفريل 2007 العدد 1963 .

02 - القسم الدولي : حماس سلمت إسرائيل قائمة ب: 450معتقل ، صفقة تبادل الأسرى ،سيطلق بموجبها 1400 أسير ، جريدة الخبر ، الاثنين ، 09 افريل 2007 .

ى - مواقع الانترنيت :

01 - أماني محمد ناصر : معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل لاتفاقية جنيف ، مستخرج من الانترنت الموقع : WWW.REZGAR.COM التاريخ : 2006/08/28 .

02- بوش في إحدى المذكرات – من حقي تجاهل اتفاقية جنيف مستخرج من الانترنت الموقع ، شبكة البصرة WWW.ALBASRAH.NET التاريخ : 2006/08/28 .

03- محمد جربوع – سحر زين الدين -: أسرار خلف أسلاك العار ، مستخرج من الانترنت الموقع : WWW.ALHAQIQA.ORG التاريخ : 2006/08/28 .

04- محمد عبد العطي : أسير الحرب وأسير الحرب العدو ، مستخرج من الانترنت الموقع : www .aljazeera .net . التاريخ : 2006/08/28 .

05- رامسفيلد وافق على استخدام الكلاب لترويع المعتقلين ، مستخرج من الانترنت ، الموقع : WWW.MDDLE–EAST –ONLINE.COM التاريخ : 2006/08/28 .

06- توني فاتر : الزي العسكري الموحد ،مستخرج من الانترنت ، الموقع . org. www.icrc. التاريخ: 2006/08/28 .

07– لائحة بأساليب التعذيب . مستخرج من الأنترنت الموقع WWW le . east . ONLINE. Com Mdd التاريخ :2006/08/28

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية:

أ ـ المراجع العامة:

01- Actes du premier colloque algérien éL e mouvement humanitaire en algérie sur le droit international humanitaire, par le croissant rouge algérien , avec la collaboration du CICR Alger les 19 et 20 mai 2001.

02- Jean .pictet : prisonniers de guerre victimes d'accidents de travail RICP 25 année novembre 1943.

03- L'humanitaire , comité international de la croix –rouge N° 4 , juin 2002.

04- -Rapport of the ICRC , on its activities during the second world war (September ,1939 June 1947) volume 1 Geneva 1949.

05- Revue international de la croix –rouge , N° 698 , Genève , Février 1977.

ب- المراجع المتخصصة :

01- Commentaire III , la convention de Genève , relative au traitement des prisonniers de guerre .Genève, comité international de la croix rouge, 1958.

02- Commentary on the additional protocols of 8june1977 to theGeneva conventions of 12 August 1949 ICRC.Martinus Nijhoffpublishers; Geneva 1978.

H .S Levie : prisoners of war in international armed conflict -03
Law studies, naval war college, 1978.

ج- التقارير

ICRC , annual rapport , of 1963 ; Geneva 1964. -01
اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموقع : WWW.ICRC.ORG ،
التاريخ 2006/ 10/20
ICRC , annual rapport , of 1971 ; Geneva 1972. -02
اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموقع : WWW.ICRC.ORG
التاريخ 2006/ 10/20
ICRC , annual rapport , of 1972 ; Geneva 1973. -03
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع: WWW.ICRC.ORG
التاريخ 2006/ 10/20
ICRC , annual rapport , of 1974 ; Geneva 1975. -04
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع : WWW.ICRC.ORG التاريخ 2006/ 10/20
ICRC , annual rapport , of 1996 ; Geneva 1997. -05
اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموقع : WWW.ICRC.ORG التاريخ :2006/10/20.

الفهرس

مقدمـــــة : 01

الفصل الأول : تطور مركز أسير الحرب 06

المبحث الأول : وضع أسير الحرب عبر التاريخ 07

المطلب الأول : وضع الأسير في الحضارات القديمة 07

الفرع الأول : وضع الأسير في عهد الأشوريين والسومريين 07

الفرع الثاني : وضع الأسير في الحضارة الهندية والمصرية القديمتين 09

الفرع الثالث : وضع الأسير عند اليونان والرومـان 10

المطلب الثاني : وضع الأسير في الأديان السمـاوية 11

الفرع الأول : معاملة اليهـود للأسرى 11

الفرع الثاني : نظـرة المسيـحية للأســرى 12

الفرع الثالث : وضع الأسرى في الشريعة الإسلامية 13

المطلب الثالث : وضع الأسير في القانون الدولي الوضعي 17

الفرع الأول : وضع الأسير في اتفاقيات لاهــاي 18

الفرع الثاني : وضع الأسـير في اتفاقيات جنيـف 22

الفرع الثالث : وضع الأسير في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 27

المطلب الرابع : تعريف الأسير وتمييزه عن المفاهيم المشابهة 29

الفرع الأول : تعريف الأسير لغة واصطلاحا 29

الفرع الثاني : تعريف الأسير في القانون الدولي العام 30

الفرع الثالث : تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة لـه 33

المبحث الثاني : الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب 38

المطلب الأول : المقـاتلــون النظاميـــــون 38

الفرع الأول : أفراد القوات المسلحة النظاميـــة 39

الفرع الثاني : الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة أوفي دولة محايدة أو دولة غير محاربة 44

الفرع الثالث : أفراد أطقم السفن والطائرات..... 47
المطلب الثاني : المقاتلـــون غير النظاميـــــــن..... 50
الفرع الأول : أفراد المقاومة الشعبية والمدنيون المتطوعون..... 51
الفرع الثاني : السكان المدنيون للأقاليم التي يجري غزوها..... 53
الفرع الثالث : مقاتلـو حركـات التحرير الوطـني..... 56
المطلب الثالث : الفئـــات غير المقاتلـــــــــة..... 58
الفرع الأول : أفراد الخـدمات الطبيـة والدينيــة..... 58
الفرع الثاني : فئات أخرى مرافقة للقوات المسلحة..... 60
الفرع الثالث : رعايا الأعداء الذين تفاجئهم الحرب وهم على إقليم الدولة 62
المطلب الرابع : المقاتلــون غيـر القـانـونييـــن..... 63
الفرع الأول : المركز القانوني للمرتزقــة..... 64
الفرع الثاني : المركز القانوني للجاسوس..... 65
الفرع الثالث : المركز القانوني للخـونــة..... 66

الفصل الثاني : حمـــاية أســـرى الحـرب..... 69

المبحث الأول : المبادئ العامة لحماية الأسير..... 70
المطلب الأول : عدم الاعتداء على حياة الأسير..... 70
الفرع الأول : سلامة العدو العاجز عن القتـال..... 70
الفرع الثاني : تحريـم قتـــل الأسيـــر..... 72
الفرع الثالث : تحريم عدم الإبقاء على قيد الحياة..... 74
المطلب الثاني : عـدم تعذيـب الأسيـــر 76
الفرع الأول : تعريف التعذيب..... 77
الفرع الثاني : أنـواع التـعذيب..... 78
الفرع الثالث : تحـريم التعذيب..... 81
المطلب الثالث : عدم الاعتـداء على شـرف وكرامة الأسير..... 82

الفرع الأول : تحريم تعريض الأسيرات إلى أعمال الاغتصاب 83
الفرع الثاني : تحريم تعريض الأسير إلى فضول الجماهير 85
الفرع الثالث : تحريم عرض الأسيـــر للمعــاملة المهينة 87
المطلب الرابع : عدم تشغيل الأسيـر في المجهود الحربي 88
الفرع الأول : الأعمال التي يجوز إكراه الأسير على أدائها 89
الفرع الثاني : شروط تشغيل أسيـر الحــرب 91
الفرع الثالث : الحقوق المتعلقة بعمل الأسيـر 93
المبحث الثاني : حقــوق أســـرى الحـــرب 96
المطلب الأول : الحقــوق المادية للأسيــر 96
الفرع الأول : حــق الأسير في الإجلاء والترحيل 96
الفرع الثاني : حـــق الأسيـر في المأوى 99
الفرع الثالث : حق الأسير في الإعاشة والرعاية الطبية 102
المطلب الثاني : الحــقوق المعــنوية للأسيــر 105
الفرع الأول : حق الأسير في المعاملة الإنسانية 105
الفرع الثاني : الحقوق الدينية والفكرية والبدنية للأسير 107
الفرع الثالث : حــق الأسير في الاتصال بالخــارج 110
المطلب الثالث : الحقوق المــالية للأســير 111
الفرع الأول : المبالغ المسحوبة عند القبض على الأسير 111
الفرع الثاني : المبالغ المستحقة على الدولة الحـــاجزة 112
الفرع الثالث : المــبالـغ المرســلة مـن دولة الأسير 115
المطلب الرابع : الحق في المحاكمة و الانتهاء من الأســر 116
الفرع الأول : حدود الإجراءات التأديبيــة 117
الفرع الثاني : الحــق في محــكمة عادلـة 122
الفرع الثالث : الحق في الانتهاء من الأسر 126
خـــــــاتمة : 130
قائمة المصادر والمـــراجـــع : 135
الفـــــهرس : 147